

النجعة

في شرح المعنة

للعلامة

الحاج الشيخ محمد بن أبي القاسم

مكتبة الصدوق

النجعة

في شرح اللمعة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۱۴
تاریخ ثبت:

جمع‌داری شد
ش. اموال: ۳۵۶۰۰

تألیف
العلامة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
الحاج ابراهيم محمد تقی التمشی

وامت برکاته

الجزء الثاني من قسم الصلاة

مكتبة الصدوق

الفقه في الدين والآثار مَقْتَرِن
فَأَشْغَلَ زَمَانَكَ فِي فِقْهِهِ وَفِي أَثَرِ

فَالشُّغْلُ بِالْفِقْهِ وَالْآثَارِ مُرْتَفِعُ
بِقَاصِدِ اللَّهِ فَوْقَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

تصدی لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلف
وعرض جلّ فصوصه على نصوصه و تسميحه
و ترصيفه على اكبر الغفارى

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

• نام کتاب : الشُّجْعَةُ فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ

• نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقی التستری

• تاریخ انتشار: زمستان ۱۳۶۵

• نوبت چاپ : اول

• ناشر : کتابخانه صدوق

• تیراژ : ۲۰۰۰

• چاپخانه : عیدری

حروفچینی بهروز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* صلاة العيدين *

(*) (ومنها صلاة العيدين) * قال الشارح : « واحد هما عيد مشتق من

العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده » .

قلت : وفي اللسان « العيد ما يعتاد من نوب وشوق وهم ونحوه وما اعتادك

من الهم وغيره فهو عيد ، قال : « والقلب يعتاده من حبها عيد » ، وقال يزيد

الثقفي في سليمان بن عبد الملك :

أَمسى بأسماء هذا القلب معموداً إذا أقول صحتا يعتاده عيداً

وقال المفضل : « عادني عيدي » أي عادتي ، وأنشد : « عاد قلبي من الطويلة

عيد » - إلى - وأما قول تأبط شراً :

يا عيد مالك من شوق وإبراق ومرت طيف على الأهوال طرّاق

وقال ابن الأثيري : العيد ما يعتاده من الحزن والشوق ويروى « يا هيد »

بدل « يا عيد » - إلى - وقال المعجاج يصف الثور الوحشي :

واعتاد ارباضاً لها آرى كما يعود العيد نصراني

وفي الصحاح : « العيد واحد الأعياد وإنما جمع بالياء وأصله الواو

للزومها في الواحد ، ويقال للفرق بينه وبين أهواد الخشب . قلت : ولم يذكر

« عيداً » يائياً فاقصر وا على عنوان « العود » حتى ذكر الصحاح في « العود »

« العيدان » بالفتح ، وقال : الطوال من النخل ، الواحدة « عيدانه » هذا إن كان

« فعلان » فهو من هذا الباب وإن كان « فيعلاً » فهو من باب النون .

(*) (وتجب بشروط الجمعة ، والخطبتان بعدها) * روى الكافي (في ٣ من

٨٩ من صلاته) « عن معاوية - في خبر - والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث

الخطبة قبل الصلاة عثمان » .

وروى التهذيب (في ١٦ من ٣٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن محمد ، عن

أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين - إلى - وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحدانه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس للصلاة .

و روى الكافي (في ١٧٩ من أبواب نكاحه أوّلًا) « عن محمد بن شريح سألت الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال : لا إلاّ عجوز عليها منقلاها يعني الخفين ، ثمّ « عن يونس بن يعقوب سألت الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة ؟ فقال : لا إلاّ امرأة مسنة . »

و روى التهذيب (في ١٤ من ٤٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن عبدالله بن سنان قال : رخص النبي صلى الله عليه وآله العواتق في الخروج في العيدين للنمرض للزرق . »

و في ٢٨ منه « عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قلت له : هل يؤمّ الرّجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال : لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج ، وقال : أقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ،

وأما ما في قرب إسناد الحميري عليه السلام إلى الكاظم عليه السلام (في ٧ من باب ما تجب على النساء في الصلاة) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألت عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال ، قال : نعم . فالظاهر أنّ الأصل في قوله « نعم » ، لا ، بدّل الثاني بالأوّل للتقابل بينهما ، (حققنا التحريف للتقابل في الفصل السادس من الباب الأوّل من كتابنا الاخبار الدخيلة) .

و مثله ما في الذكرى (في المسألة الأولى من صلاة عيديه) « روى إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده إلى عليّ عليه السلام : « لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب » فلا بدّ أنّ الأصل فيه كان « احبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو لهنّ غير جائز » فحرّف بما مرّ للتقابل .

و أيضاً بعد كونها كالجمعة يكون الأصل في التصديّ لهما الإمام روى التهذيب في ٢٦ ممّا مرّ « عن عبدالله بن ذبيان ، عن الباقر عليه السلام قال : ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ وهو يحدّد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام

حزناً ، قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم .
و في دعاء الصحيفة للأضحى و الجمعة (٤٨ منها) : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا
المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمانتك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم
بها قد ابتزوها - الخ » .

*) ويجب فيها التكبير زائداً على المعتاد ، خمساً في الأولى ، وأربعاً
في الثانية ، والقنوت بينهما *)

الخلاف هنا في موضعين : الأول في أن خمس الأولى هل قبل القراءة
أو بعدها فالمشهور بعدها ، و ذهب الإسكافي إلى أنها قبل ، استناداً إلى ما رواه
التَّهْذِيبُ (في ١٦ من صلاة عيديه الأول) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق
عليه السلام : التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة - و في الأخيرة خمس
بعد القراءة » .

و في ١٧ منه « عن إسماعيل بن سعد الأشعري » : سألت الرضا عليه السلام عن
التكبير في العيدين فقال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في
الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة » .

و في ١٥ منه « عن سماعة سألته عن الصلاة يوم الفطر - إلى أن قال : -
والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ، ثم يركع
بها فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر
أربعاً ، ثم يكبر الخامسة و يركع بها » ، هذا على نقل الوسائل دون مطبوعيه
القديم والآخوندي فسقط منهما جملة « ثم يكبر الخامسة » .

و في ٢٢ منه « عن أبي الصباح : سألت الصادق عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال : اثنتا عشرة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، فإذا قمت في الصلاة
فكبر واحدة و تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله » - الخبر » .

و إلى ما رواه (في ٣ من صلاة عيديه الثاني نقلاً عن كتاب محمد بن علي
ابن محبوب » عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين : تصل

القراءة بالفراة وقال : تبدء بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تكع بالسابعة ، وفي ٣ منه نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد الأهواري ، عن هشام وعن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام مثله و حملها الشيخ على التقيّة لموافقها لمذهب بعض العامة .

و إلى مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في ١٨٢ من العلل ، و ٣٣ من العيون في ٥١ من سؤالاته) فإن قال : فلم جعل سبع تكبيرات في الأولى و خمس في الثانية و لم يسو بينهما ؟ قيل : لأن السنة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدى ههنا بسبع تكبيرات و جعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم و الليلة خمس تكبيرات و ليكون التكبير في الركعتين جميعاً ذراً و ذراً . قلت : « و صلاة الفريضة » فيها محرف « و الصلاة الفريضة » كما لا يخفى .

الثاني في كون جميع التكبيرات في الثانية بعد القراءة أو غير الأولى ؟ ذهب إلى الأول العماني والاسكافي والشيخ وابن حمزة والحلي والمرضى في اقتصاره ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٣ من ٨٩ من أبواب صلاته ، باب صلاة العيدين) على خبر معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين - إلى - ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب - إلى - ثم يكبر أربع تكبيرات - الخبر .

و في ٥ منه على خبر علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ، ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة و ير كع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر و ير كع بها .

و إلى الثاني المفيد والمرضى (في ناصرياته) وأبو الصلاح والد يلمى والقاضي وعلي بن بابويه وابنه (في فقيهه) فإنه وإن روى (في ٢٩ من صلاة عيديه) خبر أبي الصباح المتقدم للاسكافي وقال بأنه يفتي بما يرويه فيه لكنه يرى أفتى قبل نقل الخبر بخلافه فقال : « فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ

والحمد، والشمس وضحيها، ثم تكبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام، ثم ركع بالخامسة. لكن الغريب أنه نقل الخبر في مامر في البين وفي آخره وفي الأول بعد ذكر القنوت الخامس «الله أكبر» وتقرأ «الحمد وسبح اسم ربك الأعلى» وتكبّر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ «الحمد والشمس وضحيها» وتقول: الله أكبر - الخ، وفي الثاني بعد ذكر القنوت الخامس «الله أكبر - الخ» وتقرأ «الحمد، والشمس وضحيها» وتركع بالسابعة وتقول في الثانية «الله أكبر - الخ» ولم يذكر للركعة الثانية كيفية قراءته، والظاهر وهمه في الثاني، فالشيخ رواه مثل الأول فلا بد أنه حصل له خلط الركعة الثانية بالأولى، اللهم إلا أن يقال بأنه أولاً قال: «روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح» وأخيراً قال: «و روى أبو الصباح» فلعله رأى الخبر في كتابه طوراً وفي كتاب راويه طوراً، لكنه بعيد، وبالجملّة أتى بثلاثة عجائب روايته ما أفتى بخلافه وهو خلاف مانهته في أول كتابه، وتكراره بلاوجه، وخلطه.

والوافي نقله عن التهذيب وعن الفقيه في الموضعين بلفظ التهذيب وهما وكيف كان فالصواب الأول.

وبدل عليه وعلى كون التكبيرات بعد القراءة في الأولى أيضاً سوى خبري الكافي المتقدمين ما رواه التهذيب (في ١٨ من صلاة عيديه) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبّر في الأولى واحدة ثم يقرأ - إلى - ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً والخامسة يركع بها.

وفي ١٩ منه «عن يعقوب بن يقطين سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين - إلى - يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ - إلى - يقوم فيقرأ ثم يكبّر أربعاً ويدعو بينهما» ثم يكبّر التكبيرة الخامسة.

وبدل أيضاً على كون القراءة قبل، في الثانية مع الاجمال في الأولى ما رواه (في ١٣ مما مر) «عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام - إلى - ثم

فم في الثانية فاقراء ثم تكبّر أربعاً واركع بالخامسة .
 و عليهما (في ٢٠ ممّا مرّ) « عن إسماعيل الجعفي » ، عن الباقر عليه السلام في
 صلاة العيدين قال: يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أم الكتاب - إلى -
 ثم يقوم فيقرأ أم القرآن - الخبر .

و في ٢١ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن التكبير في
 الفطر والأضحية - إلى - ثم تقوم فتقرأ ثم تكبّر أربع تكبيرات ، ثم تاركع
 بالخامسة .

و في ٢٢ ممّا مرّ « عن أبي الصباح : سألت الصادق عليه السلام عن التكبير في
 العيدين - إلى - ويقوم ويقرأ والحمد ، والشمس وضحيها . ولكن فيه أنه دالّ
 على كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة ومثله خبر ابن سنان وخبر ابن سعدان
 وخبر سماعة المتقدم ومرة استناد الإسكافي بها .

و يدلّ عليه - أيضاً - خبر الدّعائم عنه عليه السلام وفيه « ثم يقوم ويقرأ
 بفاتحة الكتاب » ، وخبر سعد بن عبد الله بإسناده عنه عليه السلام المروي عن كتاب
 عمل شهر رمضان ابن طاووس وفيه : « وإذا نهضت إلى الثانية تقول : « برئت إلى
 الله من الحول والقوّة ولا حول ولا قوّة إلا بالله » ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة
 والشمس ، ولم نقف للثاني على مستند قويّ أضعيف سوى ما يترأى من خبر
 أبي الصباح على رواية الصدوق الأخيرة فيها « و تاركع بالسابعة وتقول في
 الثانية : الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله - إلى أن قال : - ويكون هذا القول
 في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات ، لكن عرفت أنه حصل فيه خلط
 والصواب روايته الأولى التي صدّقها الشيخ مع أن تلك ليست في مقام البيان
 لتقديم التكبير أو القراءة لعدم التعرّف من فيها للقراءة بل في مقام بيان أدعية
 القنوتات مع أنّها تضمّنت أربعة قنوتات وأولئك قائلون بثلاث قنوتات لأنهم
 ذكروا بعد التكبيرة الأولى نفس القراءة .

ثم مقتضى قوله : « ويجب فيها - إلى - والقنوت ، وجوبهما وصرّح

التّهذيب باستحبابهما وصرّح الخلاف باستحباب القنوت ، وبه صرّح الاسكافي وهو المشهور ، فقال في التّهذيب بعد ٢٢ ممّا مرّ « ومن أخلّ بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلاّ أنّه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة ، واستدلّ له بخبر زرارة « أنّ عبد الملك بن أعين سأل الباقر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال : الصلاة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثمّ يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً و خمساً و إن شاء خمساً و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر ، ألا ترى أنّه جواز الاختصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات وهذا يدلّ على أنّ الاخلال بها لا يضرّ بالصلاة » .

قلت : ولم يروه غيره فيه و لم يروه الاستبصار ولم يعلم عمل غيره به ، ثمّ ظاهره أنّه وإن كان مخيراً في الزيد والنقص لكن يشترط كونه وترّاً لاشفعاً ، روى التّهذيب (في ١٠ من صلاة عيديه الثاني) عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن التكبير في الفطر والأضحى ؟ فقال : خمس وأربع فلا يضرّك إذا انصرفت على وتر .

وقال في الخلاف : « يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له » وصرّح بالاختصار بوجوبه .

* (ويستحبّ بالمرسوم) قال الشارح : « وهو : اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة - الخ » قلت : ليس المرسوم منحصراً بما ذكر وإنّما هو في خبر أدلّه ما قال وفي آخر مع زيادة قبله ، فروى التّهذيب (في ٣٦ من صلاة عيديه الأوّل) « عن محمد بن عيسى بن أبي منصور ، عن الصادق عليه السلام تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين : اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العقو والرّحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد و

آل عِدِّه كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمَقْرُؤِينَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ . ثمَّ « عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ - وَذَكَرَ الدُّعَاءَ - إِلَى آخِرِهِ ، مِثْلُهُ ، قُلْتُ : وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرِ أَبِي - الصَّبَّاحِ فِي صَدْرِهِ الْمَرْوِيِّ فِي ٢٢ مِنْ التَّهْذِيبِ وَفِي آخِرِ صَلَاةِ عِيدِي الْفَقِيهِ .

و وَرَدَ أَيْضًا الدُّعَاءُ بِغَيْرِ دُعَاءِ « أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ » مُطْلَقًا رَوَى التَّهْذِيبُ (فِي ١٢ مِنْ صَلَاةِ عِيدِيهِ الثَّانِي) « عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ « اللَّهُ رَبِّي أَبَدًا ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَبَدًا ، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَدًا ، وَالْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَدًا ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَدًا وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَدًا وَالْأَوْصِيَاءُ أَوْلِيَائِي أَبَدًا وَتَسْمِيَتُهُمْ - إِلَى آخِرِهِمْ - وَلَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ » .

* (وَمَعَ اخْتِلَالِ الشَّرْوَطِ تَصَلَّى جَمَاعَةً وَفَرَادَى مُسْتَحَبًّا) * قُلْتُ : أَيُّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَكِنْ صَرِيحُ الْعَمَّانِيِّ وَظَاهِرُ مَقْنَعِ الصَّدُوقِ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا ، وَقَالَ الْحَلِّيُّ بِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهَا فَرَادَى بَلْ بِالْجَمَاعَةِ . وَ أَمَّا قَوْلُ التَّهْذِيبِ (بَعْدَ ٢٤ مِنْ أَخْبَارِ صَلَاةِ عِيدِيهِ الْأَوَّلِ) : « وَ مِنْ فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَيجوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غَيْرَ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الْقِضَاءَ » فَاسْتَنْدَ فِيهِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَارَوَاهُ فِي ٢٦ مِنْ مَرَّةٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ : صَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا » . وَمَارَوَاهُ بَعْدَهُ « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » وَمِثْلُهُ فَعَلَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ فِي بَابِ مَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ كَمْ يَصَلِّي » .

و الصواب أن « صلاة العيد » في خبر أبي البخترى « محرفة » صلاة الجمعة . فالفرق بين الجمعة والعيد غير كثير في الخط ، ومعلوم أن من فاتته الجمعة مع الإمام فليصل أربع ركعات الظهر ، ويمكن أن يكون سمعه في الجمعة فوهم و نقله في العيد إن لم نقل بتحريفه ، و على فرض عدمهما فخبيره شاذ والراوى عامي كذاب ، والعمل بخبر عبدالله بن المغيرة في كون صلاة العيدين ركعتين مطلقاً .

و رواه الفقيه (في ٥ من صلاة عيديه ، ٥٢ من صلاته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام بلفظ « في جماعة أو غير جماعة » .

و روى الفقيه - أيضاً - (في ٦ مما مر) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلى فيه ركعتين ثم ضحى » .
و في ٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد و يصلي في بيته كما يصلي في جماعة » .

و رواهما التهذيب (في ٣٢ و ٢٩ من صلاة عيديه الأول) والاستبصار (في ٤ و ٦ من باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ، ٢ من صلاة عيديه) .
و أما ما رواه ثواب الأعمال (في باب ثواب من صلى ركعتين يوم الفطر بعد صلاة الإمام) « عن سلمان ، عن النبي ﷺ من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » فكأنما قرأ كل كتاب أنزل الله تعالى ، وفي الركعة الثانية « والشمس وضحيها » فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس ، وفي الثالثة « والضحى » فله من الثواب فكأنما أشبع جميع المساكين و وهقهم و نظفهم ، و في الرابعة « قل هو الله أحد » غفر الله له ذنب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبرة . و قال بعده : إن هذا الثواب لمن كان إمامه مخالفاً فيصلّى معه تقيّة ، ثم يصلي هذه الأربع للعيد ، وأما من صلى مع إمام من غير تقيّة فليس له بعد ، أن يصلي إلى الزوال

ولا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن أحب أن يصلي وحده فلا بأس، واستدل بأخبار - فالصواب أن الخبر جعل موضوع وطريقه عامي والنبي عليه السلام لو فرض أنه قال ما في الخبر قاله لزمانه فحمله على التقيّة لا معنى له . وهو خبر مشتمل على ثواب منكر جعله و وضعه أعداء الاسلام .

وبدل - أيضاً - أن مع اختلال الشروط يستحب الصلاة فرادى مارواه التهذيب في ٢٥ مقام « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام وإن صليت وحدك فلا بأس » .

ولا ينافي استحباب انفرادها مارواه في ٣١ مقام « عن الحلبي : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده قال : نعم ، فإن غايته مشروعيّتها ، ثم انفرادها كجماعتها كما مر في تلك الأخبار . * (ولو فأتت لم تقض) * يعني أنه ليس كالصلوات اليومية التي تقضى إذا فأتت ، روى الكافي (في أوّل ٨٩ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وعن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة ولا قضاء عليه » .

وأما ما رواه التهذيب (في ٣٣ من صلاة عيديه الأوّل) « عن زرارة : قلت للصادق عليه السلام : أدركت الإمام على الخطبة قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أوّلها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة ، قلت : فما أدركت مع الإمام من الفريضة وما قضيت ، قال : أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك وما قضيتها فآخرها ، فلا ينافي الأوّل لأن المراد « بالأوّل » ، لا قضاء وجوباً ، والمراد بهذا أن الاتيان بهما منفرداً كلقضاء .

وأما قوله في الخبر : « وليس ذلك إلا في هذه الصلاة » فالظاهر أنه وإن كان الوقت باقياً بعد خطبة الإمام تكون كلقضاء لأن الأصل فيهما مع الإمام كما تضمنه صدر الخبر الأوّل ، وعمل بظاهر الخبر ابن حمزة فقال :

« إذا فاتت لم يلزم قضاؤها إلا إذا وصل الخطبة و جلس مستمعاً لها » وكذا الاسكافي لكن قال : « ومن فاتته مع من أقامها ولحق الخطبتين صلاتها أربعاً كالجمعة لسمع الخطبتين إذا لم يدرك الصلاة لكنه كما ترى فلا يفهم من الخبر إلا ركعتين .

ثم المشهور أنه من صلاتها منفرداً صلاتها ركعتين مثل أصلها ، وفي المختلف قال علي بن بابويه : « إذا صليت بغير خطبة صليت أربع ركعات بتسليمة » وقال الاسكافي تصلي أربعاً مفصولات .

قلت : ولعلهما استندا إلى خبر أبي البخري المتقدم في سابقه حملة علي بن بابويه على ظاهره في الوصل ، وأوله الثاني بحمله على الفصل .

*) (ويستحب الإصحار بها إلا بمكة) * والحق الاسكافي بها مسجد المدينة قياساً ويردّه ما رواه الكافي (في ٣ من ٨٩ من صلاته ، باب صلاة عيديه) « عن ليث المرادي ، عن الصادق عليه السلام قيل للنبي ﷺ يوم فطر أو أضحي : لو صليت في مسجدك ؟ فقال : إنني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء » .

وفي ٣ منه « عن معاوية - في خبر - و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداء و يعمم شاتياً كان أو قايظاً ، ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس » . و الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه التهذيب (في ٥ من صلاة عيديه الثاني) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : أن النبي ﷺ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا يصاين يومئذ على بساط ولا بارية » .

وفي ٧ منه « عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام قال : أتى أبي بالخمر يوم الفطر فأمر بردّها ثم قال : هذا يوم كان النبي ﷺ يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض » . و يدل على استثناء مكة ما رواه في ١٠ منه « عن محمد بن يحيى رفعه ،

عنه عليه السلام : السنة على أهل الأُمصار أن يبرزوا من أُمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام^(١) .

وفي الفقيه (في ١٤ من صلاة عيديه) « وروى حفص بن غياث ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام : السنة على أهل الأُمصار أن يبرزوا من أُمصارهم في العيدين إلا أهل مكة ، فإنهم يصلّون في المسجد الحرام » .

و يدل على استحباب الخروج ما رواه في ١٥ منه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز » .

و في ١٧ منه « عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - المنبر لا يحرّك من موضعه ، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين - الخبر » .
و في ٣٢ منه « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه و يبرزون لله عزّ وجلّ - الخبر » .

* (و أن يطعم في الفطر قبل خروجه و في الأضحى بعد عوده ، من الأضحى) *

روى الكافي (في أوّل ٧٢ من صومه ، باب يوم الفطر) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : إطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلي » .

و في ٢ منه « عن جرّاح المدائني » ، عن الصادق عليه السلام قال : ليَطْعَمَ يوم الفطر قبل أن يصلي ، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام » .

و في الفقيه (في ١٢ من صلاة عيديه) « و كان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يفتد إلى المصلي ، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح » .

(١) و لعل ذلك لكونه غير مسقف ، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله كان مسقفاً

يومذاك كما يدل عليه خبر ليث المرادي المذكور أولاً و ذيل خبر فضيل بن يسار .

(الفخاري)

وفي ١٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئا إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه ، وإن لم تقو فمعذور ، قال : قال الباقر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيتة ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نفعل نحن » .

و روى الكافي (٤ من ٧٤ من صومه ، باب النوادر) « عن علي بن محمد النوفلي : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمرّة ؟ فقال : جمعت بركة وسنة » . ولعل « طين » فيه محرف « تين » ولكن رواه الفقيه (في ١٧ من نوادر صومه) بلفظ « طين القبر » .

*** (ويكره التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي (ص)) ***

أما كراهة التنفل قبل و بعد ، فروى الكافي (في أوّل ٨٩ من صلاته ، باب العيدين) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة - الخبر » .

و في ٣ منه « عن معاوية : سألته عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء - الخبر » .

و أما استثناء مسجد النبي ﷺ فروى في آخره « عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام : قال : ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلّي في مسجد النبي ﷺ في العيد ، قبل أن يخرج المصلّي ليس ذلك إلا بالمدينة لأن النبي ﷺ فعله ، والظاهر وقوع تكرار فالسياق يشهد أن قوله : « قال : قال : يصلّي - إلى - إلا بالمدينة » تكرار زائد ، و أن الأصل كان « ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّي لأن النبي ﷺ فعله » .

* (و يستحب التكبير في الفطر عقيب أربع أولئها المغرب ليلته) *

كان عليه أن يقول: «ليلتها» لأن المراد بالمغرب، قبيلها صلاة المغرب و«صلاة» مؤنث، وكان عليه - أيضاً - إضافة «وآخرها العيد» لأن المنصرف من إطلاقه أربع من اليومية فيكون آخرها الظهر مع أنه العيد، روى الكافي (في أوّل ٧١ من صومه، باب التكبير ليلة الفطر) بإسنادين «عن سعيد النقّاس: قال الصادق عليه السلام: أما إن في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون، قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد، ثمّ تقطع - الخبر» .

و رواه الفقيه (في أوّل ٣٦ من أبواب صومه، باب التكبير ليلة الفطر و يومه) عنه - إلى - صلاة العيد، ثمّ قال: وفي غير رواية سعيد «وفي الظهر و العصر». قلت: وعليه يكون عقيب الستة. لكنّ الظاهر أنّه أشار إلى ما رواه الخصال «عن الأعمش، عن جعفر بن عمّار (في حديث شرايع الدين في أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة) أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر» و حينئذ فالواجب أن تسقط صلاة العيد حتّى يكون خمساً. وإلى ما رواه العيون (في ٣٣ من أبوابه) عن الفضل بن شاذان، عنه عليه السلام - في ما يأتي - «والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر» وبعد التصريح فيهما بالخمس كان عليه أن يقوله بعد «في صلاة الفجر» لا بعد «في صلاة العيد» وكيف كان لم يعمل بهما إلّا هو في مقنعه .

و ورد أيضاً عقيب ثلاث، روى الكافي في ٣ ممّا مرّ «عن معاوية بن - عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: تكبّر ليلة الفطر وفي صبيحة الفطر كما تكبّر في العشر» .

و روى العيون في ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الاسلام (في أواخر ٣٣ من أبوابه) «عن الفضل بن شاذان، عنه عليه السلام: والتكبير في العيدين واجب

في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر .
والمفهوم منه - أيضاً - من المغرب إلى العصر بدون العيد ، وفي الأضحية
عقيب خمس عشرة بمنى .

« (وعقيب عشر بغيرها ، أولها ظهر يوم النحر) » روى الكافي (في أوّل
١٩٦ من حجّه ، باب التكبير في أيام التشريق) « عن عُمَد بن مسلم : سألت
الصّادق عليه السلام عن قوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير
في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ،
وفي الأضحية عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأضحية ، ومن
أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر ، قلت : سقط منه « إلى » بعد « و في
الأضحية » .

و في ٢ منه « عن زرارة : قلت للمباقر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق
في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة ، وفي سائر الأضحية
في دبر عشر صلوات - الخبر » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير أيام التشريق
من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت
بمنى وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير - الخبر » .

و « العصر » فيه محرّف « الفجر » لأنّه ليس التكبير في غير منى أكثر من
العشر ، و روى التهذيب (في ٣٥ من ١٩ من حجّه ، باب الرّجوع إلى منى)
بلفظ « إلى صلاة الفجر » .

ومثله ما نقله الوسائل في آخر ٢١ من أبواب صلاة عيده ، باب استحباب
التكبير في الأضحية . والبحار « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه : سأله عن التكبير
في أيام التشريق ، قال : يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من
صلاة العصر - الخبر » . سقط منه « بمنى » بعد « عن التكبير » ، و « صلاة الأولى »
فيه محرّف « والصلاة الأولى » .

و في (٣١ من صلاة عيدي) الفقيه - في خبر - « وكان علي عليه السلام يبدء بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة . و الظاهر وقوع سقط في آخره ، والأصل « إذا كان بمنى » أو « إذا أقام بمنى » .

و روى العيون (في باب ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض شرايع الاسلام في أواخر ٣٤ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام - في خبر - : و في الأضحية في دبر عشر صلوات ، ويبدء من صلاة الظهر يوم النحر و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة » .

وروى الخصال (في أبواب الخمس عشرة ، باب التكبير في أيام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، ٢ منها أولاً) « عن زرارة قلت للباقر عليه السلام - إلى - قال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات - إلى - ويكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير . « و كبر » في النسخة تصحيف .

ثم « عن معاوية بن عمار : سألت الصادق عليه السلام عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار ، فقال : يوم النحر إلى انقضاء عشر صلوات ، و لأهل منى في خمس عشرة صلاة ، فإن أقام إلى الظهر و العصر كبر » .

قلت : قوله فيه : « إلى الظهر والعصر » محرف و إلى المغرب والعشاء ، وقوله : « كبر » في آخره محرف « كبرها » . و وجه ما قلت أن « محط » الكلام إتيان أهل منى فقط من بين جميع أهل العالم بخمسة عشر تكبيرات ، ولا يستقيم إلا بما قلت .

و روى التهذيب (في آخر حجته) « عن غيلان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يبتدئ به و في أي يوم يقطعه ، وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر ، فإن أقام الظهر كبر ، و إن أقام

المغرب لم يكبر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول وصلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق ، وقال : هو موافق للعامة ولسنا نعمل به . ثم قول المصنف : « وفي الأضحى عقيب خمس عشرة بمنى » فيه نقص وكان عليه أن يزيد « إذا بقي إلى النفر الأخير » .

و روى التهذيب (في ٣٨٤ من زيادات حجته آخر حجته) « عن رفاعه : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم بعد صلاة الغداة » .

قلت : و « يتعجل » في الخبر يجب أن يكون بعد الظهر و قبل المغرب كما أن التحديد بصلاة الغداة إذا لم يصل الظهرين بمنى ، و إلا فليكن بعدهما أيضاً .

و في ذيل خبر زرارة المتقدم عن الكافي (في ٢ من أخبار العنوان) « و إنما جعل في سائر الأمصار في دهر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير » ، مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

و في ذيل خبر معاوية بن عمار عن الكافي (في ٣ منها) « وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير » .

و نقل المختلف (في ٢٣ من مسائل صلاة عيديه من الفصل الثاني من الباب الثالث من صلاته) عن الشيخ عدم مسنونة التكبير للنوافل ، و عن الاسكافي قال : « عقيب الفرائض واجب و عقيب النوافل مستحب » و استدله له بدليل اعتباري وردّه بدليل اعتباري مع أن عدمه و وجوده خبر ، أمّا بعدمه فروى في التهذيب في آخر باب الرجوع إلى منى ، ١٩ من أبواب حجته (عن داود بن فرقد : قال الصادق عليه السلام : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق » .

و أمّا بوجوده مع وجوبه فروى قبله (٣٦ ممسماً مرة) « عن عمار ، عن

الصَّادِقُ عليه السلام قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق . و نقل الوسائل والبحار عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سأله عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وإن نسي فلا بأس . ولعل الاسكافي استند إليه في عدم تأكيده فيه كالفرائض دون خبر عمار الذي تضمن وجوبه في النوافل أيضاً فعمار قطعاً والشاذ في أخباره كثير . و أما ما رواه التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ، المتضمن أن من نسي التكبيرات بعد التسليم فإن لم يقم من موضعه يتداركها ، وإن قام لا يتدارك ، فلا بأس بالعمل به ،
 * (و صورته « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ») * و يزيد في الأضحية « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

قال الشارح : « في الدُّروس اختار : الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا » . قلت : لم يكن ما هنا ولا ما في الدُّروس موافقاً للأخبار الواردة في كفيته ، أمّا الأوّل فلأنّ الأخبار زادت تحميداً ، ففي خبر سعيد النفّاش - و قد رواه الكافي (في أوّل ٧١ من صومه ، باب التكبير ليلة الفطر) والفقيه (في أوّل ٣٦ من صومه ، باب التكبير ليلة الفطر) - عن الصادق عليه السلام - في خبر - « والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » .

وروى في ٢ من ١٩٦ من حجته ، باب التكبير أيام التشريق « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام - الخبر » .

وفي ٣ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - والتكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

ومثله روى في ٤ منه عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام « زاد بعد ما مر « الحمد لله على ما أبلانا » .

وروى النخصال (بعد باب السنة ٣٦٠ يوماً ، باب خصال من شرايع الدين) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد - في خبر طويل ، في خمسة الأخير - : « والتكبير في العيدين واجب أما في الفطر ففي خمس صلوات يتبدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر ، وهو أن يقال : « الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا » - إلى - وفي الأضحية بالأضحية في دبر عشر صلوات يتبدء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث ، و بمنى في دبر خمس عشرة صلاة يتبدء به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، و يزداد في هذا التكبير « والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام - الخبر » .

*** (ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي بعد حضور العيد في الجمعة) ***

قال الشارح : « والأقوى عموم التخيير لغير الإمام » قلت : في المسألة أقوال ، أحدها عدم السقوط عن أحد استضعافاً للرواية ذهب إليه أبو الصلاح و القاضي وابن زهرة ، قال الأوّل : « وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجمعة أن » المكلف مخير في حضور أيهما شاء ، والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خطب بذلك .

و قال الثاني : « وقد ذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم جمعة كان من صلى صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها ، والظاهر هو وجوب حضور هاتين الصلاتين » .

وقال الثالث : « وإذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت

له شرائط تكليفهما، وقد روى أنه إذا حضر العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة، وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدّمناه، وهو المفهوم من الحديث يلمى و ابن حمزة والصدوق في المقنع والهداية حيث لم يتعرّضوا للمسألة في باب صلاة العيدين، وقد ذكر الهداية الباب في آخر الصوم قبل الحج بل يمكن نسبته إلى العمّاني والمرضى حيث لم ينقل عنهما قول في المسألة، وأمّا سكوت الانتصار والناصرية عنها فأعمّ حيث إنّ موضوع الأوّل ما انفردت به الإمامية، فلمعها لم تكن موضوعه، والثاني شرح لما عنوانه جدّه لاّمه، في كتابه، وهما ينكران أخبار الأحاد لاسيّما الأوّل الذي تقدّم عموم الكتاب على خصوص الخبر كثيراً.

وثانيها السقوط مطلقاً ذهب إليه الشيخان والحلي وهو المفهوم من الصدوق في فقيهه فقال (في ٢١ من صلاة عيديه) «وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمع يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة».

وثالثها سقوطها عن غير أهل البلد، ذهب إليه الإسكافي فقال: «إذا اجتمع عيد وجمعة أذن الإمام الناس في خطبة العيد الأولى بأن يصلي بهم الصلاتين فمن أحب أن ينصرف جازله ممن كان قاصي المنزل واستحب له حضورها إن لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره» وهو ظاهر الكافي حيث روى (في ٨ من ٨٩ من صلاة العيدين) «عن سلمة، عن الصادق عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس، ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة - يعني من كان متنجساً -».

والأخير هو الأوسط لأنّه المتيقن من الخبر، وقد روى التهذيب (في ٣٦ من صلاة عيديه الأوّل) بإسناده «عن محمد بن أحمد يحيى مسنداً عن إسحاق

ابن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى : إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له ، قال محمد بن أحمد بن يحيى : وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن فضيل ولم أسمع أنا منه . وروى الجعفریات بإسناده « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : اجتمع في زمان علي عليه السلام عيدان فصلّى بالناس ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحب - الخبر » .

و في دعائم الاسلام اجتمع في خلافة علي عليه السلام عيدان في يوم واحد : الجمعة وعيد فصلّى بالناس ، ثم قال : قد أذنت لمن كان مكانه - قاصياً - يعني من أهل البوادي - أن ينصرف ، ثم صلى الجمعة للناس في المسجد » .

« ومنها صلاة الآيات ، وهي الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكل مخوف سماوي » .

أما الأولان فروى الكافي (في ٧ من ٧٣ من جئاته ، ٣ من أبواب طهارته) « عن علي بن عبدالله ، عن الكاظم عليه السلام : لما قبض إبراهيم ابن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن النبي فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يعجزان بأمره مطيعان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإن انكسفنا أو واحدة منهما فمهلكوا - الخبر » .

و في الفقيه (في ٢٣ من صلاة كسوفه ، ٥٤ من صلاته) « وروى عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسف الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام : صل على من بكك الذي أنت عليه » .

قال الشارح بعد قول المصنف : « وهي الكسوفان » « تناهما باسم أحدهما تغليباً أو لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة ، كما يطلق الكسوف على الشمس أيضاً » ، قلت : في الأخبار إطلاق الكسوف على القمر كالشمس ، روى التهذيب (في ٣ من صلاة كسوفه الثاني) « عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إن صليت الكسوف - إلى - أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر » .
و في ٨ منه « عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام : إذا انكسفت الشمس والقمر - الخبر .

و في ١٤ منه « عن أبي بصير : انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام - الخبر » .

و في ٤ من صلاة كسوفه الأول « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب - الخبر » .

و في ٥ منه « عن عمر بن أذينة ، عن رباط ، عن كليهما عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما : أن صلاة كسوف الشمس والقمر - إلى - والرهط الذين روه : الفضيل وزرارة و بريد ومحمد بن مسلم - » .

و في ٨ منه « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم يعلم - الخبر » . وفي ٩ منه « عنه عمن أخبره ، عنه عليه السلام : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل - الخبر » .

و مرة خبر علي بن الفضل في ذلك ، و خبر علي بن عبدالله وفيه « لا ينكسفان لموت أحد » و يدل عليه - أيضاً - أخبار الكسوف المطلق ففي ٢٤ من صلاة كسوف الفقيه : « و روى عن محمد بن مسلم و فضيل بن يسار قلنا للباقر عليه السلام أيقضى صلاة الكسوف - إلى - قال : إن كان القرصان احترقا - الخبر » .

ويأتي خبر عبدالرحمن المصري و خبر سليمان الديلمي و خبر زرارة و محمد بن مسلم .

و في الفقيه في ٢٢ مما مر « و روى محمد بن مسلم و بريد العجلي ، عن

الباقر والصادق عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات - الخبر .
 وفي ٥ منه « وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام :
 إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله لا يدري أرحمة ظهرت أم -
 لعذاب فأحب النبي ﷺ أن تفرغ أُمته إلى خالفها وراحمها عند ذلك
 ليصرف عنهم شرها ، و يقيم مكردها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا
 إلى الله تعالى - الخبر .

وفي أوّل صلاة عيديه « روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام صلاة
 العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

وروى التهذيب (في ٩ من صلاة كسوفه الثاني) « عن روح بن -
 عبد الرّحيم : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلي جماعة - الخبر .
 وفي ١١ منه « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألت عن صلاة الكسوف
 وهل على من تركها قضاء - الخبر .

وفي ١٧ منه « عن أبي بصير : سألت عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر
 ركعات - الخبر .

وفي ٦ من صلاة كسوفه الأوّل « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام :
 صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد ، سقط « منها » قل « قبل » ، و
 « ها » بعد « فاعد » .

وفي ٧ منه « عن زرارة وعبد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن صلاة الكسوف
 كم ركعة هي - الخبر .

وفي ١٠ منه « عن عبيد الله الحلي : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف
 تقضى إذا فاتتنا - الخبر .

وبالجملة لم نقف على خبر أطلق الخسوف على القمر فضلاً عن الشمس ،
 بل قد عرفت أن في جميعها أطلق الكسوف عليه إما تصريحاً وإما تعميماً .
 وأما ما في ٨ من مسائل صلاة كسوف الخلف « وروى ابن مسعود البدر

أنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ف قوله فيه « ينكسفان » مصحَّف « لا ينكسفان » فقد نقله في مسأله الأولى ، صلاة الكسوف فريضة بلفظ « ينكسفان » .

و أما الثالث ففي النقيه (في ٩ مما مر) « و سأل سليمان الذي يلمى الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية - إلي - قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف - الخبر » .

و أما الباقي ففي ٢ منه « و سأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، الصادق عليه السلام عن الرِّيح والظلمة تكون في السماء ، والكسوف فقال عليه السلام : صلاتهما سواء » .

و في ٢١ منه « و روى زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : قلنا له : أ رأيت هذا الرِّيح والظلمة التي تكون هل يصلِّي لها ؟ قال : كلُّ أخا ديف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلٌ لها صلاة الكسوف حتى تسكن » .

و ممَّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المحلِّي* (في باب صلاة كسوفه) : « صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب يقال : كسفت الشمس و كسفها الله يتعدَّى ولا يتعدَّى ، و كذلك كسف القمر . إلا أنَّ الأجلود « خسف القمر » والعامة تقول : « انكسفت الشمس » وقد استعمله بعض المصنِّفين منَّا وهي لفظة عامية والأولى تجنبها و استعمال ما عليه أهل اللغة الصحاح وغيره » .

قلت : يرد عليه ما أوردت على الشارح من أنَّ العنوان إلى هنا ، والصحاح فيه أوهام فاحشة فجعل « العلق » الذي مطلق المتاع ، المتاع النفيس واستدلَّ له بقولهم « علق نفيس » فهو نظير أن يقال : الرَّجل هو الرَّجل العالم ، لأنَّه يقال : الرَّجل العالم ، ثمَّ كيف يكون قوله : « انكسفت الشمس » لفظاً عامياً وقد استعمله النبي ﷺ و هو أفصح من نطق بالضاد و باقي عثرته المعصومين وإنَّما تخصيص الشمس بالكسوف والقمر بالخسوف اصطلاح المنجمين^(١) .

(١) كون « العلق » بكسر العين بمعنى مطلق المتاع لم يثبت ، و في القاموس و الأقرب و مجمع البحرين « العلق - بالكسر - النفيس من كلِّ شيء » والجمع أعلق ، ←

« (ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ، ثم الركوع ثم يرفع رأسه و يقرأهما خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية و يصنع كما صنع أولاً ، و يجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة لكل ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة الا في القيام الاول) »

قوله : « النية و التحريمة » كما ترى فلا يصدق على التكبير التحريمة إلا مع نية الدخول ، فذكرها زائد ولذلك لا ترى منها أثراً في الاخبار و كتب القدماء وإنما في خبر الكافي الآتي : « تفتتح الصلاة بتكبيرة » ، وفي خبر التهذيب

— وفي النهاية الاثرية : « فما بال هؤلاء الذين يسرقون أعلاقنا » أي نفائس أموالنا ، الواحد علق — بالكسر — قيل : سمي به لعلق القلب به — انتهى . وفي مفردات الراغب : « العلق الشيء النفيس الذي يتعلق به صاحبه فلا يفرج عنه » . و لفظ الصحاح هكذا « العلق — بالكسر : النفيس من كل شيء ، يقال : علق مضئ — بالاضافة — أي ما يضمن به والجمع أعلاق » . و أما قول العلامة — رحمه الله — كون الانكشاف بصيغة الانفعال لغة عامة فغير ثابت أيضاً ففي النهاية « قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة بالكاف ورواه جماعة بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء ، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكشان لموت أحد ولا لحياته » والكثير في اللغة هو اختيار القراء — أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف — انتهى » ، و أما قول المعصوم فلا اعتبار له من حيث اللفظ لكثرة وجود النقل بالمعنى في أخبارهم ألا ترى أن اللغويين كثيراً ما يشهدون بالاشعار المنقولة دون الاخبار المأثورة و ذلك لصيانة الشعر عن التصرف في لفظه الا نادراً وعدمها في الخبر ، ولم ير للغوي الاستناد الى قول النبي صلى الله عليه و آله مع أنه أفصح من نطق بالضاد بل استندوا بالكتاب العزيز لكونه مصوناً عن التحريف اللفظي . و قول الازهرى كيف يكون « انكسف خطأ وقد ورد في الكلام الفصيح والحديث الصحيح وهو ما رواه جابر انكسفت الشمس — الخ » فكما ترى وأصالة عدم النقل ، كلام من لم يتحقق الاثار . (النقارى)

الآتي « تبدء فتكبر بافتتاح الصلاة » .

وكيف كان روى الكافي (في ٢ من ٩١ من صلاته ، باب صلاة الكسوف)
« عن زرارة وعبد بن مسلم : سألتنا الباقر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة ،
وكيف نصليها ، فقال : عشر ركعات وأربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبيرة و
تركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول
« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وتقت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود - إلى - قلت : كيف القراءة
فيها ، فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقراء فاتحة الكتاب ، وإن نقصت
من السورة شيئاً فاقراء من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب - الخبر » .

قلت : « ركعات » في قوله : « عشر ركعات » جمع « الركوع » ، لا
« الركعة » ، وكذلك في باقي الأخبار الواردة فيها . ورواه التهذيب عن الكافي
في ٧ من صلاة كسوفه الأول ، وفيه « وتطويل » بدل « وتطيل » والظاهر وقوع
تحريف في ما في الكافي « وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع
والسجود » فإنه في معنى « وتطيل الركوع على قدر الركوع » ولا معنى له ،
والظاهر أن الأصل في قوله : « والركوع والسجود » « ويكون سجودك
مثل ركوعك » .

روى التهذيب (في ١٧ من صلاة كسوفه الثاني) « عن أبي بصير : سألته
عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تقرأ في كل ركعة
مثل « يس » والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك ،
وفيه بعد ما مر في جملة كلامه « قلت : فمن لم يحسن « يس » وأشباهاها ؟ قال :
فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة
الكتاب - الخبر » . قلت : والمراد إذا لم يقرأ « يس » بل ستين آية » .

وروى (في ٥ من صلاة كسوفه الأول) « عن عمر بن أذينة ، عن رطل ،
عن كليهما عليهما السلام - ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام : « أن صلاة كسوف الشمس

والقمر و الرّجفة والزّلزلة عشر ركعات و أربع سجّادات - إلى - تبدء فتكبّر
بافتتاح الصّلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب و سورة ثمّ تر كع ، ثمّ ترفع رأسك
من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تر كع الثّانية ، ثمّ ترفع رأسك
من الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تر كع الثّالثة ، ثمّ ترفع رأسك من
الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تر كع الرّابعة ، ثمّ ترفع رأسك من
الرّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تر كع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت :
«سمع الله لمن حمده» ثمّ تنحصر ساجداً - إلى - قال : قلت : وإن هو قرء سورة واحدة
في الخمس ركعات فقرأها بينها ؟ قال : أجزاء أمّ الكتاب في أوّل مرّة ، وإن
قرء خمس سور قرء مع كلّ سورة أمّ الكتاب - الخبر - ، وفي آخره : والرّكعتان
الذين روى الفضيل و زرارة و يزيد و محمد بن مسلم .

و في الفقيه (في ٢٥ من صلاة كسوفه) « و سأل الحلبيّ الصادق عليه
عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجّادات ،
تر كع خمسا ثمّ تسجد في الخامسة ، ثمّ تر كع خمسا ثمّ تسجد في العاشرة ،
و إن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة ، و إن شئت قرأت نصف سورة في كلّ
ركعة ، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقراء فاتحة الكتاب ، و إن قرأت نصف
سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أوّل ركعة حتّى تستأنف أخرى ،
ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الرّكوع إلاّ في الرّكعة التي
تريد أن تسجد فيها . »

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٦ من صلاة كسوفه الثّاني) « عن أبي البختريّ
عن الصادق عليه السلام أن عليّاً عليه السلام : صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع
سجّادات و أربع ركعات ، قام فقرأ ثمّ ركع ، ثمّ رفع رأسه فقرأ ثمّ ركع ،
ثمّ قام فدعا مثل ركعته ثمّ سجد سجّدين ، ثمّ قام ففعل مثل ما فعل من الأوّل
في قراءته و قيامه و ركوعه و سجّوده سواء . »

و في ٧ منه « عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام : انكسف القمر فخرج أبي

وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدةتين «
فقال : الوجه فيهما التقيّة لموافقتهما المذهب بعض العامة .

*) فيجب إكمال سورة في كلّ ركعة مع الحمد مرّة لو أتمّ مع الحمد
في ركعة سورة وبعض في الأخرى جاز بل لو أتمّ السورة في بعض الركوعات
وبعض في آخر جاز ، ويستحبّ القنوت عقيب كلّ زوج ، والتكبير
لرفع من الركوع من غير تسميع و التسميع في الخامس والعاشر مرّة *)
في الفقيه (بعد ٢٦ من صلاة كسوفه) « وإن لم تقنت إلا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به » .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « وبعض في آخر جاز » : « ومتى ركع
عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره
من السورة متقدّماً ومتأخراً ومن غيرها ، وتجب إعادة الحمد في ماعدا الأوّل
مع احتمال عدم الوجوب في الجميع » .

قلت : ويمكن الاستدلال لما ذكره من الاحتمال بما رواه التهذيب (في
١٧ من صلاة كسوفه الثاني) « عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف
- إلى أن قال : - قلت : فمن لم يحسن « يس » ، وأشباهاها ؟ قال : فليقرأ ستين
آية في كلّ ركعة ، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب -
الخبر » ..

*) (و قِرَاءَةُ الطَّوَالِ مَعَ السَّعَةِ) * قال الشارح : « كالأنبياء والكهف » .
قلت : إنهما وردا الكهف ، والحجر ، ويس ، والنور ، روى الكافي (في ٢ من ٩١
من صلاته ، باب صلاة الكسوف) « عن زرارة ، وعبد بن مسلم قالا : سألتنا
الباقر عليه السلام - في خبر - وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر ، إلا أن
يكون إماماً يشقّ على من خلفه - الخبر » .

و روى التهذيب (في ١٧ من صلاة كسوفه الثاني) « عن أبي بصير : سألته
عن صلاة الكسوف فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تقرأ في كلّ ركعة

مثل «يس» و «النور» - الخبر .

«والجهر فيها ، و كذا يجهر في الجمعة و العيدين » * أمّا الأوّل
ففي ٦ من مسائل صلاة كسوف الخلف : « روي عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى لكسوف
الشمس فجهر فيها بالقراءة » . و روى الكافي (في ٢ من ٩١ من صلاته باب
صلاة الكسوف) « عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم سألتنا الباقر عليه السلام - في خبر - :
وتجهر بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة فيها » . فأت : بعد كون صدره «قلا :
سألنا ، لا بدّ أن يكون الأصل في قوله : « قال : قلت » « قال زرارة : قلت » أو
« قال محمد بن مسلم : قلت » .

و أمّا الأخيران فروى التهذيب (في ١٣ من صلاة عيديه الأوّل) « عن
ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة » .
و أمّا ما رواه (في ٢٧ من صلاة عيديه الثاني) « عن محمد بن قيس ، عن
الباقر عليه السلام أنّه كان إذا صلّى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع
من يليه لا يجهر بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الأضحى و الفطر بعد
الصلاة » فلا يخلو من إشكالات فإنّه وإن أمكن حمل قوله « يسمع من يليه
لا يجهر بالقرآن » على ما في القرآن « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلاً » لكن لفظه كما ترى ، الأوّل أن كتاب محمد بن قيس عن الباقر
في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه من قضايا شيء ، الثاني لم يكن للباقر عليه السلام
وغيره من الأئمة بعد أمير المؤمنين عليه السلام بسط يد حتّى يستطيع أن يصلّى
بالناس صلاة . يشهد له ما رواه التهذيب في ٢٦ ممّا مرّ « عن عبد الله بن ذبيان ،
عن الباقر عليه السلام : ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلاّ و هو يحدّد الله
يأل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزناً ، قلت : فلم ذلك ؟ قال : إنهم يرون حقهم
في أيدي غيرهم » . و لفظه أيضاً كما ترى ، و لا بدّ أن الأصل في قوله « إلاّ
و هو يحدّد الله » كان « إلاّ يحدّد لآل محمد » . الثالث أنّه لا بدّ أن الأصل

كان في قوله : « و كان إذا صلى بالناس » : « و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى بالناس » .

« (ولو جاءت الحاضرة قدم ماشاء ولو تضيقت أحدهما قدمها ، ولو تضيقتا معاً فالحاضرة) » و كما في ضيقهما تقدم الحاضرة وجوباً كذلك إذا جاءت الكسوف مع النوافل تقدم الكسوف لوجوبها ، روى الكافي (في ٥ من ٩١ من صلاته ، باب صلاة الكسوف) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدء بالفريضة ، فقل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل » .

و يدل على جواز تقديم الآيات مع السعة فإن شرع فيها و تخوف فوت الحاضرة قطع الآية و صلى الحاضرة ، ثم يبنى على ما أدى من الآية ما رواه الفقيه في ٢٢ من صلاة كسوفه « عن محمد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدء بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فإذا فرغت من الفريضة ، فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » ومثله في الثاني ما رواه التهذيب (في ٤ من صلاة كسوفه الأول) « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب و قبل العشاء الآخرة ، فإن صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ؟ فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عد فيها - الخبر » .

و في ١٥ من صلاة كسوفه الثاني « عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة ، فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم » .

« (ولا تصلى على الراحلة الا لعذر كغيرها من الفرائض) »

روى الكافي (في آخر صلاة كسوفه ، ٩١ من صلاته) « عن علي بن الفضيل الواسطي قال : كتبت إليه (يعني الرضا عليه السلام) إذا انكسفت الشمس أو

القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب إلي : صل على مركبك الذي أت عليه ..

و رواه الفقيه (في ٢٣ من صلاة كسوفه : ٥٤ من صلاته) وفيه « كتبت إلى الرضا عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٥ من صلاة كسوفه الثاني .

*) وتقتضي هذه مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك أو نسيانه أو مع استيعاب الاحتراق مطلقاً *) قال الشارح : « قيل : يجب القضاء مطلقاً ، وقيل : لا يجب مطلقاً وإن تعمّد ما لم يستوعب ، وقيل : لا يقتضي النسي ما لم يستوعب ، ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع استيعاب كان قوياً » .

قلت : ذهب إلى القضاء مطلقاً الإسكافي ، وعلي بن بابويه ، وابنه ، والمفيد ، والمرضى في انتصاره ، وأبو الصلاح ، وابن زهرة ، والشيخ في الخلاف ، والعللي على نقل المختلف (في ٢ من مسائل صلاة كسوفه الفصل الثالث من صلاته) وإن لم نقف في أغلبها في كتبهم ما نقل عنها ، قال الأول : « واستحب رفع الانسان عن نفسه كلّ شغل يشغله عنها فإن لم يرفع ذلك عنه إلى أن انجلي قضي صلاة الكسوف ، وكذلك إن كان قائماً أو غافلاً لم يعلمه حتى انجلي وقضائه إذا احترق القرص كلّ الزم منه إذا احترق بعضه » .

و قال الثاني : « وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت به ، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّاها ، وإن لم يحترق القرص كلّها فاقضها ولا تغتسل » .

وقال الثالث (في المقنع) : « وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت ، فإن احترق القرص كلّها بغسل ، وإن احترق بعضه فصلّاها بغير غسل » .

وقال الرابع : « إذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير تعمّد قضيتها عند علمك وذكرك إلا أن يكون وقت فريضة قد مضى وقتها ، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء ، وإذا احترق القرص كلّها (من الشمس والقمر « ظ »)

ولم تكن علمت به حتى أصبحت صليت له صلاة الكسوف جماعة، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى .

و قال الخامس : « مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ، ويذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها . »
و قال السادس : « وإن لم يعلمه حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب ، فإن علم وفرط في الصلاة فهو موزور وتلزمه التوبة والقضاء ، وإن كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته . »

و قال السابع (في غنيته ، في باب صلاة الآيات) : « من تركها حتى ينجلى القرص وجب عليها قضاؤها ، فإن كان متعمداً فهو موزور ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار ، وإن كان مع التعمد وقد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل . »

و قال الثامن في خلافه : « من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها ، وإن كان قد احترق القرص كله وتركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة . »
و قال التاسع (في سرائره) : « وإن احترق بعض القرص فترك الصلاة متعمداً وجب عليه القضاء بغير غسل وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاؤها ، و ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء وهو الذي يقوي في نفسي . »

و ذهب إلى عدم القضاء ما لم يستوعب المرتضى في جملة ومسائل مصريته الثالثة ، قال في الجمل : « من فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كله ، فإن كان بعضه لم يجب القضاء ، وقد روي وجوب ذلك على كل حال ، وإن من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل . » و قال في المسائل : « و تقضى إذا فاتت بشرط أن تكون قرص المنكسف قد احترق كله ، ولا قضاء مع احتراق بعضه . »

و ذهب إلى عدم قضاء الناسي ما لم يستوعب القاضي ابن البراء قال :

« فَإِنْ تَرَ كَهَا مُتَعَمِّدًا وَكَانَ قَدْ احْتَرَقَ قَرَصُ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْغَسَلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ احْتَرَقَ بَعْضُهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْغَسَلِ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَكَانَ قَدْ احْتَرَقَ الْجَمِيعُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَرَقَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِذَا فَاتَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ فَلَْيَصِلْهَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ » .

قلت : وهو أضعف الأقوال حيث إنه جعل الجاهل أسوأ من الناسي مع أن الأمر بالعكس فتبطل صلاة ناسي النجاسة في البدن و اللباس ، ولا تبطل صلاة جاهلها ، ووجهه أن النسيان مسبب عن التفريط في المبادرة ، وأما الجاهل فلا تفريط له ، ويشهد لكون الأمر بالعكس قول الكافي بعد نقل خبر زرارة و محمد بن مسلم الآتي « وفي رواية أخرى : إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعلية القضاء ، وإن لم يعلم به فلاقضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كله » . وكيف كان فيمكن الاستشهاد للأوّل بما رواه التهذيب (في ٩ من صلاة كسوفه الأوّل) « عن حريز ، عن أخبره ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » .

« (في ١٧ من صلاة كسوفه الثاني) » عن أبي بصير قال : سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر ركعات - إلى - فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها . وبالرّضويّ وتعبيره مثل تعبیر عليّ بن بابويه .

و يمكن الاستشهاد للثاني بما رواه التهذيب (في ١١ ممّا مرّ) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن صلاة الكسوف وهل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء » . ورواه قرب الحميريّ عنه ، عنه عليه السلام في باب صلاة كسوفه

و بما رواه التهذيب (في ١٠ من صلاة كسوفه الأوّل) « عن عبيد الله الحلبيّ : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى » .

وبما رواه (في ٣ من صلاة كسوفه الثاني) « عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ، ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليكَ قضاؤها . »

وبما رواه في ١٠ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض . »

وما نقله سابع المستطرفات « عن جامع البرزطي صاحب الرضا عليه السلام : سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء . »

وما في الدعائم « عن جعفر بن محمد عليه السلام : سئل عن الكسوف والرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها ؟ قال : لا قضاء في ذلك ، وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن صلاة . »

والصواب أنه مع التعمد والنسيان تقضى مطلقاً ومع الجهل لا تقضى إلا مع الاستيعاب ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٦ من ٩١ من صلاته) على نقل صحيح زرارة و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليكَ القضاء ، وإن لم تحرق كلها فليس عليك قضاء » ثم قال : « وفي رواية أخرى - النخ - كما مر ، ورواه التهذيب في ١١ من صلاة كسوفه الأول . »

وكذا من الصدوق في فقيهه حيث اقتصر (في ٢٤ من صلاة كسوفه) على نقل خبر محمد بن مسلم والفضل بن يسار : « قلنا للباقر عليه السلام : أيقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت ، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه . »

وكذا من الشيخ في التهذيبين ومبسوطه ونهايته إلا أنه قال في النهاية والمبسوط : « إذا ترك الصلاة متعمداً عند انكساف الشمس أو انخساف القمر

وكانا قد احترقا بأجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل ، وإن تركها ناسياً و الحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل ، وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر و ترك الصلاة متعمداً كان عليه القضاء بلا غسل ، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه شيء . فتراه جعل مقابل العمد النسيان ، فإن أراد به الجهل فلم يذكر حكم النسيان ، وإن أراد به الأعم فليس كذلك كما عرفت ، ومثله ابن حمزة إلا أنه جعل مقابل العمد السهو .

و كيف كان فيدلُّ على ما قلنا غير خبري الكافي والفقهاء المتقدمين ما رواه التهذيب (في ٨ من صلاة كسوفه الأول) « عن حمزة ، عن الصادق عليه السلام : إذا انكشف القمر و لم تعلم به حتى إذا أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك » .

و الأخبار الثلاثة واضحة السند و الدلالة بخلاف باقيها ، فالأولان المستشهد بهما للقول الأول ضعيفان سنداً ، مجملان دلالة .

وأما الأخبار المستشهد بها للقول الثاني فخير علي بن جعفر وخبر الحلبي والمنقول عن جامع البرزطي وما في الدعائم فدالة على عدم مشروعية القضاء في هذه الصلاة فلا بد من حملها على التقيّة .

و أما خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فقضية في واقعة ، والظاهر حمله على الغالب في احتراق البعض .

و أما خبر عمار فمع ضعفه حاله حال كثير من أخباره المشتملة على ما لا يقول به أحد ، فإنه ظاهر في عدم القضاء مع الجهل ولو مع احتراق جميع القرص .

واستناد الحلبي إلى عمومات القضاء الواردة في اليومية كما ترى .

هذا ، و أما غير الكسوفين فالأخبار وإن لم تتضمن تفصيلاً إلا أن المنصرف منها حال العلم ، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم « عن الباقر عليه السلام

قلنا له عليه السلام : هذه الرِّيح والظُّلُم التي تكون هل يصلي لها ؟ فقال : كلُّ أخا ورف السماء من ظلمة أو ربيع أو فزع فصلٌ له صلاة الكسوف حتى يسكن . (رواه الكافي في ٣ من ٩١ من صلاته) :

و في الفقيه (في ٩ من صلاة كسوفه) « وسأل سليمان الدِّيلمى الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما هي - إلى - قلت : فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف . »

و في خبر عماره المروي (في ٣ من ٧١ من مجالس الصدوق) « عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : أن الزلزلة والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا إلى مساجدكم . »
* (ويستحبُّ الغسل مع التعمُّد والاستيعاب) * قال الصدوقان والمرضى والدِّيلمى والحليُّ بوجوبه ، وقال المفيد والقاضي والحليُّ باستحبابه ، وللشيخ فيه قولان ، واقتصر ابن حمزة على كونه خلافاً ولم يتعرض له العمانيُّ بوجوب أو استحباب ، ولم يروه الكافي .

ثم القائلون به اشترطوا فيه الاستيعاب ، وظاهر المفيد عدمه ، وفي الفقيه (في أوَّل أغساله ، ١٨ من طهارته) « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة »

و روى التهذيب (في ٣٤ من أغساله الأوَّل ، ٥ من طهارته) « عن عمه ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل ، وحكم الوسائل باتحادهما ، ولكن في التهذيب زيادات في الليلة ١٧ و ١٩ و ٢١ من رمضان واختلاف لفظي في هذا ، والتهذيب جعل غسل الجنابة قبل هذا والفقيه بعد هذا ، وفي الفقيه « غسل العيدين » ، وفي التهذيب « يومى العيدين » ، والفقيه جعله عن الباقر عليه السلام معيَّناً ، والتهذيب « عن أحدهما عليهما السلام . »

و روى التهذيب (في آخر أغساله الأول) « عن حريز ، عن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : إذا انكشف القمر فاستيقظ الرجل و لم يصل فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل . » و رواه في ٩ من صلاة كسوفه الأول أيضاً ، و لعل استناد المفيد إلى هذا الخبر ، حيث لم يذكر فيه الاستيعاب ، لكن المجمع يحمل على المفصل .

« ويستحب الغسل للجمعة » قال الشارح : « استطردها ذكر الأغسال السنوية بمناسبة ما ، و وقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال . و أفضلها ما قرب إلى الآخر . »

قلت : روى الكافي (في أول ٢٨ من طهارته ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة) عن عبدالله بن المغيرة ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر و أنثى حر أو عبد . و روى مثله بعده عن محمد ابن عبدالله - و في نسخة عن محمد بن عبيد الله - عنه عليه السلام : ثم « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : الغسل يوم الجمعة على الرجل رجال والنساء في الحضر ، و على الرجل رجال في السفر ، و ليس على النساء في السفر » ؛ ثم قال : « و في رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » . ثم « عن الحسين بن خالد سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك و تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، و أتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتم وضوء النافلة - و في نسخة وضوء الفريضة - بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان ، و رواه البرقي (في ٣٠ من كتاب علل محاسنه) و فيه « و أتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ، و زاد قبله « و تتم الحج بالعمرة ، و تتم الزكاة بالصدقة على كل حر أو عبد و ذكر و أنثى » .

و رواه العلل في ٢٠٣ من أبواب جزئه الأول أيضاً بلفظ « وضوء الفريضة » ، و رواه التهذيب (في ٢٥ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات و

(المسنونات) عن الكافي بلفظ « وضوء النافلة » وفي (٤ من ١٧ من طهارته ، باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وفيه « وأتم وضوء الفريضة » .

وروى الكافي (في ٤ من ٦٨ من صلاته ، باب التزيين يوم الجمعة) « عن زرارة . قال الباقر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة - إلى - وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال - إلى - وقال : الغسل واجب يوم الجمعة » .

و في ٨ منه « عن زرارة والفضل قلناله : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم » . وفي ٩ منه « عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن الباقر عليه السلام : قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد - وروى فيه رخصة للعليل - » . و « فليعد من الغد » فيه محرف « فليأت به في الغد » وإنما من أراد سفرأ وخاف من عدم تمكنه منه يوم الجمعة فيه فأتى به تقديماً في الخميس في حضره ، فإذا تمكن منه يوم الجمعة في السفر يعيده .

و روى التهذيب (في ٢٨ من ٥ من طهارته ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات) « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن غسل الجمعة ، فقال : سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القرية » .

و في ٦ من غسل جمعة الفقيه « وقال الصادق عليه السلام في عملة غسل يوم الجمعة : أن الاغسال كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة » .

و روى ابن أبي الحديد عن أبي عبد الرحمن السلمي أن رجلاً ستم عماداً فقال له عماد : إن كنت كما تقول فأنا كتارك الغسل يوم الجمعة وإن كنت كاذباً فأكثر الله مالك وأوطأ الرجال عقبك » .

و روى التهذيب (في ١١ من ٤٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو

تخاف على نفسك » .

وروى الكافي (في ٥ من ٢٨ من طهارته ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة
« عن الأصابع قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول :
والله لانت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة ، وإنه لا يزال في طهر إلى
الجمعة الأخرى » .

واستدلّ التهذيب لعدم وجوبه بما رواه (في ٢٧ من ٥ من طهارته) « عن
علي بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى و الفطر ،
قال : سنة وليس بفريضة » .

و في ٢٩ منه « عن علي » : سألت الصادق عليه السلام عن غسل العيد أوجب
هو ؟ فقال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة » .

و أمّا ما رواه في ٣٠ منه « عن عمار الساباطي » : سألت الصادق عليه السلام عن
الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : إن كان في وقت فعله أن
يغتسل ويعيد الصلاة - الخبر - فمن أخباره الشاذة » .

و أمّا وقته فروى التهذيب في ٣٢ منه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ؟ قال : يقضيه في آخر النهار
فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » و رواه الاستبصار ، في ٨ من باب الأغسال
المسنونة مثله . قلت : سقط بعد « فإن لم يجد » كلمة « ماء » .

و في ٣٣ منه « عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل فاتته
الغسل يوم الجمعة ، قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاتته اغتسل يوم
السبت » .

و أمّا تقديمه فروى الكافي (في ٦ من ٢٨ من طهارته) « عن الحسين بن موسى ،
عن أمّه و أمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإن الماء بها
غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

و رواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ « عن الحسن بن موسى بن جعفر، عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى - الخبر » و لابدّ من تحريف أحدهما إمّا الحسن و إمّا الحسين، فلم يعلم الأصل فيهما لكثرة وقوع التبديل فيهما، و أمّا أمّ أحمد فالظاهر صحّة ما في الفقيه فلم يذكر في بناته أمّ أحمد و كان في بنيه أحمد، فالظاهر أن الحسن أو الحسين روى عن أمّه و أمّ أخيه أحمد ما روى .

وروى التهذيب (في ٢ من ١٧ من طهارته، باب الاغسال و كيفية الغسل من الجنابة) « عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال لأصحابه : إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » .

ثمّ لم نقف على إعادة الغسل لمن عمله في الخميس و أمكن منه في الجمعة على مستند، ولكن في الفقيه بعد خبره ٢ ممّا مرّ في جملة كلامه « و من كان في سفر و وجد الماء يوم الخميس و خشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل و إن لم يجده اجزأه، و لابدّ أنّه وقف فيه على نصّ وإن لم يذكر في مستنده الخبر المتقدم في أصله، ولم يذكره الشرايع كما لم يذكره المفيد، ونسبه الجواهر إلى الخلاف، و لم يذكر في كتاب صلاة جمعته في أحكام غسل جمعته ما مرّ من إعادة الغسل إذا تمكّن .

*) (و العيدين) * روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته، باب انواع الغسل) « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و العيدين - الخبر » .

و في ٢ منه « عن سماعة : سألت الصادق عليه السلام - في خبر - و غسل يوم الفطر و غسل يوم الأضحى سنة لا أحبّ تركها » .

و (في أوّل ٢٧ من طهارته، باب ما يجزي منه الغسل إذا اجتمع) « عن زرارة - في خبر - ثمّ قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و

أحرامها وجمعتها و غسلها من حيفنها وعيدها ، قلت : « وعيدها ، محرف ولعيدها » .

و في أوّل أغسال الفقيه ١٨ من طهارته « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة - عشر موطناً - إلى - و غسل العيدين » .

ورواه الخصال في أبواب سبعة عشر « عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام وفيه « يوم العيدين » . و رواه التهذيب (في ٣٣ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام .

و روى الخصال (في ٥ من أبواب أربعة عشر) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و غسل الجمعة والعيدين » .

و روى في أوّل الخصال من شرائع الدين ، قبل عنوان أربعمائه « عن الأعمش ، عنه عليه السلام في خبر - و غسل يوم الجمعة و غسل العيدين » .

وروى العيون (في بابه ٣٣) « عن الفضل ، عنه عليه السلام - في أوائل ثمنه الأول - و غسل يوم الجمعة سنة و غسل العيدين » .

و روى التهذيب (في ٥ من ٥ من طهارته) « عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة - الخبر » .

و في ٤ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الغسل من الجنابة و غسل الجمعة والعيدين - الخبر » .

و روى الحميري (في ٢٣ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « و سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء » . قلت : وسؤاله لا يخلو عن تحريف .

* (و ليالي فرادى شهر رمضان) * المقطوع منها ليالي القدر الثلاث ، ١٩ و ٢١ و ٢٣ روى الكافي (في ٢ من ٦٧ من صومه ، باب الغسل في شهر رمضان) « عن سليمان بن خالد : سألت الصادق عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟

قال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق عليّ ؟ قال : في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق عليّ ؟ قال : حسبك الآن .

و في آخره « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين - الخبر .
و أما ما رواه التهذيب (في ١٠٣ من زيادات صومه) « عن بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أوّل الليل ومرة من آخر الليل . ورواه الإقبال عنه أيضاً ؛ وفيه « من شهر رمضان ، فالعمل أعمّ فلعلمه عليه السلام أجنب نفسه في آخر الليل ، وكيف - و في آخر خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام المتقدم « قال : والغسل في أوّل الليل وهو يعجزى إلى آخره .
و ورد غسل الثلاث في أخبار آخر لا تطوّل بذكرها ، وأما غسل أوّل ليلة منه فروى الكافي (في ٢ من ٢٦ من طهارته ، باب أنواع الغسل) « عن سماعة : سألت الصادق عليه السلام في خبر - وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحب - الخبر . و رواه الفقيه في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته ، و التهذيب في ٢ من ٥ من طهارته .

و أما ليلة ١٧ منه ففي أوّل أغسال الفقيه « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، ورواه الخصال في أوّل أبواب سبع عشرته « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، و زاد بعد ما مرّ « وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر ، و رواه التهذيب في ٣٣ ممّا مرّ عنه عن أحدهما عليهما السلام وفيه « وهي ليلة إلتقى الجمعان ، و رواه العيون في ٣٤ من أبوابه عن الفضل ابن شاذان عنه عليه السلام في ثمنه الأوّل بلفظ « و أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرته - الخبر - في ثلاث ليالي القدر ، وزاد الإقبال ليلة النصف منه فقال في أوّل الباب التاسع عشر منه : « أما الغسل فروّئياً عن المفيد قال : و في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان .

و أما ما في أوّل الباب الثامن و العشرين منه في تعيين فضل الغسل في الليلة الرابعة والعشرين « عن عبدالرحمن البصري »، عن الصادق عليه السلام: اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً .
فالظاهر أنه أسقط صدره و أن صدره كان متضمناً لاشتباء الشهر و عدم معلومية ليلة ٢٣ منه ، فقال عليه السلام له « يعمل في الليلتين » ونقل الاقبال عن أغسال ابن عياش بإسناده عن علي عليه السلام في حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل في كل ليلة إذا دخل العشر الأخير من شهر رمضان » .

وقال : « و روينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير (من كتاب علي بن - عبدالواحد النهمدي) عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل في العشر الأخير [الأخير دظ] في كل ليلة » .

و أما ما قاله المصنف من ليالي فرادى جميع الشهر ، فلم أقف فيه على أثر سوى ما في الاقبال في باب ما يبع « في ما نذكره من زيادات دعوات في الليلة الثالثة ويومها ، وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب الغسل ، لكن لم أقف على من أفتى بها من المتقدمين ولا أوائل المتأخرين ، فهذا الشرايع قال في الأغسال المستحبة : « وستة في شهر رمضان - وعدة غير ليالي القدر أوّل ليلة وليلة النصف وليلة السابع عشر » .

و أما ما في الجواهر نقل عن الشيخ أنه قال : « وإن اغتسل ليالي الأفراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير » فلم يذكر أنه قال في أي كتاب فليس في نهايته ولا مبسوطه ولا خلافة ، وإنما قال في المبسوط بالستة المتقدم ، والاقبال وإن قال ما قال إلا أنه لم يروه حتى يتبين فيه الحال .
* (وليلة الفطر) روى الكافي (في ٤ من ٧١ من صومه ، باب التكبير ليلة الفطر) و التهذيب (في ٣٥ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات) ، والعلل (في ١٢٦ من أبواب جزئه الثاني) « عن الحسن بن -

راشد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ليلة العيد - إلى - فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل - الخبر ، وسقط «فاغتسل» من الفقيه ، فرواه في آخرباب تكبيره ، ٣٦ من صومه بدونه .

* (وليلتي نصف رجب و شعبان) * أمّا الأوّل فأوّل من ذكره من القدماء المبسوط (في فصل ذكر أغساله) ، ولكنّ المفيد اقتصر على الثاني ، ولم أقف له على مستند ، وإنّما في الفصل الرابع من الباب الثامن من الاقبال : « وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه ، ولا يبعد أن يكون الأصل في ما وجد خبر عامي ففى كتب العبادات يتسامحون ، مع أن المنصرف منه نهاده لاليه ، ثم لم يعمل بأوّله وآخره إن كان معتبراً .

و أمّا الثاني فروى التهذيب (في ٤٠ من ٥ من طهارته باب الاغسال المقترضات و المسنونات) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه - الخبر » لكن في طريقه أحمد بن هلال الغالي وروايته و إن كان عن ابن أبي عمير إلا أن ابن الغضائري خصّ الاعتبار بما رواه عن نوادره ، ولم يعلم ذلك .

* (و يوم المبعث) * لا مستند له حتّى أن الإقبال أفتى به (في فصل ما نذكره من غسل و صلاة و عمل في اليوم ١٧ من رجب) ولم يذكر له خبراً ، و أوّل من وقفت على ذكره له المبسوط في فصل أغساله و قال به الحلبيّون الثلاثة و ابن حمزة .

* (والغدير) * ذكره الشيخان ، روى التهذيب (في أوّل ٢٦ من صلاته ، باب صلاة الغدير) « عن عليّ بن الحسين العبدى - في أوّل خبره - عن الصادق عليه السلام : من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - الخبر » و في طريقه محمد بن موسى الهمداني الذي قال النجاشي (في عنوان محمد بن موسى بن عيسى) : ضعّفه القميّون بالغلو ، وقال ابن الوليد :

إنه كان يضع الحديث .

و في باب صوم تطوع الفقيه (د من أبواب صومه بعد خبره ١٨) د و أما خبر صلاة يوم الغدير و الثواب المذكور فيه لمن صلى فيه (كما في خطبة مصححة) : فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه و يقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني و كان غير ثقة ، و كل من لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

قلت : ولا بد أنه لما لم يروه الكافي ، و أما ما في البحار عن رعد أخي العلامة د قال الصادق عليه السلام من صلى في الغدير ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف ساعة فإشارة إلى ذلك الخبر وليس بخبر آخر .

و أما رواية الاقبال عن كتاب محمد بن علي الطرازي بإسناده إلى أبي الحسن عبد القاهر بن أبي الكاظم و الجواد عليه السلام ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن العبدي ، عنه عليه السلام بدون الهمداني ذلك وبدون ذكر غسل فيه ، ففيه سقط وإلا فهو عين خبر الهمداني والغسل المذكور فيه كما رواه التهذيب في أوّل صلاة غديره ، ٢٦ من صلاته .

* (ويوم المباهلة) * روى الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) والتهذيب (في ٢ من أغساله ، ٥ من طهارته) د عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وغسل المباهلة واجب . و روى الخبر الكافي (في آخر ٢٦ من طهارته ، باب أنواع الغسل) بدون جملة د وغسل المباهلة واجب ، ولا بد أنها سقطت منه .

و في مصباح الشيخ (في عنوان دعاء آخر في باب يوم الخامس والعشرين) د عن محمد بن صدقة العنبري ، عن الكاظم عليه السلام : يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة - إلى - وتقول على غسل - الخبر .

* (ويومعرفة) * روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته باب أنواع الغسل)

«عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: الغسل من الجنابة - إلى - ويوم عرفة - الخبر». وروى الفقيه (في ٥ من أغساله، ١٨ من طهارته) والتّهذيب (في ٢ من أغساله، ٥ من طهارته) «عن سماعة، عن الصادق عليه السلام: - في خبر - وغسل يوم عرفة واجب». ورواه الكافي في آخر ما مرّ بدونه، ولا بدّ من سقوطه. وفي الفقيه في أوّل ما مرّ «قال الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - ويوم عرفة».

وروى الخصال (في باب أربعة عشره) «عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة». ومثله روى عن الأعمش، عنه عليه السلام في حديث شرايع الدين قبل الأربعمائة. وروى التّهذيب (في ٢٢ من ٥ من طهارته) «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة». وفي ٤ منه «عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ويوم عرفة». وروى مثله عنه، عن أحدهما عليه السلام في ٣٤ منه. وروى في ٣٤٢ من زيادات فقه حجة «عن عبدالرحمن بن سيابة: سألت الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال: اغتسل أينما كنت». * (و تيروز فرس) * لم يقل به أحد من القدماء، وإنما رواه المصباح بعد أعمال شعبان الذي ختم به السنة حيث جعل أوّلها رمضان «عن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في اليوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل ولبس أنظف ثيابك»، وهو خبر ضعيف. وقد نقله الوسائل في ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة.

* (والاحرام) * روى الكافي (في أوّل ٢٦ من طهارته، باب أنواع غسله) «عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: الغسل من الجنابة - إلى - وحين يحرم - الخبر».

وروى الفقيه (في ٥ من أغساله، ١٨ من طهارته) والتّهذيب (في ٢ من ٥

من طهارته « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وغسل المحرم واجب » .
 وروى الكافي الخبر في آخر ما مر بدونه ولا بد أنه سقط منه ، وفي الفقيه في
 أوّل ما مر « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - ويوم تحرم - الخبر » .
 ورواه الخصال (في سبعة عشره) عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام . وروى
 العيون (في ٣٤ من أبوابه) فيما كتبه عليه السلام للمؤمنون في محض الاسلام وشرايع
 الدين « عن الفضل عنه عليه السلام - في خبر - : وغسل الإحرام » . وروى الخصال
 (في أربعة عشره) « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وغسل
 الإحرام » ، ومثله روايته قبل أربع مائه في حديث شرايع الدين عن الأعمش ،
 عنه عليه السلام .

و روى التهذيب في ٣ مما مر « عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن
 الصادق عليه السلام - في خبر - فقلت : ما الفرق بينهما ؟ فقال : غسل الجنابة وغسل
 من غسل ميتاً والغسل للإحرام » ، وحمله على أن المراد كون ثواب غسل الإحرام
 كثواب الغسل الفريضة .
 وفي ٣٤ منه « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - ويوم
 تحرم » .

وفي ٢٢ منه « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وحين يحرم » .
 * (والطواف) * لم أقف على ذكره في غيره بهذا العنوان حتى في
 الشرايع و الطواف بعنوانه يشمل طواف العمرة ويشمل المستحب وإنما ورد
 الغسل في الزيارة أي زيارة البيت لطواف الحج من منى ، روى الكافي (في
 أوّل ١٩٢ من حجه ، باب الزيارة والغسل فيها) « عن الحسين بن أبي العلاء :
 سألت الصادق عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى
 ثم أزور البيت » .

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمار : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة
 يغتسل الرجل بالليل ويזור في الليل بغسل واحد أي يجزيه ذلك ، قال : يجزيه

- ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالكيل .
- وفي أوّل ٢٦ من طهارته «عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
- ويوم تزور البيت .
- و في آخره «عن سماعة عنه عليه السلام - في خبر - وغسل الزّيارة واجب .
- و روى الفقيه (في ٥ من أغساله ، ١٨ من طهارته) وزاد «إلا من به علة .
- ورواه التهذيب (في ٢ من ٥ من طهارته) وزاد «إلا من علة .
- و في الفقيه (في أوّل أغساله) «قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - يوم الزيارة .
- و روى التهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) «عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وغسل الزيارة .
- و في ٣٣ منه «عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - : و
- يوم الزيارة .
- و في ٣٤ من أبواب العمى «عن الفضل عنه عليه السلام : وغسل الزيارة .
- و روى أربعة عشر الخصال «عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في
- خبر - : والزّيارة . و قبل أربعمائه في عنوان خصال من شرايع الدّين «عن
- الأعمش ، عنه عليه السلام : وغسل الزيارة .
- * (و زيارة أحد المعصومين عليهم السلام) * روى التهذيب (في ٤
- من ٥ من طهارته . باب الاغسال - الخ) «عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في
- خبر - : وإذا أردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله .
- و روى الكافي (في أوّل ٤ من أبواب الزيارات ، باب دخول المدينة)
- «عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن
- تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله - الخير .
- و في أوّل ١٧ منها «عن يوسف الكناسي ، عن الصادق عليه السلام : إذا أتيت
- قبر الحسين عليه السلام فأتيت الفرات فاغتسل بحيال قبره - الخبر .

و عقد التهذيب في مزاره باباً لفضل غسل الزيارة ، ثم روى خبرين عن بشير الدهان ، الأول عن الصادق عليه السلام ، والثاني عنه ، عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام ، وخبراً عن الحارث بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام ، وخبراً عن الحسين ابن سعيد الأهوازي في فضل غسل زيارة الحسين عليه السلام ، ثم روى عن أبي اليسع : سألت رجل الصادق عليه السلام - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام : فقال : لا .

و عن عيص بن القاسم : سألت الصادق عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا ، وحملهما على عدم غسل واجب ، وهو صحيح .
و روى في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام (٨ من مزاره) عن يونس بن -
طبيان ، عن الصادق عليه السلام : إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ و اغتسل - الخبر .

و روى (في باب زيارتهم عليه السلام ، ٢٧ من زيارته في أوائله) : إذا أتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ، ثم تقول وأنت على غسل : السلام عليكم - الخ .

و روى الكافي (في ٨ من مزاره ، باب زيارة من بالبقيع) بدون و أنت على غسل .

و في الفقيه (في عنوان زيارة قبور الأئمة : الحسن بن علي ، وعلي بن -
الحسين ، وعبد بن علي ، و جعفر بن محمد عليه السلام بالبقيع ، قبل باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله) فإذا أتيت قبر الأئمة بالبقيع فاجعله بين يديك ، ثم قل - الخبر .
ونسب الوافي إلى الأخيرين كونهما مثل التهذيب .

* (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام) لم أقف فيه على نص سوى ما في ٤ من أبواب أغسال الفقيه من قوله : « و روي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » و ظاهره عدم عمله به . ولم يروه الكافي والتهذيب ، وليس فيه قيد « بعد ثلاثة أيام » . وعمل بظاهره من الوجوب

الحلبى وزاد تقيده بكونه «بعد ثلاث» وكون المصلوب من المسلمين في المفروض فيه ، فقال : «فالمفروض من الأغسال ثمانية - إلى أن قال : - وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث» ؛ ثم «المفهوم من فقرة «بعد ثلاث» ليال لا أيام : وجعله ابن حمزة من المختلف فيه وجوباً واستحباً بلفظ «و غسل من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام» ؛ وقال ابن زهرة مثل الحلبي «و غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين» لكن قال : «بعد ثلاثة أيام» .

وبعد كون الأصل فيه قول الصدوق في ما نسبته إلى الرضا كان استحبابه غير معلوم فضلاً عن وجوبه لأنه لم يروه الكافي والتهذيب أيضاً ولم يفت به أحد ، وأول من عمل به فيما أعلم الحلبي ، ثم لا أعلم من أين جاء بثلاثة أيام و قيد المسلم .

«(والتوبة عن فسق أو كفر)* روى الكافي (في ١٠ من باب الغناء ، ٢٥ من أبواب أنبذته) «عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن» ، فقال : لا تفعل ، فقال الرجل : جل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني ، فقال : لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول : «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً» فقال : بلى والله لكأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم أنني لأعود إن شاء الله وإنني أستغفر الله ، فقال له : قم فاغتسل وصل ما بدالك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك - الخبر» .

قال الشارح : «وإنه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر» قلت : لا أدري ما قصد بقوله «بالتسوية» هل قال المصنف «عن صغير أو كبير» حتى يقول ذلك ، وإنما قال : «عن فسق أو كفر» والكفر أكبر الكبائر والفسق لا يكون إلا عن الكبائر ، والصغيرة إذا أصر عليها كبيرة .

ثم لم أقف على القول بالغسل من الكفر ، وإنما قال المبسوط في أغساله

« والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك - الخ » .

*(و صلاة الحاجة) * روى الكافي (في أوّل ٩٦ من صلاته ، باب صلاة

الحوائج) « عن عبد الرّحيم القعير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : تغتسل و تصلي ركعتين » .

و في ٣ منه « عن مقاتل بن مقاتل : قلت للرّضا عليه السلام : علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إليه تعالى مهمة فاغتسل و البس أنظف ثيابك ، وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين - الخبر » .

و في ٨ منه « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال في الأمر بطلبه الطالب من ربّه ؟ قال : تصدّق في يومك على ستمين مسكيناً ، على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين - الخبر » . و روى مثله مع اختلاف ما في الفقيه في أوّل صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته ، عن مرآزم ، عن الكاظم عليه السلام .

و في آخره « عن جميل قال : كنت عند الصادق عليه السلام فدخلت عليه امرأة و ذكرت أنّها تركت ابنها و قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمت فقومى فانهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلي ركعتين و ادعي و قل « يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي » ثم حرّكه - إلى - فحرّكته فإذا هو قد بكى » . والظاهر كون قوله : « وقالت » فيه محرف « وألقت » .

*(و صلاة الاستخارة) * روى الكافي (في أنواع غسله ، ٢٦ من طهارته)

عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام خبراً وفي آخره « و غسل الاستخارة » . و رواه التهذيب والفقيه ، ثم قد عرفت أن الكافي نقل خبر زرارة في ٨ من صلاة حوائجه لقوله فيه في صدره « في الأمر بطلب الطالب من ربّه » ، و أمّا التهذيب فقال (بعد خبره ٣٦ من ٥ من طهارته ، باب الأغسال المسنونات والمفروضات ، و بعد كلام : « ثم ذكر - أي شيخه المفيد - : غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة -

الحوائج ، ثم روى خبر عبدالرحيم القصير وخبر مقاتل بن مقاتل وهما صريحان في كونهما للحوائج ، ثم خبر زرارة المتقدم عن الكافي في الحوائج ، في ذيله « فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة - الخبر ، وهو الثاني أنسب وإن كان مصداق الأول أيضاً لصدده .

*(ودخول الحرم ، ومكة والمدينة) * في الفقيه (في أوّل ١٨ من طهارته باب الأغسال) « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - وإذا دخلت الحرمين .

و في ٥ منه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ألا يدخله الرجل إلا بغسل .

و في أربعة عشر الخصال « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ودخول الحرم - الخبر .

و روى الكافي (في أوّل أنواع غسله) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وحين تدخل مكة والمدينة - الخبر .

وروى العيون (في ٣٤ مما كتبه عليه السلام للمأمون) « عن الفضل عنه عليه السلام : وغسل دخول مكة والمدينة - الخبر .

و روى الخصال (قبل أربعمائه في حديث شرايع الدين) « عن الأعشى ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة - الخبر .

*(والمسجدين) * لم أقف في مسجد مكة على خبر ، ويمكن الاستدلال له بالأولوية ، فإذا كان الغسل مستحباً لدخول الحرم كان استحبابه لدخول مكة أولى ، وكذا استفاد الأولوية من الاستحباب لمسجد النبي صلى الله عليه وآله كما يأتي .

و أما قول التهذيب (بعد ٣٥ من أغساله ، ٥ من طهارته) « قال الشيخ - أي المفيد - : وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام سنة . فهذه الأغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان ، عن سماعة

وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدّم ذكره . فليس في واحد منهما ما ذكر من اشتمالهما على ذكر المسجد الحرام .

و أمّا مسجد النبي ﷺ فروى التهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وإذا أردت دخول مسجد الرسول - الخير . * (و الكعبة) * روى الكافي (في أوّل أنواع غسله ، ٢٦ من طهارته) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وحين تدخل الكعبة . » وفي ٢ منه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و غسل دخول البيت واجب . »

وروى التهذيب (في ٣٤ من باب الاغسال ٥ من طهارته) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى - ويوم تدخل البيت - الخير . » و روى الخصال في أربعة عشر « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و دخول الكعبة - الخير . »

هذا ، ولم يذكر المصنّف في الاغسال المستحبّة غسل المولود ، روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و غسل المولود واجب - الخير . » و رواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ ، والفقيه في ٥ من اغساله ، ١٨ من طهارته .

و روى العسل (في ٣٤٤ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشمّ الغمر فيفرّغ الصبي من رقادة و يتأذى به الكاتبان » و روى مثله العيون في أواخر بابه ٣٠ الصفحة ٢٢٧ عن دارم النهشلي ، عنه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ (١)

وفي ٧ من مسائل اغسال المختلف نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود .

(١) الظاهر أن المراد به القسل - بفتح القين المعجمة - و ان استدّل به صاحب الوسائل على استحباب تغسيل المولود . وقوله « اغسلوا » دون « اغتسلوا » يؤيد ما استظهرناه .

و لم يذكر المصنّف - أيضاً - في المندوبة قتل الوزغ ، وفي ٣ من أغسال
الْفقيه « وروى : أن » من قتل وزغاً فعليه الغسل . وقال بعض مشايخنا أن « العلة
في ذلك أنه يخرج من ذنونه فيغتسل منها » .

وروى في ٣٥ من أخبار روضة الكافي « عن عبدالله بن طلحة : سألت الصادق
عليه السلام عن الوزغ فقال : رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل - الخبر » .
لكن في ذيل الخبر شيء منكر « فقال : إن » أبي كان قاعداً في الحِجر ومعه
رجل يعبث به فإذا هو بوزغ يولول بلباسه فقال أبي للرجل جل : أتدري ما
يقول هذا الوزغ ؟ قال : لا أعلم لي بما يقول ؟ قال : فإنه يقول : والله لئن ذكرتم
عثمان بشتيمة لأشتمن علياً حتى يقوم من ههنا - قال : وقال أبي ليس : يموت من
بني أمية ميت إلا مِسَخ وزغاً ، إن » عبدالملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ
وزغاً فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما أن فقدوه عظم ذلك
عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ، ثم اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه
كهيئة الرجل جل ، قال : ففعلوا ذلك وألبسوا الجذع درع حديد ثم لغوه في
الأكفان فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا وولده » .

وأما العلة التي نقلها الفقيه عن بعض مشايخه فعليّة لأنّ الخروج من
الذنوب ليس في الغسل بل في التوبة من ذنوبه .

و لم يذكر المصنّف - أيضاً - غسل يوم التروية ، روى التهذيب في ٣٣
مما مرّ « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً
- إلى أن قال : - ويوم التروية - الخبر » ، و روى الخصال في باب سبعة عشر
عن الباقر عليه السلام (و في أوّل أغسال الفقيه) « قال الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر
موطناً - إلى - ويوم التروية » .

و لم يذكر - أيضاً - غسل الاستسقاء ، روى الكافي في ٢ مما مرّ ، والفقيه
في ٥ مما مرّ ، والتهذيب في ٢ مما مرّ « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
وغسل الاستسقاء واجب » .

(ومنها الصلاة المنذورة وشبهها وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه)

قال الشارح : « وضابط المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة ، أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً ونحو ذلك انعقد » قلت : يشترط في النذر والمهد الرُّحْجَان ، وفي اليمين كونه عدم المرجوحية بانعقاد ما قال بعد تسليم جواز النافلة في حال الاستقرار إلى غير القبلة غير معلوم ، نعم لو أطلق نذر ركعتين وشبهه لا يبعد الاكتفاء بالاثنيان بصلاة تكون صحيحة كصلاة بغير سورة ونحوها ومما ذكرنا يظهر لك ما في قوله : « ولو أطلق فشرطها شرط الواجب في أجود القولين » .

(ومنها صلاة النياحة باجارة أو تحتمل من الولي عن الأب ، وهي بحسب ما يلتزم به) قال الشارح بعد قوله : « عن الأب » : « لما فاته من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً » . قلت : أما صلاة الاجارة فشيء أحدثه المتأخرون وليس أثر منه في خبر ولا في فتوى أحد من القدماء حتى المحقق ، أما الولي فلا دليل على وجوب غير ما فاته باعتماد سعة الوقت واخترام الأجل له قبل أدائها ، ولم يذكر المقنع غيره ، فقال (في صفة غسل ميتته) : « وإذا مات الميت وقد كان دخل وقت الصلاة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلاة » .

(و من المندوبات صلاة الاستسقاء وهي كالعيدين) أي في كونها ركعتين وفي كون سبع تكبيرات في أوليها وفي خمس تكبيرات في ثانيتهما ، وفي كون الصلاة قبل الخطبة ، وفي الجهر في قراءتها ، وفي الخروج إلى الصحراء بمكة ، ولكن الخطبة في هذه واحدة قاعداً فيها ، ويكثر فيها من التسبيحات الأربع في أربعة جوانب وورد في هذه أيضاً إخراج المنبر معهم دون تلك وكذا تقليب الرِّداء ، ففي الكافي (في آخر ٩٠ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) « وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد » .

و روى في ٢ منه د عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام : سأنته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها ، يخرج الامام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس فيحمد الله و يُمجّده ويُثني عليه و يجتهد في الدعاء و يكثرون من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد - الخبر - .

و في ١٥ من صلاة استسقاء الفقيه (٥٣ من صلاته) وقال أبو جعفر عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد ، وقال: بدء بالصلاة قبل الخطبة وجهراً بالقراءة .

و روى التهذيب (في ٩ من صلاة استسقاؤه ، ٢٧ من صلاته) د عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين و بدء بالصلاة قبل الخطبة و كبر سبعا و خمسا وجهراً بالقراءة .

و أما ما رواه في ١٠ منه د عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، ويكبر في الأولى سبعا وفي الاخرى خمسا ، فشاذ ومن المحتمل كون « قبل » فيه محرف « بعد » توهم التهذيب لتقابلهما ، وعمل به الاسكافي ، ولا عبرة به ، ففي الاستبصار (في باب صلاة الاستسقاء ، ٨ من أبواب صلاة العيدين) : « إن الخبر مخالف لاجماع الطائفة »

و روى الحميري في أخبار قرب اسناده إلى الصادق عليه السلام (في الصفحة ٥٤ طبع مكتبة النينوا) د عن الحسين بن علوان ، عنه عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، وفي خبر مرة مولى محمد بن - خالد ، عن الصادق عليه السلام : « يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر - الخبر - .

و أما المنبر فروى الروضة في ٢٦٦ من أخباره ، عن زريق ، عن أبي العباس ،

عن الصادق عليه السلام أُمِّي قَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: «إِنْ بَلَدُنَا قَدْ قَحَطَتْ وَتَوَالَتِ السَّنُونَ عَلَيْنَا فَادْعِ اللَّهَ تَعَالَى يَرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا» فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ فَأُخْرِجَ .
 وَ فِي خَبَرٍ مَرَّةً الْمَتَّقِدُّمُ الْمُرُوِي فِي أَوَّلِ اسْتِسْقَاءِ الْكَافِي «يُخْرِجُ الْمَنْبَرِ ثُمَّ يُخْرِجُ وَيَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزَهُمْ» .
 وَأَمَّا قَوْلُ الْحَلِيِّ : « قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَلَا يَحْمَلُ بَلَّ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَنْبَرِ صَلَاةِ الْعِيدِ مَعْمُولًا مِنْ طِينٍ ؛ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الرَّوَايَةِ » فَلَمْ نَقِفْ مِمَّا قَالَ عَلَى أَثَرٍ ، وَلَا فِي قَوْلٍ ، وَلَا فِي خَبَرٍ .
 ثُمَّ اِخْتَلَفَ فِي تَقْدِيمِ الْأَذْكَارِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَتَأْخِيرِهَا ، فَذَهَبَ الصَّدُوقُ وَ الْمُسْتَفِيدُ وَ الْمُرْتَضَى وَ الدَّيْلَمِيُّ وَ الْحَلِيُّ وَ الْقَاضِي وَ الْحَلِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَ الْعَمَّانِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ ابْنُ حَمْزَةَ إِلَى الثَّانِي ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ ذَكَرَ فِيهِ الْخُطْبَةُ وَالْأَذْكَارَ حَتَّى يَفْهَمَ تَقْدِيمُ أَوَّلِ تَأْخِيرٍ ، بَلِ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَافِي أَنَّ الْأَذْكَارَ مُحْسُوبَةٌ خُطْبَتِهَا ، فَرُوِي فِي أَوَّلِ مَا مَرَّ « عَنْ مَرْثَةِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى الصَّادِقِ (ع) فَاسْأَلْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ صُغُورِ الْإِمَامِ الْمَنْبَرِ - فَيَقْلِبُ رِءَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِتُ اللَّهُ مَائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِّحُ اللَّهُ مَائَةَ مَرَّةً تَسْبِيحَةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مَائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيُحَمِّدُ اللَّهُ مَائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ، ثُمَّ يَدْعُونَ . فَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ لَا يَخْبِيُوا ، قَالَ : فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ ، قَالُوا : هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ » وَ فِي رَوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتُنَا أَنْفُسُنَا - وَ الْمُرَادُ رَوَايَةُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مَرْثَةٍ ، وَ رَوَاهُ عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ مَرْثَةٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - بَعْدَ ذِكْرِ كَوْنِهَا كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَذِكْرِ خُرُوجِ الْإِمَامِ : « وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيُحَمِّدُ اللَّهُ وَ يَمْجِدُهُ وَ يَثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يَكْثُرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يَصْلِي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

ركعتين في دعاء و مسألة و اجتهاد ، : اقتصر الكافي في بيان الكيفية على خبر مرّة و خبر هشام .

وأما الفقيه و التهذيب فرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب للاستسقاء بخطبة متضمنة بعد التحميد و التصلية للتضرّع إليه في الإجابة وليس في الخبر أن الخطبة بعد الأذكار أو قبلها .

ففي ٥٣ من أبواب صلاة الفقيه خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: الحمد لله سابع النعم ، ومفرّج الهمّ وبارئ النسم ، الذي جعل السماوات لكرسيه عماداً و الجبال للأرض أوتاداً ، و الأرض للعباد ميهاذاً ، و ملائكته على أرجائها ، و حمله عرشه على أمطائها ، و أقام بعزته أركان العرش ، و أشرق بضوئه شعاع الشمس ، و أطفأ بشعاعه ظلمة الغطش ، و فجر الأرض عيوناً ، و القمر نوراً ، و النجوم بهوراً ، ثمّ علا فتسكن وخلق فأتقن ، و أقام فتهمن ، فخضعت له نخوة المتكبر ، و طلبت إليه خلة المتمسكين ، اللهم فبدرجتك الرقيعة ، و محلّتك المنيع ، و فضلك السابغ ، و سبيلك الواسع ، أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد كما دان لك ، و دعا إلى عبادتك ، و أوفى بعهودك ^(١) ، و أنفذ أحكامك ، و اتبع أعلامك ، عبدك و نبيّك و أمنيك على عهدك إلى عبادك ، القائم بأحكامك و مؤيد من أطاعك ، و قاطع عذر من عصاك ، اللهم فاجعل محمداً صلى الله عليه و آله أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، و أنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك و أقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك و أوفرهم حظاً من رضوانك ، و أكثرهم صفوف أمة في جناتك كما لم يسجد للأحجار و لم يعتكف للأشجار ، و لم يستحلّ السباء ، و لم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا إليك حين أجاتنا المضائق الوعرة ^(٢) ، و أجاتنا المحابس العسرة و عضتتنا علائق الشين ، و تأثلت علينا لواحق -

(١) في المطبوعة المصححة « و وفى بعهودك » .

(٢) كذا في المصدر و في التهذيب ، و المصباح « فاجأتنا » و في الصحاح :

« أجاتها الى كذا : أجاته و اضطرتته اليه .

المين ، و اعتكرت علينا حداير السنين ، و أخلفتنا مغائل الجود ، واستظماًنا
 لصوارخ العود^(١) ، فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام
 و منع الغمام و هلك السوام ، يا حيّ يا قيوم عدد الشجر و النجوم والملائكة
 الصفوف ، و العنان المكفوف ، أن لاتردنا خائبين ، ولا تؤاخذنا بأعمالنا ، ولا
 تخاصمنا بذنوبنا ، و انشر علينا رحمتك بالسحاب المتثق ، و النبات المونق و
 امنن على عبادك بتنويح الثمرة ، و أحي بلادك ببلوغ الزهرة ، و اشهد ملائكتك
 الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائماً غزرها ، واسعاً درّها ، سحاباً وابلأ سريماً
 عاجلاً تحيي به ما قد مات و تردّ به ما قد فات ، و تُخرج به ما هو آت ، اللهم
 اسقنا غيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه ، منبجسة بروفه ، مرتجسة
 هموعه ، و سيبه مستدرّ ، و صوبه مستبظر ، لاتجعل ظلمه علينا سُموماً ، و برده
 علينا حسوماً ، وضوءه علينا رجوماً ، و ماءه أجاجاً ، و نباته رَماداً رمدداً ،
 اللهم إنّنا نعوذ بك من الشرك و هواديه ، و الظلم و دواهيهِ ، و الفقر و دواعيه ،
 و بمعطي الخيرات من أمثالها ، و مرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، و
 أنت الغياث المستغاث ، و نحن الخاطئون و أهل الذنوب ، و أنت المستغفر
 الغفار نستغفرك للمجهالات من ذنوبنا^(٢) و تقوب إليك من عوام خطايانا ، اللهم
 فأرسل علينا ديمة مدراراً ، و اسقنا الغيث و اكفأ مغزاراً ، غيثاً واسعاً ، و
 بركة من الواابل نافعة يدافع الودق بالودق [دفاعاً] ، و يتلو القطر منه القطر
 غير حُلْب برقه ، و لامكذب وعده ، و لا عاصفة جنائبه ، بل ريثاً يغص بالريّ
 ربابه ، و فاض فائض به سحابه ، و جري آثار هيدبه جنابه ، سقياً منك محيية
 مَروية مُحفلة مفضلة ، زاكياً ببتها ، نامياً زرعها ، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها ،
 جاريه بالخير و الخصب على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك و تحيي بها
 الميت من بلادك ، و تُنعم بها المبسوط من رزقك ، و تُخرج بها المعززون من
 رحمتك و تعمّ بها من نأى من خلقك ، حتّى يغصب لإمراعها المجدبون ، و

(١) «العود» نسخة . (٢) في بعض النسخ «للجمات من ذنوبنا» أي لكثيرات أوجملتها .

يحيى ببركتها المُستنون ، و تترع بالقيعان غدرانها ، و تورق ذرى الآكام
زهرائها ، و يدهامُ بذرى الآكام شجرها ، و تستحقُ علينا بعد اليأس شكراً ،
مِنَّة من مننك مجلَّة ، و نعمة من نِعَمِكَ مُفضلة ، على برِّيتك المرملة ^(١) ، و
بلادك المنربة و بهائمك المعملة ، و وحشك المهملة ، اللهمَّ منك ارتجأونا ،
و إليك مآبنا ، فلا تحبسنا لنا لتبطنك سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء
مننا ، فإنَّك تُنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك و أنت الوالي الحميد .
ثمَّ بكى عليه فقال : « يا سيدي صاغت جبالنا ، و اغبرت أرضنا ، و
هامت دوابنا ، و قنط ناس منّا أو من قنط منهم ، و تاهت البهائم و تحيرت في
مراتعها ، و عجبت عجيج الثكلى على أولادها ، و ملّت الدَّوْران في مراتعها حين
حبست عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها ، و ذهب لحمها ، و ذاب شعصها ،
و انقطع درُّها ، اللهمَّ ارحم أئین الآفة ، و حنين الحائنة ، ارحم تحيرها في
مراتعها و أئینها في مراتعها .

*(و يُحوّل الرِّداءَ يميناً و يساراً) * قال الشارح : « الإمام وغيره ،
قلت : بل هو فقط ففي خبر مُرَّة المتقدِّم . ثمَّ يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل
الذي على يمينه على يساره و الذي على يساره على يمينه . »

و في خبر هشام المتقدِّم « فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب
الذي على المنكب الأيمن على الأيسر و الذي على الأيسر على الأيمن ،
فإنَّ النبي ﷺ كذلك صنع . »

و في مرفوع العطار المروي في ٣ من صلاة استسقاء الكافي « سأله عن
تحويل النبي ﷺ رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل
الجذب خصباً . »

و روى التهذيب (في ٤ من استساقائه) « عن ابن بكير : عن الصادق عليه السلام
في الاستسقاء يصلي ركعتين و يقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره

والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى .

و روى العلل (في ٥٥ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ، قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟ قال : علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً . ولعل الأصل في مرفوع الكافي المتقدم وكذا في الفقيه (فرفعه مثله ١٦ من استسقائه) وخبر التهذيب « عن رجل » هو أبو ضمرة أنس هذا لاتحاد مضمونها . ثم روى العلل « عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : سألته لأي علة حول النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ؟ قال : أراد بذلك يحول الجذب خصباً . ولعل الأصل في هذا أيضاً من مر في سابقه فليس فيه ما ينافيه .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ويحول الرداء يميناً ويساراً » : « بعد الفراغ من الصلاة » قلت : هو في خبر هشام بن الحكم المروي في ٢ مما مر من الكافي ففيه « فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع . وأما خبر مرة الذي رواه أولاً فمر أن فيه « ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه » .

و باقي الأخبار مجمل فلا يبعد التخيير وإن كان مرفوع الدائم يعضد الثاني ، ففيه عن جعفر عليه السلام « ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة . ثم قال فحول رداءه إلى أن قال : - كذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهي من السنة » ويؤيده الاعتبار أيضاً ففعله على المنبر يراه جميع الحاضرين وأما بعد السلام فلا يراه إلا القريبون منه .

قال الشارح : « ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسناً » قلت : الأخبار المتقدمه ليس فيها سوى تبديل اليمين واليسار دون تبديل

الأعلى والأسفل وأما جعل الظاهر باطناً فهو لازم تبديل اليمين واليسار حتى يبقى الرّداء عليه ولثلاً يصير الرّداء ساتر بطنه عوض ظهره .

«(وتتכן الصلاة بعد صوم ثلاثة أيّام آخرها الاثنين أو الجمعة)»

الأخبار لم تذكر غير الاثنين ، روى الكافي في أدل ٩٠ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) عن مروة مولى محمد بن خالد ، عن الصادق [عليه السلام] - إلى - قلت له : متى يخرج ؟ قال يوم الاثنين .

و روى العيون في ٤٠ من أبوابه عن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن أبيهما ، عن الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن أبيه [عليه السلام] أن الرضا [عليه السلام] لما جعله المأمون ولي عهداً احتبس المطر - إلى - قال : أي المأمون له [عليه السلام] : فمتى تفعل ذلك - وكان ذلك يوم الجمعة - قال : يوم الاثنين فإن النبي [صلى الله عليه وآله] أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين [عليه السلام] وقال : يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسق - الخبر .

فإن قيل : لما كان سؤال المأمون يوم الجمعة و كان صوم ثلاثة أيّام يستلزم أن يؤخره إلى يوم الاثنين ، قلت : لم يذكر في الخبر أمر الناس بالصيام فإذا كان خروجهم بدون صيام فام لم يخرج في يوم الجمعة ، وكان السؤال في ذاك اليوم ولم يرد الصيام إلا في خبر حماد السراج روى التهذيب (في ٣ من ٢٧ من صلاته ، باب صلاة الاستسقاء) « قال : أرسلني محمد بن خالد إلى الصادق [عليه السلام] أقول له : إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ، فقلت ذلك للصادق [عليه السلام] فقال لي : قل له : ليس الاستسقاء هكذا فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام ، قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله [عليه السلام] فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال الصادق [عليه السلام] فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج » .

وأما عدم ذكر يوم الاثنين فيه فأعم ولا يبعد أن يكون الأصل فيه و

في خبر مَرْءٍ المتقدّم واحداً و لذا قال التهذيب بعده « وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستقي » .

و أما استدلال الشارح للجمعة بأنها وقت لإجابة الدعاء . قلت : و الأحسن أن يقال (بأنه) لأن المراد بالجمعة يوم الجمعة لا لفظها ، و قال : « حتى روى أن العبد يسأل الحاجة فيؤخر فضاؤها إلى الجمعة » فالخاص مقدّم على العام ، و إنما ورد الصيام ثلاثة أيام والخروج يوم الجمعة لرفع الزّلازل ففي ١٠ من صلاة كسوف الفقيه « و روى عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام و شكوت إليه كثرة الزّلازل في الأهواز ، و قلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم و أبرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فإنّه يرفع عنكم ؟ قال : ففعلنا فسكنت الزّلازل » .

و رَوَاهُ التهذيب في ١٨ من صلاة كسوفه ، ٤٦ من صلاته ، و رَوَاهُ العلل، و علينا الوقوف عند ما أرشدونا .

*) (والتوبة ورد المظالم) فإن قطع الأمطار إنما لكثرة الذنوب و ازدياد الظلم و في أوّل صلاة استسقاء الفقيه والتهذيب روى عبد الرّحمن بن- كثير ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزّنا ظهرت الزّلازل : و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، و إذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، و إذا خفرت الذّمة نصير المشركون على المسلمين .

هذا وقال الحلبي : « المأمومون يرفعون أصواتهم بالأذكار كالإمام » وقال الإسكافي « ولا يرفعون مثله » والأخبار مجعلة كما عرفت ولا خلاف في الأذكار في كون التكبير أو لا مستقبلاً القبلة ، ثمّ التسبيح يميناً ، و اختلف في اليسار و استقبال الناس فقال المفيد والديلمي والحلبي والقاضي : « يحمد الله مائة من يساره ويستغفر الله مائة مستقبلاً الناس » وقال العمّاني والإسكافي والصدوق

والشيخ والحلي: « يهلك مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبلهم » .

و يشهد لهم خبر مرّة و لم نقف للأوّل على مستند . والاستغفار إنما ورد مستقلاً فني المجمع: عن عليّ عليه السلام ما سمع منه في الاستسقاء غير الاستغفار فقليل له في ذلك ، فقال : ألم تسمعوا قوله تعالى : « و استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً » .

قال الشارح : « وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة وتخشع ، ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهاائم لأنهم مظنة الرّحمة على المذنبين » .

قلت : لم أقف في مقاله على خبر سوى خبر مرّة المتقدم وفيه : « ثم يخرج - أي الإمام - يمشي كما يمشي يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم - العنبر » و لما كان فيه يمشي كما يمشي يوم العيدين ، فنقل ما رواه العيون في أخبار بابيه ٣٩ عن جمع قالوا : « لما انقضى أمر المخلوع واستوى أمر المأمون كتب إلى الرضا عليه السلام يستقدمه - إلى - بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد - إلى - و إن لم تعفني خرجت كما كان يخرج النبي صلى الله عليه وآله و كما يخرج أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - ثم أخذ بيده عكازة وخرج و نحن بين يديه و هو حافي قد شمر سراويله إلى نصف الساق و عليه ثياب مشمرة فلمّا قام ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء و كبر أربع تكبيرات فتخيل إلينا أن الهوا والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب قد تزيّنوا و لبسوا السلاح و تهيّؤوا بأحسن هيئة ، فلمّا طلّعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد تشمّرنا وطلع الرضا عليه السلام وقف وقفة على الباب وقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا » و رفع بذلك صوته و رفعنا أصواتنا فتزعزعت مرد من البكاء والصياح فقالها ثلاث مرّات فسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لمّا نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام - إلى - وكان عليه السلام يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات وقفة يكبر الله أربع مرّات فتخيل إلينا السماء والأرض والحيطان تجاوبه ، وبلغ

المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذوالرّياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرّضا المصلّي على هذا السبيل افتتن به الناس - الخبر .

*) ومنها نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرواتب في العشرين عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء ، وفي العشر الاخير ثلاثون وفي ليالي الافراد الثلاث كل ليلة مائة ، ويجوز الاقتصار عليها ، فيفترق الثمانين على الجمّعة *)

في نافلة شهر رمضان أقوال : أحدها عدم مشروعيتها وهو المفهوم من عدم تعرّض عليّ بن بابويه والعمّانيّ لها وتردّد فيها ابنه في الفقيه فقال (في ٢٥ من صومه باب الصلاة في شهر رمضان) : «سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الباقر والصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالوا : إن النّبي ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان كما كان يصلي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام ﷺ في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيّها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى . ثم قال :

« وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ : سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان النّبي ﷺ يصلي وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه النّبي ﷺ . ثم قال :

« وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، ولو كان فضلاً كان النّبي ﷺ أعمل به وأحقّ . ثم قال :

« و ممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة ، عن سماعة - و هما واقفيان - قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما يصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة [ركعة] بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة - إلى - فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العتمة - إلى - وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح - إلى أن قال :-

« إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدواي عنه و تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروي و من رواه و ليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأساً باستعماله - انتهى كلامه وبابه .

فترى أنه مال إلى الأخبار الثلاثة ، الأولى لصحة أسانيدها وتردد في خبر سماعة لضعف سنده و إن كان ما ذكره من وقف سماعة وتبعه رجال الشيخ وهما كما حقق في الرجال نعم لا ريب في وقف راويه .

و ثانيها كونها تسعمائة ركعة ذهب إليه الصفواني في الإقبال و قال الصفواني في كتاب التعريف زيادة نافلة شهر رمضان تسعمائة ركعة و في رواية ألف - إلى أن قال :- وقد روي أن في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة وهو قول من قال بالألف ، وهو المفهوم من الكافي حيث روي (في أوّل ٦٨ من صومه ، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان) - في خبر - « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، فإن استطعت

أَنْ تَصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ [فافعل]، إِنْ عَلِمْتَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ كَانَ يَصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ يَا أَبَا نَجْدٍ زِيَادَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَصَلِّيَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا، سِوَى مَا كُنْتُ تَصَلِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرُونَ الْآخِرَ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ» .

ورواه التهذيب (في ٢٣ من صلاته ، باب فضل شهر رمضان) « عن راويه علي بن أبي حمزة ، قال : دخلنا على الصادق عليه السلام فقال له أبو بصير - الخبر - . والأصل واحد وتعبير الشيخ أصح .

ثم « عن أبي العباس البقباق : وعبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يزید فی صلاته فی شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها ، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم و يدخل مراراً ؛ وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

و« عن الحسن بن سليمان الجعفري : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركة تقرأ في كل ركة « قل هو الله أحد » عشر مرات . »

و « عن الفضيل بن يسار : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل ، فإذا زال الليل صلى . »
و عن محمد بن أحمد بن مطهر : كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية « أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركة منها الوتر و ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام : فض الله فاه ، صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركة ، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين

وصلّى فيهما ثلاثين ركعة، اثنى عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة،
وصلّى فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد
عشر مرات، وصلّى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك .
و ليس في أخبارها زيادة مائة في ليلة تسعة عشر، وليس الألف إلا في
خبر المفضل، و لم يروه، وكذلك هو المفهوم من الصدوق فقد عرفت أنه
اقتصر من أخبار الزيادة على خبر سماعة وقال : «أوردته ليعلم الناظر في كتابي
كيف يروى - إلى آخر ما مر» .

وثالثها الألف كما ذكره المصنف أولاً بزيادة المائة في الليالي الثلاث
على عشرينها و ثلاثينها، ونسب إلى الإسكافي و ذهب إليه الحلبي والحلي و
اختاره المفيد في الاشراف و الرّسالة الغربية، والشيخ في الخلاف والاقتصاد،
و في الإقبال بعد نقله عن الغربية، و هي رواية محمد بن أبي قرّة في كتاب عمل
شهر رمضان في ما أسنده عن علي بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام، وذهب إليه الصدوق
في أماليه في وصف دين الإمامية .

و رابعها الألف كما ذكره أخيراً من الاقتصار في الليالي الثلاث على
المائة و تفريق الثمانين على الجُمع كما مر، ذهب إليه المرتضى والدّيلمى
و القاضي و ابن حمزة، و ذهب إليه المفيد في المقنعة و الشيخ في المبسوط و
النهاية، و يدل عليه ما رواه التهذيب في ٢١ ممّا مرّ عن المفضل، عن
الصادق عليه السلام - في خبر - أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع
عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة و في
ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة و في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة و يصلي في
ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة - إلى
أن قال : - فكيف تمام ألف ركعة ؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان
أربع ركعات لأمر المؤمنين و تصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام و تصلي بعد الركعتين
أربع ركعات لجعفر الطيّار، و تصلي ليلة الجمعة في العشر الأواخر

لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة و تصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليه السلام - الخبر .

ثم اختلفوا في ترتيب العشرين ، فقال الشيخان والمرضى والحلي والقاضي والدائمي و ابن حمزة والحلي و ابن زهرة بكون الثمان بعد المغرب و الباقي بعد العشاء ، و ذهب إليه الصدوق في أماليه (في عنوان وصف دين الامامية) وهو المفهوم من الكافي فمر أنه روى في الباب خبر أبي بصير وخبر ابن مطهر المتقدمين وهما تضمننا ذلك ، ولم يذهب إلى العكس أحد سوى مامر مما يظهر من ظاهر الفقيه حيث اقتصر على خبر سماعة المتقدم ، ونسب المختلف إلى الإسكافي وإلى الشيخ في النهاية جواز الأمرين مع أن النهاية إنما قال بتعين تقديم الثمان وأما الإسكافي فلم يعلل أزاد الجمع بين خبر سماعة المتقدم و بين باقي الأخبار خبري الكافي المتقدمين ، وخبر سعدان بن مسلم عن أبي بصير ، رواه التهذيب (في ١٩ مآمر) « عن الصادق عليه السلام : صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العتمة - الخبر » .

وخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق (في ١٦ مآمر) « مما كان النبي عليه السلام يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة ، في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة - الخبر » .

و خبر الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الجواد عليه السلام (في ٢٣ مآمر)^(١) « كتب رجل إليه عليه السلام يسأله عن صلاة توافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأه بخطه « صل في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات و بعد العشاء اثنى عشرة ركعة ، وفي العشر الآخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنى

(١) يعني باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل من كتاب الصلاة .

وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فإن المائة تجزيك -
الخبر» .

قلت : والعشر الآخر ، فيه محرف (والعشر الأخير) أو مصحفة .

وخبر محمد بن سليمان نفسه عن الرضا عليه السلام ؛ وعن يونس ، عن ابن سنان ،
عن الصادق عليه السلام ؛ وعن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن
عليه السلام ؛ وسماعة بن مهران ، عن الصادق عليه السلام قال هؤلاء جميعاً : «سألنا عن الصلاة
في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل النبي صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً : إنه لما
دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات ، فلما صلى
العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته ، فلما رأى ذلك الناس و
نظروا إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن
ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيها الناس إن
هذه الصلاة نافلة و لن يجتمع للنافلة و ليصل كل رجل منكم وحده و ليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لاجتماع في نافلة ، فافترق الناس فصلى كل
واحد منهم على حiale لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات
التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام
بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى
الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك
صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر ، فلما كان ليلة عشرين
من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان

ركعات بعد المغرب و اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّي ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و كما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك ، قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال : كان النّبي ﷺ يصلي هذه الصلاة و يصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً .

لكنّه كما ترى فخير ساعة مع ضعفه بزُرعة يعجز عن مقاومة تلك الأخبار مع أنّه مشتمل على ما لا يقول به أحدٌ في ترتيب الثلاثين من جعل اثنتين و عشرين بعد المغرب ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في تجويز الشارح العكس .

و اختلفوا في ترتيب الثلاثين فالمشهور أيضاً جعل الثمان بعد المغرب و الباقي بعد العشاء ، ذهب إليه الصدوق في أماليه (في وصف دين الامامية) و المرتضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإمامية ، و ذهب إليه المفيد والدّيلمى و ابن حمزة و الحلّي و القاضي في المهدّب . وأمّا نسبة المختلف إليه القول الآخر فلمعه رآه في باقي كتبه ، ويدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، و خبر سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، و خبر محمد بن سليمان الذي هو عدّة أخبار كما مرّ ، و خبر الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن الجواد عليه السلام و ذهب أبو الصلاح و ابن زهرة و صاحب الإشارة إلى جعل اثنتي عشرة بعد المغرب و الباقي بعد العشاء استناداً إلى خبر مسعدة و خبر ابن مطهر المتقدمين .

و ذهب الشيخ في النهاية إلى التخيير جمعاً بين الأخبار ، ويمكن نسبته إلى الكافي حيث روى في باب المتقدم خبر أبي بصير الأوّل و خبر ابن مطهر ، و أمّا خبر ساعة المتضمن لجعل اثنتي عشرة بعد المغرب فقد عرفت أنّه

لم يذهب إليه أحد سوى ما يترأى من الفقيه من قوله المتقدم إنه مع عدوله عن القول بالزيادة لا يرى بأساً بالعمل بخبر سماعة . ومن الغريب أن مع كثرة أخبار الرّواين للزيادة كيف انتخب منها ذاك الخبر ، ولعله لزيادة توهين القول بهما . والظاهر وهم الرّواي فيه فعكس في العشرين والثلاثين الأزيد والأقلّ فالأقلّ إنما هو فيهما بعد المغرب فجعله بعد العشاء .

و يدلّ عليه خبره المشترك مع عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ؛ و إسحاق ، عن الكاظم عليه السلام ؛ وعبد بن سليمان ، عن الرضا عليه السلام مشتركاً ومنفرداً . فمن روى الزيادة عبيد بن زرارة وأبو العباس وأبو خديجة رواه التهذيب (في ٧ مائة) عنه . عن الصادق عليه السلام : كان النبي ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا .

وعبد بن يحيى في ٨ مائة . عنه قال : كنت عند الصادق عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : نعم قد كان النبي ﷺ يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر ، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته ، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تفرّق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي ، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله ، وكان يصنع ذلك مراراً . قلت : وكأنه وقع في ذيله تكرار .

وصابر بن عبدالله ، وعبدالله بن سنان ، والمفضل ، و مسعدة ، وعلي بن - أبي حمزة : وسماعة كلهم عن الصادق عليه السلام ؛ وإسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام ، وعبد بن سنان ، وعبد بن سليمان ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ؛ وعلي بن أبي الحسن بن علي ، عن الجواد عليه السلام ؛ وعبد بن أحمد بن مطهر ، عن العسكري عليه السلام .

و روى الحميري (في قرب إسناده إلى الرضا) عن البرنطي ، عنه عليه السلام : كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة عشرين ركعة . و يدلّ على الزيادة روايات رواها التهذيب (في أدعية العشرين

والثلاثين حتى المائة) « عن علي بن حاتم - بأسانيد مختلفة - عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، وعن الباقر والصادق والكاظم والرضا عليه السلام ، وعن ابن أبي رافع أحمد بن إبراهيم ، وعن التلعكبري هارون بن موسى بإسنادهما ، عن الصادق عليه السلام ؛ وعن ابن قولويه بإسناده عنه عليه السلام كما لا يخفى على من راجع « باب الدعاء بين الركعات » من التهذيب .

هذا ، وأما الأخبار المنكرة للزيادة التي مرّت من الفقيه وما جرى مجراها فحملها الشيخ على أن المراد بها نفي صلاة النبي صلى الله عليه وآله للمنافلة بالجماعة في شهر رمضان بشهادة أخبار الكافي ، وحملها المختلف على نفي الزيادة في صلاة ليل شهر رمضان ، واستشهد له بقول الاسكافي : « روي عن أهل البيت عليه السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره أربع ركعات تامة اثنتي عشرة ركعة » ، وحملها الاقبال على التقيّة تارة وعلى غلط الرّاوي أخرى ، قلت : ولعلّ الحمل على الغلط أصح : وأما التقيّة فالعامة أيضاً قائلون بالزيادة لكن لا مطلقاً ، ففي الانتصار (بعد نقل ترتيبها كما في المقنعة عن الإماميّة) : « وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء لأنّ أبا حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كلّ ليلة سوى الوتيرة ، وقال مالك : تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، والوتر ثلاث ركعات . هذا ، وفي كلام المصنّف « فيفرق الثمانين على الجمع » إيجازاً منخل ، لأنّه لا يكفي التفريق كيف كان بل بما ورد .

* (ومنها نافلة الزيارة) « ورد في زيارة بعضهم عليه السلام ركعتان ، وفي بعضهم أربع ، وفي بعضهم ست ، من شاء تفصيلها راجعها ، وعقد كامل الزيارات باباً لكيفية الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام مطلقاً أي للفرائض والنوافل ، وتجرى في غيره عليه السلام من عدم استدبار القبر ، ثم لم يرد في أخبارنا غير زيارة نبينا وآله صلوات الله عليهم وإنما وردت زيارة بعضهم ضمناً روى التهذيب (في ٨ من ٧ من مزاره) « عن المفضل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك

زائر عظام آدم و بدن نوح و جسم علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت : إن آدم هبط بسر نديب في مطلع الشمس و زعموا أن عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : إنه تعالى أوحى إلى نوح و هو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً قطاف بالبيت كما أوحى تعالى إليه ، ثم نزل في الماء إلى زكبيته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ماشاء الله أن يطوف ، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدتها فيها قال تعالى للأرض : « ابلعي ماءك » - الخبر .

و في الفقيه (في عنوان زيارة أخرى لأمر المؤمنين عليهم السلام) - في خبر - « وتصلّي عنده ست ركعات - تسلم في كل ركعتين - لأن في قبره عظام آدم و جسد نوح و أمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم و نوحاً و أمير المؤمنين عليهم السلام فتصلّي لكل زيارة ركعتين » .

و روى كامل الزيارات (في ٨٠ من أبوابه ، باب كيفية الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام) في خبرين : « تسجّ هكذا ناحية عن الصلاة خلفه » . و روى « عن عبيد الله الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « كيف تصلّي عنده ؟ قال : تقوم خلفه عند كتفيه » .

« (والاستخارة) » قال الشارح : « بالرقاع الست وغيرها » قلت : أمّا الرقاع فليست منحصرة بالست ، روى الكافي (في ٩٤ من صلاته ، باب صلاة الاستخارة) روايات مختلفة في الاستخارة و فيها روايتان بالرقاع إحداهما بالست ، والأخرى باثنتين : الأولى في ٣ منه « عن هارون بن خارجة ، عن الصادق عليه السلام : إذا أردت أمراً فخذ ست رقع فكتب في ثلاث منها « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل » و في ثلاث منها « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل » ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة و قل فيها مائة مرة : « أستخير الله برحمته خيرة في عافية » ثم استوي جالساً و قل :

« اللهم خر لي واخر لي في جميع أموري في يسر منك و عافية » ثم « اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة ، فإن خرج ثلاث متواليات « افعل » فافعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات « لا تفعل » فلا تفعله ، وإن خرجت واحدة « افعل » والأخرى « لا تفعل » فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظراً أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج إليها .

والثانية (في آخره) « علي بن محمد - رفعه - عنهم عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، فقال له : كيف ؟ قال له : انوال الحاجة في نفسك ، ثم اكتب رقتين في واحدة « لا » وفي واحدة « نعم » واجعلهما في بندقيتين من طين ، ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك ، وقل : « يا الله إنني أشارك في أمري هذا و أنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فإن كان فيها « نعم » فافعل ، وإن كان فيها « لا » لا تفعل ، هكذا تشاور ربك . ورواهما التهذيب في ٣٥ من صلاته ، باب صلاة الاستخارة .

و روى ابن طاووس في استخاراته « عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن الصادق عليه السلام - و رواه في فتح أبوابه - عن مجموع دعوات التلعكبري ، عن أحمد ، عنه عليه السلام - في حديث - « وإذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله مائة مرة ، فإذا سلمت فارفع يديك و قل : « يا كاشف الكرب ومفرج همم ومذهب الغم ومبتدأ بالنعم قبل استحقاقها ، يا من يفرع الخلق إليه في حوائجهم ومهماتهم وأمرهم و يتكلمون عليه ، أمرت بالدعاء وضمنت الاجابة ، اللهم فصل علي محمد وآل محمد ، و ابدء بهم في كل خير ، وفرج همي ، ونفس كربى ، وأذهب غمى ، واكشف لي عن الأمر الذي قد التبس علي ، وخر لي في جميع أموري خيرة في عافية ، فإنني أستخيرك اللهم بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، وألجأ إليك في كل أموري ، وأبرأ إليك من الحول والقوة إلا بك ، وأتوكل عليك وأنت حسبي

ونعم الوكيل ، اللهم فافتح لي أبواب رزقك وسهل لي في جميع أموري فإنك تقدر و لا أقدر ، وتعلم و لا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن الأمر (وتسمى ما عزمت وأردته) هو خير لي في ديني و دنيائي و معاشي و معادي و عاقبة أموري فقدّره لي وعجله عليّ وسهله ويسره وبارك لي فيه ، و إن كنت تعلم أنه غير نافع لي في العاجل والآجل ، بل هو شرّ عليّ فاصرفه عني و اصرفني عنه كيف شئت وأنتي شئت وقدّرت لي الخير كيف كان و أين كان ، و رضني يا ربّ بقضائك و بارك لي في قدرك حتّى لا أحبّ تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت ، إنك على كلّ شيء قدير و هو عليك سهل يسير ، ثمّ أكثر الصلاة على محمد وآله ، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة ، واكتب في رقتين منها اللهم فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اللهم إنك تعلم و لا أعلم ، وتقدر و لا أقدر ، وتمضي و لا أمضي ، وأنت علام الغيوب ، صلّ على محمد وآل محمد ، و أخرج لي أحبّ السهمين إليك ، وخيرهما في ديني و دنيائي و عاقبة أمري إنك على كلّ شيء قدير ، و هو عليك يسير ، و تكتب في ظهر إحدى الرقتين « افعل » و على ظهر الأخرى « لا تفعل » و تكتب على ظهر الرقعة الثالثة « لا حول و لا قوة إلا بالله العليّ العظيم » استعنت بالله توكلت على الله ، و هو حسبي ونعم الوكيل ، توكلت في جميع أموري على الله الحيّ الذي لا يموت واعتصمت بذی العزّ والجبروت ، وتحصّنت بذی الحول و الطول و الملكوت ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين ، و صلّى الله على محمد النّبيّ وآله الطّاهرين ، ثمّ تترك ظهر الرقعة ابيض و لا تكتب عليه شيئاً و تطوى الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورة واحدة وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة و وزن واحد ، و ادفعها إلى من تثق به و تأمره أن يذكر الله و يصلّي على محمد وآله و يطرحها إلى كفه ويدخل يده اليمنى ويُبجّلها في كفه و يأخذ منها واحدة من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق ولكن

أي واحدة وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها فأخذتها منه وأنت تذكّر الله وتساله الخيرة في ما يخرج لك ، ثم فضتها وأقرأها وأعمل بما يخرج على ظهرها ، وإن لم يحضر من تثق به طرحتها أنت في كمك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت ، فإن كان على ظهرها « افعل » فافعل ، وإن كان فيها « لا تفعل » فأيتاك أن تفعله ، فإن خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ، ثم صلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر ، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ، ثم صلّهما ، وأما العصر فصلّهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ، ثم أعد الرقاع وأعمل بحسب ما يخرج لك ، وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى صلاة مكتوبة كما أمرتك إلى أن يخرج ما تعمل عليه إن شاء الله .

وقال أيضاً في استخاراته : وجدت بخط علي بن يحيى الحافظ - ولنا منه إجازة بكل ما يرويه - « استخارة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : تضر شيئاً وتكتب هذه الاستخارة وتجعلهما في رقعتين وتجعلهما مثل اليندق ويكون بالميزان وتضعهما في إناء فيه ماء ويكون على ظهر أحدهما « افعل » وفي الأخرى « لا تفعل » وهذه كتابتها « ما شاء الله كان اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره ، وأسلم إليك نفسه ، واستسلم إليك في أمره ، وخلالك وجهه ، وتوكل عليك فيما نزل به ، اللهم خير لي ولا تخر علي ، وكن لي ولا تكن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وأعن لي ولا تعين علي ، وأمكن لي ولا تمكّن مني ، واهدني إلى الخير ولا تضلني ، وأرضني بقضائك ، وبارك لي في قدرك ، إنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم إن كانت الخيرة لي في أمري هذا في ديني ودنياي فسهله ، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير » فأيتهما طلع على وجه الماء فافعل

به ولا تخالفه إن شاء الله .

وقال فيه أيضاً: « وجدت بخطي على المصباح - ولا أذكر من رواه لي ومن ابن نفلته - الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة » تكتب في رقتين « خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان » و تكتب في إحدیهما « افعل » و في الأخرى « لا تفعل » و تترك في بندقتين من طين و ترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر و تصلي وتدعو عقيبتها « اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك أمره » - ثم ذكر نحو الدعاء السابق قال: - ثم تسجد وتقول فيها: « استخير الله خيرة في عافية » مائة مرة ثم ترفع رأسك و تتوقع البنادق فإذا أخرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها .

و روى الاحتجاج « عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الحجة عليه السلام يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري يفعلها أم لا فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما (نعم أفعل) و في الآخر « لا تفعل » فيستخير الله مراراً فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج هل يجوز ذلك ؟ فأجاب « الذي سنه العالم عليه السلام في هذه: الاستخارة بالرقاع والصلاة » .

و في المختلف « قال ابن إدريس : « وأما الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار لأن روايتها فطحيّة مثل زرعة و رفاعه وغيرهما فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون من أصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات وهذا الكلام في غاية الرذاعة و أي فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات فإن كتب العبادات هي المختصة به و مع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة و هي كتاب فقه و فتوى ، و ذكره الشيخ في التهذيب وهو أصل الفقه ، وأي محصل أعظم من هذين وهل استفيد الفقه إلا منهما ؟ وأما نسبة الرواية إلى زرعة و رفاعه فخطأ فإن المنقول فيه روايتان إحداهما رواها هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ، و الثانية رواها الكافي عن علي بن محمد - رفعه - عنهم عليهم السلام ، وليس في طريق

الرّوايتين زرعة ولا رفاة ، و أمّا نسبة زرعة ورفاعة إلى الفطحية فخطأ أمّا زرعة فإنّه واقفيّ وكان ثقة ، و أمّا رفاة فإنّه ثقة صحيح المذهب ، وهذا كلّ يدلّ على قلة معرفته بالرّوايات و الرّجال فكيف يجوز ممّن حاله هذا أن يقدم على ردّ الرّوايات والفتاوي و يستبعد ما نصّ عليه الأئمة عليهم السلام و هلاّ استبعد القرعة و هي مشروعة إجماعاً في حقّ الأحكام الشرعيّة و القضايا بين النّاس و شرعها دائم في حقّ جميع المكلفين ، وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الانسان معرفة ما فيه الخير في بعض أفعاله المشتبهة عليه منافعها ومضارّها الدنيويّة .

قلت : في ردّ المختلف على الحلّيّ غثّ وسمين أمّا قوله : « فأبيّ فارق بين ذكره في كتب الفقه و كتب العبادات » فالفرق بينهما كثير فمبنى كتب الفقه على ذكر الأحكام القطعيّة المستندة إلى الأخبار المتواترة دون المظنونة المستندة إلى أخبار الآحاد بخلاف كتب العبادات الموضوع لبيان المستحبات فمبناها على التسامح في الأدلة ، وقد ذكر الشيخ صلاة النيروز و صلاة الهدية إليهم عليهم السلام و صلاة أيام الأسبوع ولياليها وصلوات آخر من قبيلها في مصباحه و لم يذكرها في نهايته كما لم يروها في تهذيبه ، و يشهد لذلك أن كتب فقه القدماء عنونت صلاة الاستخارة و ذكرت أقساماً مقطوعة دون ذات الرّقاع والقرعة .

و أمّا قوله : « ذكره المفيد » فهو و إن ذكر في المقنعة ذات الرّقاع الست التي في خبر هارون بن خارجة إلاّ أنّه قال بعده : « قال الشيخ و هذه الرّواية شاذّة ليست كالذي تقدّم لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقيق العمل بها » . فيمكن أن يقال : أن الأصل في الطعن المفيد وقد طعن أيضاً شيخ صاحب المختلف « المحقق » في معتبره في أخبارها ، فقال - بعد نقل أقسامه المشهورة - : « و أمّا الرّقاع وما يتضمن « افعّل ولا تفعل » ففي الخبر الشاذّ ولا عبرة بها » . لكن ابن طاووس قال : « عندي من المقنعة نسخة عتيقة كتبت في حياة

المفيد وليست فيها هذه الزيادة ولعلها قد كانت من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل . قلت : يمكن أن تكون جملة « قال الشيخ » حاشية خلطت بالمتن فإن الشيخ في التهذيب إذا أراد نقل عبارة من المقنعة يقول : « قال الشيخ » ؛ وأما قوله : « وهذه الرواية - الخ » فلا ولو كان حاشية لقال : « أوردناها » لا « أوردناها » وأيضاً إذا كان هو لم يقل ذلك من أين يقول غيره أوردناها للرخصة مع نقله لها إرسالاً مسلماً ، ولو كان ذكره بدون طعن لتبعه المرتضى و الشيخ و الداعلي و الحلبيون و القاضي كما هو الغالب .

و أما قوله : « وذكره الشيخ في التهذيب - الخ » فلو كان بدله بذكر الكافي له كان أولى حيث إن الكافي قال في أوّل له : « سألت جمع كتاب من الأخبار الصحيحة و الأخبار الصحيحة قليلة إلا أنني توخيت نقل ما هو الأصح » ، و أما التهذيب فينقل المجمع عليه والشاذ .

و أما قوله : « ليس في طريق الرواية زرعة ولا رفاعه - الخ » فصحيح ، و الظاهر أن منشأ وهم الحلّي أنه رأى خبر الكافي الثاني (في آخر ٩٤ من أبواب صلاته) « رفعه » فقرأ « رفاعه » ثم بدّل راوي سماعة برفاعة فزرعة راوي سماعة و زرعة واقفي محقق و سماعة أيضاً رمي بالوقف و فساد المذهب فتوهم كون فساد مذهبهما القطعية حيث لم يراجع الرّجال وقت ذكره المسألة فوقع فيما وقع من الخط .

أما غير ذات الرّقاع فروى الكافي في أوّل مامر « عن عمرو بن حريث ، عن الصادق عليه السلام : صلّ ركعتين و استخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له البتة » .

و في ٢ منه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر و بسورة الرّحمن ثم يقرأ المعوذتين و قل هو الله أحد ، إذا

فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثم يقول : « اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله وبسره لي على أحسن الوجوه وأجملها ، اللهم » وإن كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني ، رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أوأبته نفسي .

و في ٤ منه « عن ابن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط ، فقال : ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر ، فقال : البر ، واثت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستنخر الله مائة مرة ، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به ، وقال الحسن : البر أحب إليّ له ، قال : وإليّ .

و في ٥ منه « عن علي بن أسباط : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما ترى آخذ برّاً أو بَحراً فإن طريقنا مخوف شديد الخطر ، فقال : أخرج برّاً ولا عليك أن تأتى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستنخر الله مائة مرة ومرة ، ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل : « وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فإن اضطرب بك البحر فأتك على جانبك الأيمن وقل : « بسم الله أسكن بسكينة الله وفرّ بوقار الله واهده بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » قلت : ما السكينة ؟ قال : ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان ورايحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام - إلى - وإن خرجت برّاً فقل الذي قال الله تعالى : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون » فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ، ثم قال : فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمى الله وآمن بالله ونوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي ٦ منه « عن مرزم : قال لي الصادق عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ، ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وأهل بيته ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني » فسألته أي شيء أقرأ فيهما ؟ فقال : أقرأ فيهما ماشئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

وفي ٧ منه « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قلت له : ربّما أردت الأمر يفرق منّي فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخير الله مائة مرّة ومرّة ، ثم انظر أحزم الأمر من لك فافعله فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله ، وليكن استخارتك في عافية فإنّه ربّما خير للمرء جل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله . »

وفي ٣ من صلاة الاستخارة الفقيه « وسأل محمد بن خالد القسري الصادق عليه السلام عن الاستخارة فقال : استخير الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة ، قال : كيف أقول : قال : تقول : « أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته » .

وفي ٤ منه « وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنّه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة ، ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يستخير الله خمسين مرّة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة . »

قلت : والظاهر زيادة الواو في قوله « ويحمد الله » حتّى يكون بياناً لقوله قبله « أن يستخير الله » - إلى - « ومرّة » . وفي آخره : « وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنيّ أمراً فصل ركعتين ، واستخير الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك : « لا إله إلا الله العزيز الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم ، ربّ بحقّ محمد وآله صلّ على محمد وآله وخير لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية » .

هذا ، و روى فيه ثلاث استخارات بدون صلاة ، ففي أوّله « روى هارون ابن خارجه » عن الصادق عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى ، قال : قلت : و ما مشاورة الله تعالى قال : يبدأ فيستخير الله فيه أوّلاً ثم يشاور فيه ، فإنه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق .

و في ٥ منه « عن ناجية ، عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفية أو الشيء اليسير استخار الله تعالى فيه سبع مرّات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة .

و في ٦ منه « و روى معاوية بن ميسرة ، عنه عليه السلام أنه قال : ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلا رماه الله تعالى بالخيرة ، يقول : يا أبصر الناظرين ، و يا أسمع السامعين ، و يا أسرع الحاسبين ، و يا أرحم الراحمين ، و يا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمد وأهل بيته و خرت في كذا و كذا .

هذا ، و روى التهذيب (في ٤ من ٥ من صلاته ، باب من الصلوات المرغّب فيها) « عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام : قال : قال الله تعالى : إن عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب .

و في ٦ منه « عن اليسع القميّ : قلت للصادق عليه السلام : أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه ، فقال : انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة فانظر أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى .

*(والشكر و غير ذلك) * أمّا صلاة الشكر فروى الكافي (في صلاة شكره ، ٩٩ من صلاته) « عن هارون بن خارجه ، عن الصادق عليه السلام : في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون ،

و تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكراً شكراً و حمداً » و تقول في الركعة الثانية في ركوعك و سجودك « الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي » . ورواه التهذيب في صلاة شكره ٣٧ من صلاته عن الكافي .

و من « غير ذلك » الصلاة في طلب الرزق ، روى الكافي (في أوّل ٩٥ من صلاته ، باب صلاة في طلب الرزق) « عن الحلبيّ قال : شكا رجلٌ إلى الصادق عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره عليه السلام أن يأتي مقام النسيّ عليه السلام بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرّة : « اللهم إني أسألك بقوةك وقدرتك وبمززتك و ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمّها فضلاً وخيرها عاقبة » . قال الرجل : فعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجهي إلا رزقني الله » .

وفي ٢ منه « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : جاء رجل إلى النسيّ عليه السلام فقال : يا رسول الله إني ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي ، فقال : يا عبدالله توضعاً وأسبغ وضوءك ، ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : « يا ماجد ، يا واحد ، يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته ^(١) ، وأسألك نفحة من نفحاتك ، وفتحاً يسيراً ، ورزقاً واسعاً ، ألم به شعني ، واقضي به ديني ، وأستعين به على عيالي » .

وفي ٣ منه « عن ابن الطيمار : قلت للصادق عليه السلام : إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضعت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السوق ؟ قلت : نعم وقد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك وإكسسه ، وإذا أردت أن تخرج

(١) كان فيه سقطاً لعدم ذكر ما يوجه الخطاب عنه (ص) اليه تعالى . (الفقاري)

إلى سوقك فصلٌ ركعتين أو أربع ركعات ، ثم قل في دبر صلاتك « توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوة إلا
بك فأت حولي و منك قوتي ، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً
طيباً وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحدٌ غيرك » قال : ففعلت ذلك و
كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما
عندي شيء ، قال : فجاء جالب بمتاع فقال لي : تكريني نصف بيتك فأكريته نصف
بيتي بكري البيت كله ، قال : وعرض متاعه وأعطاني به شيئاً لم يبعه ، فقلت له :
هل لك إليّ خير تبيعني عدلاً من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك
ثمنه ، قال : وكيف لي بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ
عدلاً منها ، فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت
إليه الثمن وأخذت الفضل ، فمازلت آخذ عدلاً عدلاً فأبيعهم وآخذ فضله وأرد
عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور .
وفي ٤ منه « عن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه ، عنه عليه السلام قال : يا وليد
أين حانوتك من المسجد ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأني حانوتك
فابدء بالمسجد فصلٌ فيه ركعتين أو أربعاً ، ثم قل : « غدوت بحول الله وقوته ،
وغدوت بلا حول مني ولا قوة ، بل بحولك وقوتك يا رب » ، اللهم إنني عبدك
ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

وفي ٥ منه « عن محمد بن الحسن العطار ، عن رجل من أصحابنا ، عن
الصادق عليه السلام : قال لي : يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم
عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصلٌ فيه أربع ركعات قل فيهن : « غدوت
بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب » وقوتك
أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله ، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً
طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » .

وفي ٦ منه « عن شعيب المقرئ ، عنه عليه السلام : من جاع فليتوضأ و

ليصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إنني جائع فأطعمني » فإنه يطعم من ساعته .

و في آخره « عن الوليد بن صبيح ، عنه عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قات : « اللهم إنني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرات ، ثم تصلي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت : « بحول الله وبقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يارب وبقوتك ، وأبرء إليك من الحول والقوة ، اللهم إنني أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

و روى التهذيب (في ١٢ من ٥٠ من صلواته ، باب الصلوات المرغبة فيها) « عن ابن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له : يا ابن رسول الله : إنني ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت جالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله تعالى به رزقني الله ، فقال : يا عبدالله توضعاً وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ، ثم قل : يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك ببي الرّحمة ، يا محمد يا رسول الله إنني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي عليّ عهد وآل عهد^(١) وعلى أهل بيته ، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي » .

و هو كما ترى عين ما مرّ في ٢ من الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وإسنادهما واحد أيضاً وأخذاه عن كتاب أحمد الأشعري ، عن أحمد بن أبي داود ، عمن مرّ ، إلا أن الكافي ذكر عدته إلى أحمد والتهذيب ترك طريقه كما هو طريقه في النقل عن الكتب .

(١) فيه سقط كما تقدم ذكره .

ومن الغريب أن الوافي والوسائل نقلا عن الكافي وجعلا التهذيب مثله سنداً ومنتناً إلا في ذكر العدة ، فإن كان الصحيح ما قالاه فرضاً سقط من الأول «ابن» في «عن أبي حمزة» ويكون النبي «محرّف» الرضا عليه السلام ، وسقط «ابن» من «يا رسول الله» .

و «صلاة الحوائج» روى الكافي في باب صلاة طلب الحوائج ، ٩٦ من صلواته) «عن عبد الرّحيم القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمر فافزع إلى الله وصل ركعتين تهديهما إلى النبي ﷺ ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت : «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد منّي السلام و أرواح الائمة الصادقين سلامي ، و اردّد عليّ منهم السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هديّة منّي إلى رسول الله ﷺ فأثبني عليهما ما أملت و رجوت فيك و في رسولك يا وليّ المؤمنين» ثم تخّر ساجداً وتقول : «يا حيّ يا قيوم يا حيّ لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة ، ثم ضع خدّك الأيمن فتقولها أربعين مرّة ، ثم ضع خدّك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثم ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول أربعين مرّة ، ثم تردّ يديك إلى رقبتيك وتلوذ بسبّابتيك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثم خذ لحيّتك بيدك اليسرى واطك أوتباك وقل : «يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي» . ثم تسجد وتقول : «يا الله يا الله - حتّى ينقطع نفسك - صلّ على محمد وآل محمد ، وافعل بي كذا و كذا» ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وأنا الضامن على الله تعالى أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته» .

وفي ٢١٨ مثله «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجة ، قال : يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما « قل هو الله أحد » ألف مرة ، وفي الأخرى مرة ، ثم يسأل حاجته .

وفي ٣ منه « عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة فاغسل وألبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين ، تفتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ، ثم تتمها على أمثال صلاة التيسيع غير أن القراءة خمس عشرة مرة ، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ، ثم تسجد فتقول في سجودك : « اللهم إن كل معبود من لدن عزبك إلى قرأ أرضك فهو باطل سواك ، فإنك الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلح فيما أردت .

وفي ٤ منه « عن أبي علي عليه السلام الخزاز قال : حضرت الصادق عليه السلام فأتاه رجل فقال له : أخي به بليّة أستحي أن أذكرها ، فقال له : استر ذلك و قل له : يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي ويكشف عن ركبتيه و يتمطئ براحتيه الأرض وجبينيه و يقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات و قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، فإذا سجد قرأها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة ، يصلي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال : « يا معروف بالمعروف ، يا أول الأولين ، يا آخر الآخرين ، يا ذا القوة المتين ، يا رازق المساكين ، يا أرحم الراحمين إنني اشتريت نفسي منك بثلاث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير » .

وفي ٥ منه « عن الحسن بن صالح : قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : من توضأ

فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ، فأتى ركوعهما وسجودهما ، ثم جلس فأتى على الله عز وجل وصلى على النبي ﷺ ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير من مظائنه ، ومن طلب الخير من مظائنه لم يخب .

وفي ٦ منه : عن إسماعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام : قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون أنني ميتت فجزعت أمتي علي ، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي : اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين ، فإذا سلمت فقولي : « اللهم إني أطلب لك شياً وإني استوحيبك مبتدئاً فأعزني » قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم .

وفي ٧ منه : عن شرحبيل الكندي ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً سألته ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ، ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ﷺ وقل بعد التسليم : « اللهم إني أسألك بأنك ملك وإني أطلب منك على كل شيء قدير مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربني لينجح لي طلبتي ، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد » ثم سل حاجتك .

وفي ٨ منه : عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب أزاراً ، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلك الله وعظمته وقدرته ومجده وذكرك ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة « اللهم إني أستخيرك » ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه ، وكلما سجدت فافض بر كبتك إلى الأرض ، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين أليحك

و باطن ساقيك ، و رواه التهذيب في ١٨ من ٥٠ من صلاته باب الصلوات المرغب فيها مثله .

ورواه الفقيه (في أوّل صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته) عن مرازم ، عن الكاظم عليه السلام مع زيادات واختلاف ألفاظ ومعان هكذا وإذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في فهارك على ستين مسكيناً على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ من تمر أو بُرّ أو شعير ، فإذا كان بالليل - إلى - ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد و « قل يا أيّها الكافرون » - إلى - بما تعرف منها تسمّي وما لم تعرف أقررت به جملة - إلى - استخيرك بعلمك ، ثمّ تدعوا لله بما شئت من أسمائه وتقول: « يا كائناً قبل كلّ شيء ، و يا مكوّناً كلّ شيء ، و يا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي كذا و كذا ، و فيه » حتّى تكشف عنهما ، وفيه بعد « ساقيك » في آخره « فإنّي أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى ، و ابدء بالصلاة على النبيّ و أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

و خلط الوسائل فجعل متن الثلاثة واحداً ، و الوافي نقل الخبر عن التهذيب في موضع آخر فيه « الثاني » بدل « الباقي » و « رفعت رأسك » بدل « وضعت رأسك » و لم يشر إليه الوسائل ، ولما أفق عليه و كيف كان فالمتفق عليه هو الصحيح .

و في ٨ منه « عن الحارث بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ، ثمّ احمد الله واثني عليه ، واذكر من آلائه ، ثمّ ادعُ تُجَبَّ » .

و في ٩ منه « عن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكّرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمّت ، فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي : « يا من وهبه لي و لم يكن شيئاً جدّد هبته لي » ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بنكى » . و عقد الوسائل لهذا والخبر

السادس باباً بعنوان استحباب صلاة أم المريض ودعائها له .

و « منها صلاة من خاف مكروها » وقد عقد له الكافي (في ٩٧ من صلاته) و روى « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية « واستعينوا بالصبر والصلاة » .

و في ٢ منه « عن حريز ، عنه عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك و صلّ فيهما ، ثم اجث على ركيبتك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه ، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك » .

وفي الفقيه (في ٣ من صلاة حاجته ، ٥٦ من صلاته) والتّهذيب (في باب صلاة حوائجه ، ٣٦ من صلاته) « روى سماعة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى ، فتطهر وتصدق بصدقة - قلت أو كشرت - ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : « اللهم » « إن عافيتني من مرضي » أو « رددتني من سفري » أو « عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » إلا آتاه الله ذلك ، وهي اليمين الواجبة و ما جعل الله تعالى عليه في الشكر » . وهو كما ترى لا يخلو من تحريف فجعل فيه جواب « إن عافيتني - النخ » « إلا آتاه الله » والصواب فيه رواية المقنعة له (في باب صلاة حاجته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام بدل « أو عافيتني - النخ » « أو كفيتني ما أخاف من كذا وكذا ، أو فعلت بي كذا وكذا فلك عليّ كذا وكذا » لآتاه الله ذلك » . وليس فيه « وهي اليمين - النخ » ولا ربط له معنى .

و روى الفقيه في ٢ ممّا مرّ ، و التّهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن صفوان ابن يحيى ؛ و محمد بن سهل ، عن أشياخهما ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله تعالى فسم ثلاثة أيام متوالية الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل و البس ثوباً جديداً ،

ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ،
ثم قل : « اللهم إني حلت بساحتك لمعرفةي بوحدايتك وصمدانيتك وإنه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك علي
اشتدت فاقتي إليك وقد طرقتني هم كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم ،
واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعت
على السماء فانشقت و على النجوم فانتشرت و على الأرض فسطحت ، وأسألك
بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة عليهم السلام - وتسميهم إلى آخرهم - أن
تصلي على محمد وأهل بيته ، و أن تقضي لي حاجتي ، و أن تيسر لي عسيرها ، و
تكفيني مهمتها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائز في
حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك ، وتلصق خدك بالأرض و
تقول : « اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثم قال الصادق عليه السلام : لربما كانت
الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت . قلت : قوله فيه « عبدك »
الأول زائد . وروى المصباح في أعمال يوم جمعة صلوات آخر للحاجة .

و « صلاة الخلاص من العدو » ففي الفقيه في ٥ مما مر « روي عن
يونس بن عمار : قال : شكوت إلى الصادق عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : ادع
عليه ، فقلت : قد دعوت عليه فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل
وتصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ، ثم قم فصل ركعتين ، ثم قل وأنت
ساجد : « اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني ، اللهم أسقم بدنه واقطع أثره و
انقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث أن هلك .

و في ٦ منه « روى عمر بن أذينة ، عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني
وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على الصادق عليه السلام
فذكرت ذلك له ، وقلت : علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي ، فقال : إذا
أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي

في كل ركعة الحمد، مرة، وانتى عشرة مرة « قل هو الله أحد » فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل: « يا سابق الفوت ، يا سامع الصوت ويا محيي العظام و هي رميم بعد الموت أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وأن تمجد لي الفرج معاً أنا فيه » ففعلت فكان الذي رأيت .

و « عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن بعض أصحابنا قال : لما حبس الرشيد الكاظم عليه السلام في الليل فخاف ناحية هارون أن يقتله ، فجدد ظهوره واستقبل بوجهه القبلة وصلى لله عز وجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات ، فقال : يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ، ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ، ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ، ويا مخلص النار بين الحديد و الحجر ، ويا مخلص الأرواح من بين الأحشاء والأعضاء خلصني من يد هارون ، قال : فلما دعا عليه السلام بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود في منامه وبيده سيف قد سلكه فوقف على رأس هارون وهو يقول : « يا هارون أطلق موسى بن - جعفر وإلا ضربت علاؤك بسيفي هذا » فخاف هارون من هيئته ، ثم دعا الحاجب فجاء فقال : اذهب إلى السجن فأطلق موسى بن جعفر - الخبر .

و « صلاة من كان له مهم » ففي مكارم الطبرسي « عن الحسين عليه السلام : إذا كان لك مهم فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن ، تقرأ في الأولى الحمد، مرة ، و « حسبنا الله ونعم الوكيل » سبع مرات ، وفي الثانية الحمد، مرة وقوله : « ما شاء الله إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً » سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد، مرة وقوله : « لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين » سبع مرات ، وفي الرابعة الحمد، مرة ، و « أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد » سبع مرات ، ثم تسأل حاجتك .

و « صلاة الانتصار » ففيه « عن الصادق عليه السلام : إذا ظلمت بمظلمة فلا تدع

على صاحبك ، فإن الرّجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً لكن إذا ظلمت فاغتسل و صلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ، ثم قل : « اللهم إن فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصولُ به غيرك فاستوف ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي سألتك به المضطر فكشفت ما به من ضرر ، و مكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلي على عهد و آل عهد و أن تستوفي لي ظلامي الساعة الساعة » فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب . قلت : « فكشفت » فيه محرف « فتكشف » و « مكنت » فيه محرف « تمكّن » و « وجعلته » محرف ، « وتجعله » لورود الخبر بنزول الآية فيه (١) .

و « صلاة السفر » روى الكافي (في ٩٨ من صلاته ، باب صلاة من أراد سفرأ) « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ير كعهما إذا أراد سفرأ ، يقول : « اللهم إني استودعك نفسي و أهلي و مالي و ديني و دنياي و آخرتي و أمانتي و خوايتم عملي » إلا أعطاه الله ما سأل .

و « صلاة الدخول و حصول الولد الذكر » روى الكافي (في أوّل باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج ، ١٠٠ من صلاته) « عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً و هو يقول للباقر عليه السلام : إني رجل قد أسننت و قد تزوّجت امرأة بكرة صغيرة و لم أدخل بها ، و أنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي و كبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و تصلي ركعتين ، ثم مجدّد الله وصلّ على عهد و آل عهد ، ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك ، و قل : « اللهم ارزقني ألفها و ودّها و رضاها و

(١) يمكن أن يقال : المراد بالمضطر في الخبر إبراهيم عليه السلام حينما أرادوا

احراقه بالنار و بقرينة قوله تعالى « إني جاعلك للناس إماماً » و عليه فلا يحتاج الى القول

بالتحريف ، ولا ينافي الخبر الذي ورد بنزول الآية فيه تأويلاً . (الفغاري)

رضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام ، ثم قال : واعلم أنّ الألف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله . قلت : قوله : « إذا دخلت » محرّف « إذا أدخلت عليك » . وفي ٢ منه « عنه » عنه عليه السلام قال لي : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ثم يقول : « اللهمّ إنني أريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً واحفظهنّ لي في نفسي وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة ، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي » .

وفي ٣ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : من أراد أن يجعل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثم يقول : « اللهمّ إنني أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال : « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . اللهمّ هب لي ذرّية طيبة إنك لسميع الدعاء » اللهمّ باسمك استحللتها ، وفي أماتك أخذتها ، فإن فضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً ، ورواه التهذيب في آخره ٥ من صلاته . و « صلاة ليلة الفطر » ففي آخر باب التكبير ليلة الفطر من الكافي (٧١ من صلاته) « و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يصليّ ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى « الحمد ، وقل هو الله أحد » ألف مرّة ، وفي الثانية « الحمد ، وقل هو الله أحد » مرّة واحدة » .

و روى التهذيب (في آخر باب فضل شهر رمضان من صلاته) « عن أحمد ابن محمد السياريّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أوّل ركعة منهما « الحمد وقل هو الله أحد » ألف مرّة ، وفي الرّكعة الثانية « الحمد ، وقل هو الله أحد » مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . ولم يروه الفقيه ، واعلم ذلك لأنّ شيخه ابن الوليد استثنى من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن السياريّ ، والأصل من كتابه عنه ، ولعله لضعف

السياريّ نسبة الكافي إلى الرواية ، لكن الخبر اشتمل على أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى هذه الصلاة فله كذا وكذا ، وهو قال : إنه عليه السلام صلى هذه الصلاة بدون ذكر أجر لها ، لكن يمكن أن الكافي أشار إلى رواية أخرى ففي الباب السادس والثلاثين من الاقبال روى صلوات ليلة الفطر ، ومن ذلك : ما روينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري باسناده عن المحارث الأعور أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد مرة واحدة ، ثم يركع ويسجد ، فإذا سلم خرّ ساجداً ويقول في سجوده «أتوب إلى الله» مائة مرة ، ثم يقول : «يا ذا المنّ والجود ، يا ذا المنّ والطول ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله ، صلّ على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا ، فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول : والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه ، فلو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له . فترى أنه اشتمل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك أي يصلي ركعتين بالألف والمرّة ، لكن إن اختصره الكافي فلم يذكر أجرها ، ليمّ لم يذكر سجود بعده ودعائه .

أما رواه التهذيب فإن قلنا : أن الأصل فيها أيضاً ما نقله الاقبال ثمة ، ومن ذلك ما رواه محمد بن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى الحسن ابن راشد عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، فالأخير المذكور فيه عين ما في خبر التهذيب لكن التهذيب رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، والاقبال رواه عنه عليه السلام بدون توسط النبي صلى الله عليه وآله ، وجعل الوسائل الأصل في الكافي خبر التلعكبري ، وفي التهذيب خبر ابن أبي قرّة ، وهو كما ترى ، وكيف كان ، فالأصل في هذه الصلاة ما مرّ من الكافي و

التَهْذِيبُ وَالْإِقْبَالُ .

وروى ثواب الأعمال (في عنوان ثواب التطوع ليلة العيد ، ١٢٢ من عناوينه) صلاتين أخريين إحداهما عشر ركعات ، في كل ركعة التوحيد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وبعدها يقول : «استغفر الله وأتوب إليه» ألف مرة ، ثم يسجد ويقول : «يا حي يا قيوم ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ، يا أكرم الأكرمين ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين اغفر لي ذنوبي و تقبل صومي وصلاتي وقيامي» . والثانية ست ركعات وبعدها الخبر ، «قال محمد بن الحسين : يقرأ في كل ركعة خمس مرات «قل هو الله أحد» . لكن سندهما عامي وثوابهما منكر وليس محمد بن الحسين في أوّل سند ثانيه^(١) ، والثانية أيضاً بلفظ «ليلة العيد» وهو يشمل الأضحى أيضاً .

وفي الإقبال صلاة أخرى فقال : «روى أن من صلى ليلة الفطر أربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ، وآية الكرسي» ، وثلاث مرات التوحيد أعظم الله بكل ركعة عبادة أربعين سنة وعبادة كل من صام وصلى في هذا الشهر - وذكر فضلاً عظيماً ، وبعد كونه بلا سند لا عبرة به .

و «صلاة ليلة النصف من شعبان» روى الكافي (في ٧ من ٩٣ من صلاته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام - الخ) «عن علي بن محمد ، رفعه ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة ، و «قل هو الله أحد» مائة مرة ، فإذا فرغت فقل : «اللهم إني إليك فقير وإني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدّل اسمي ، رب لا تغيّر جسمي ، رب لا تبعد بلاتي ، أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك من عذابك ، وأعوذ بك منك ، جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك ، وفوق

(١) في نقله في الوسائل «محمد بن الحسن» وكأن مراد الصدوق شيخه محمد بن -

الحسن بن الوليد - رضوان الله عليهما - (الفقاري)

ما يقول القائلون . و رواه التهذيب عن الكافي في صلاة يوم مبعثه ، في عنوان « صلاة ليلة النصف من شعبان » ، و رواه المصباح مرفوعاً عن أبي يحيى الصنعائي ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق بهم وزاد بعد « بلائي » « ولا تشمت بي أعدائي » والظاهر كون « ورواه - الخ » كلام أبي يحيى .

و روى أمالي ابن الشيخ في جزئه ١١ في الصفحة ١٨٦ من طبعه القديم (الحجري) « عن أبيه ، عن الفحّام بإسناده عن أبي يحيى الصنعائي ، عن الصادق عليه السلام : سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال : هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر - إلى أن قال : - فقال الصادق عليه السلام : إذا أنت صليت العشاء الآخرة فصلّ ركعتين اقرأ في الأولى بالحمد والجحد وفي الثانية بالحمد والتوحيد ، فإذا سلّمت قلت : « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرّة « والحمد لله » ثلاثاً وثلاثين « والله أكبر » أربع وثلاثين ، ثم قل : « يا من إليه ملجأ العباد في المهمات - الخير » . ورواه المصباح (في صلاة أخرى في هذه الليلة) .

وقال في (١) « روى عمرو بن ثابت ، عن محمد بن مروان ، عن الباقر عليه السلام عن النبي ﷺ : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة ، ودخل هو الله ، عشر مرّات لم يمّت حتى يرى منزله في الجنة أو يرى له . »

وفي ٣ « روى محمد بن صدقة العنبري ، عن الكاظم عليه السلام : الصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرّة ، ودخل هو الله أحد ، مائتين وخمسين مرّة - الخير » ، وذكر بعدها دعاء .

وفي ٤ « روى علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه عدم صلاة فيها ، وقال : وإن أحببت فعليك بصلاة جعفر ، ولا عبرة به . »

و روى في ٥ « عن التلعكبري صلاة عن سالم مولى أبي حذيفة ، عن

النبي ﷺ ولا عبرة به حيث أن سالماً من المنافقين .

وفي ع من الحسن البصري ، عن عائشة صلاة عشر ركعات في كل ركعة التوحيد عشر ، وظاهره كون العشر متصلة ، ولا عبرة به أيضاً ، حيث إن الطريق إليه عامي ، ورواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار وفيه بدل البصري بن علي بن أبي طالب ، والظاهر أن الخبر كان عن الحسن ، عن عائشة فحمله خبر المصباح على البصري ، وخبر الفضائل على المجتبى عليه ، والصواب الأول ، فلامعنى لأن يروي المجتبى عليه خبراً عن عائشة ، عن النبي ﷺ في أجر عمل .

و « صلاة ليلة النصف من رجب ، ويأتي في الآتي : وأما باقي صلوات كل ليلة من رجب وبعض أيامه المذكورة في الإقبال مرفوعة عن النبي ﷺ فلا عبرة بها فلا بد من كونها عامية .

وأما صلاة شعبان في أوله ووسطه وآخره وإن كانت مذكورة في مصباح الشيخ لكنه كذلك ، وكذلك صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب رواه الإقبال مرسل عن النبي ﷺ وقد ذكر العلامة في إجازته لبني زهرة سنداً عامياً لها ، وكذلك ما رواه الإقبال في كل ليلة من شعبان وفي بعض أيامه مرفوعاً عن النبي ﷺ لا عبرة بها لكون الأصل في روايتها العامة .

و « صلاة ليلة المبعث ويومه » روى الكافي (في ع من ٩٣ من صلواته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها - النع) في خبر وقال عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب بُشِيَء فيه النبي ﷺ من صلى فيه أي وقت شاء اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أربع مرات ، ثم يقول الله الله ربّي لا شرك به شيئاً ، أربع مرات ، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطعة

رحم» ورواه التهذيب عن الكافي (في صلاة مبعثه) لكن أسقط قوله : « والمعوذات الثلاث - إلى - أربع مرّات ، كما في طبعه القديم ونقل الوسائل ، وأمّا وجوده في طبع الآخوندي فدخل ، وإنّ الوافي نقله عن الكافي ورمز للتهذيب في الحاشية يعني رواه عن الكافي مثله ولا يبعد كون عدم تنبيهه لعدم دقته وقد وقع مثل ذلك كثيراً عنه وعن الوسائل ، وكيف كان فالظاهر أنّ المراد من المعوذة الثالثة التوحيد كما يفهم ممّا يأتي من خبر المصباح ففي عنوان ليلة مبعثه « روى صالح بن عقبة ، عن الكاظم عليه السلام ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرّات فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات « لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثمّ ادع بعد ذلك بما شئت ، وكان الأصل فيه وفي خبر الكافي واحد لاشتراكهما في كثير من الخصوصيات وإن كان نسخ الكافي رفعته عن الصادق عليه السلام والمصباح نقله عن الكاظم عليه السلام وظاهر الأوّل كون العمل لليوم وصريح الثاني ليلته ، والأوّل ذكر قراءة الحمد والمعوذات أربعاً أربعاً بعد الصلاة قبل الأذكار ، وجعلها الثاني في ركعتي الصلاة ، ولا يعلم أصحّة أيّهما ، وكيف كان ففي الثاني بعد ما مرّ رواية أخرى روى عن الجواد عليه السلام : « إنّ في رجب ليلة هي خير ممّا طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب ، فيها نبىء النّبى صلى الله عليه وآله في صبيحتها ، وإنّ للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة - إلى - إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجعتك ثمّ استيقظت أي ساعة شئت من الليل إلى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل إلى العبد ، فإذا سلّمت في كل شفّع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً وقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون سبعاً سبعاً ، وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبعاً سبعاً ، وقل عقيب ذلك والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدّل وكبّر»

تكبيراً ، اللهم إني أسألك بمعافاة عزك على أركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى ، وبكلماتك التامات كلها أن تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله .

وفي عنوان (اليوم السابع والعشرون) «روى ريثان بن الصلت: صام الجواد عليه السلام يوماً كان بيغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه ، وصام جميع حشمه وأمرنا أن نصلي الصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد ، وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد ، أربعاً والتوحيد أربعاً والمعوذتين أربعاً وقلت : لا إله إلا الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أربعاً ، الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً ، أربعاً ، ولا أشرك بربّي أحداً ، أربعاً .

وفيه رواية أخرى رواية أبي القاسم الحسين بن روح - رحمة الله عليه - تصلي في هذا اليوم اثنتي عشرة ركعة ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من السورة ، وتشهد وتسلم وتجلس وتقول بعد كل ركعتين : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدّلّ وكبره تكبيراً ، يا عدّتي في مدّتي ، يا صاحبي في شدّتي ، يا وليّتي في نعمتي ، يا غيائي في رغبتني ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي في غيبتني ، يا كالّي في وحدتي ، يا أنسي في وحشتي ، أنت السائر عورتي فلك الحمد ، وأنت المقيّل عثرتي فلك الحمد ، وأنت المنعش صرعتي فلك الحمد صلّ على محمد وآله ، واستر عورتي ، وآمن روعتي ، وأقلني عثرتي ، واصفح عن جرمي ، وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد والأخلاص والمعوذتين ويأبّيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي سبع مرّات ، ثم تقول : لا إله إلا الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم تقول سبع مرّات : الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً ، وتدعو بما أحببت .

و « صلاة عشر ذي الحجة » نقل الاقبال عن كتاب عمل ذي الحجة الحسن ابن محمد بن إسماعيل بن أشناس رواية عن الحسن بن علي الجعفري ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : قال لي أبي : يا بني لا تترك أن تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، مرة ، وهذه الآية « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و أتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة و قال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي و أصاح ولا تتبع سبيل المفسدين » فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج .

و « صلاة أوّل كل شهر » روى المصباح مسنداً « عن الحسن الوشاء قال : كان الجواد عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلي في أوّل يوم منه ركعتين يقرأ في أوّل ركعة « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » لكل يوم إلى آخره ، و في الثانية « الحمد » و « إنا أنزلناه » مثل ذلك و يتصدق بما يتسهّل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وفي الاقبال والدروع « عن الصادق عليه السلام : من صلى في أوّل ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في ركعتين ويسأل الله أن يكفيه كل خوف ورجع في بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله . »

و « صلاة الغدير » روى التهذيب (في صلاة غديره ، ٢٦ من صلاته) « عن علي بن الحسين العبدى » ، عن الصادق عليه السلام : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا - إلى أن قال : - من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ، يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرة وعشر مرات « قل هو الله أحد » وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات « إنا أنزلناه » عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، و ما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت كائنة ما كانت الحاجة ، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك - إلى - ويمكن

من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول : « ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنّا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إناك لا تخلف الميعاد » ثم تقول بعد ذلك : « اللهم إني أشهدك - الدعاء بطوله » .

و في المصباح في عنوان (اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في خبره ٤)
 « روى داود بن كثير الرقي ، عن أبي هارون عمّار بن جرير العبدى ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : من صلى ركعتين أي وقت شاء وأفضله قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علماً للناس و ذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت ، فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول : « شكراً لله » مائة مرة ، ودعا بعقب الصلاة بالدعاء الذي جاء به » .
 هكذا في النسخة ، فإن أراد به ما ذكره بعد مع الفصل (في عنوان صلاة يوم الغدير والدعاء فيه) فاللفظ قاصر عنه . هذا :

وفي الفقيه (في صوم تطوعه ٥ من أبواب صومه قبل آخره بخبر) « وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور لمن صلى فيه ، فإن شيخنا محمد بن الحسن لا يصححه ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك المشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » . قلت : أشار إلى خبر التهذيب المتقدم ففي طريقه من قال ، وأما خبر المصباح فلا أدري هل هو فيه أم لا ، ولم يذكر في مشيخة التهذيب طريقاً إلى داود ، ولا في فهرسته طريقه إليه .

و في المصباح أيضاً في عنوان (اليوم الرابع والعشرين) « تصدق أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكع في الصلاة بخاتمه » روى عن الصادق عليه السلام « من صلى في هذا اليوم ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما من به عليه و خصه به ، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة ، والتوحيد عشر ، وآية الكرسي - إلى هم فيها خالدون - عشر ، والقدر عشر عدلت عند الله مائة

ألف حجة و مائة ألف عمرة ، و لم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلاّ قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله ، وهذه الصلاة بعينها رويناها في الفدير . قلت : في روايته الأولى .

و « صلاة عاشورا » ذكرها المصباح فروى مرفوعاً عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - أفضل ما يأتي به في هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسكب ، قلت : وما التسكب ؟ قال : تحلل أزرارك و تكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصائب ، ثم تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد ، أو تعمد إلى منزل لك خال ، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار ، فتصلي أربع ركعات ، تحسن ركوعها و سجودها و خشوعها و تسلم بين كل ركعتين تقرأ في الأولى « الحمد » و « قل يا أيها الكافرون » و في الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » ثم تصلي ركعتين أخرتين تقرأ في الأولى « الحمد والأحزاب » ، و في الثانية « الحمد والمنافقون » أو ما تيسر من القرآن ، ثم تسلم و تحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام و مضجعه فتتمثل لنفسك بمرعته و بمن كان معه من أهله و ولده و تسلم و تصلي عليه و تلعن قاتليه و تبرء من أفعالهم يرفع الله تعالى لك بذلك في الجنة من الدرجات و يحطّ عنك من السيئات - ثم ذكر الدعاء - ثم قال : فإن هذا أفضل من كذا و كذا حجة و كذا و كذا عمرة تتطوّلها و تنفق فيها مالك و تنصب فيها بدنك و تفارق فيها أهلك و ولدك ، و اعلم أن الله تعالى يعطي من صلى هذه الصلاة في هذا اليوم و دعا بهذا الدعاء مخلصاً و عمل هذا العمل موقناً مصداقاً عشر خصال منها أن يقيه الله ميتة السوء ، ويؤمنه من المكاره و الفقر و لا يظهر عليه عدوّ إلا أن يموت ، و يوقيه الله من الجنون و الجذام و البرص في نفسه و ولده إلى أربعة أعقاب له ، و لا يجعل للشيطان و لا لأوليائه عليه و لا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً .

و « صلاة النبي » عليه السلام ، لم أقف فيها إلا على ما في المصباح قال :

«صلاته ﷺ ركعتان، تقرأ في الأولى «الحمد» مرة و «إنا أنزلناه» خمس عشر مرة و أنت قائم، و خمس عشر مرة في الركوع، و خمس عشر مرة إذا استويت قائماً، و خمس عشرة مرة إذا سجدت، و خمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، و خمس عشرة مرة في السجدة الثانية، و خمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من الثانية، ثم تقوم فتصلي ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى فإذا سلمت عقبت بما أردت وانصرفت و ليس بينك وبين الله تعالى ذنب إلا غفره الله لك» ثم ذكر دعاء عقبه. ذكر الصلاة في عنوان الصلوات المستحب فعلها في هذا اليوم، أي الجمعة، لكن ليس في خبره ذكر منه.

و «صلاة أمير المؤمنين عليه السلام» و في المصباح بعد ما مر في عنوان صلاته عليه السلام «روي عن الصادق عليه السلام من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و فضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة، و خمسين مرة «قل هو الله أحد» فإذا فرغ دعا بهذا الدعاء - النع - . قلت: والظاهر أن الأصل في خبره ما في الكافي و «لصلاة فاطمة عليها السلام وغيرها» (٩٣ من صلاته) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: من صلى أربع ركعات بمائتي مرة «قل هو الله أحد» في كل ركعة خمسون مرة لم ينقل وبينه وبين الله ذنب إلا غفرله» .

و في ٢ منه «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «قل هو الله أحد» خمسين مرة لم ينقل وبينه وبين الله ذنب» . لكن المفهوم من عنوانه كون هذه الصلاة صلاتها ﷺ لا صلاته ﷺ وإن لم يكن في الخبرين ذكر عن أحدهما عليه السلام، بل قد روى العياشي أنها صلاتها ﷺ، ففي الفقيه (باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام و يسمونها أيضاً صلاة الأوابين) «روي عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: من توضأ وأبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و «قل هو الله أحد» خمسين

مرّة انفتل حين ينفتل و ليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له ، و أمّا
 عهّد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه « عن عبد الله بن عهّد ، عن عهّد بن -
 إسماعيل ، عن ابن سمالك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : من
 صلى أربع ركعات فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة « قل هو الله أحد » كانت
 صلاة فاطمة [عليها السلام] وهي صلاة الأوابين ، وكان شيخنا عهّد بن الحسن بن الوليد
 يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنّه كان يقول : « إنّي لأعرفها بصلاة فاطمة [عليها السلام] ،
 و أمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة [عليها السلام] ، و قد روى هذه الصلاة
 و ثوابها أبو بصير عنه عليه السلام . هذا مجموع ما في بابهِ و المفهوم منه أنّ عدم
 كونها صلاته عليه السلام مفروغ عنه و إنّما الخلاف في كونها صلاتها عليه السلام أم لا ؟ .
 قلت : و الظاهر أنّ المصباح أشار إلى ما رواه التهذيب (في ٢١ من أخبار
 باب فضل شهر رمضان و مضائه و الصلاة فيه) « عن الفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام
 يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة - إلى - فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه تقرأ
 فيها بالحمد في كلّ ركعة و خمسين مرّة « قل هو الله أحد » - الخبر . و
 ذكر المصباح بعد ما مرّ و تعقيب صلاة أخرى له عليه السلام من شاء راجعه .
 و أمّا « صلوات باقي الأئمة عليهم السلام من المجتبى إلى الحجة عليهم السلام » فقد
 ذكرها ابن طاووس في « جمال الأسبوع » بلا ذكر مستند و قد ذكرها الوسائل
 في آخر أبواب بقيّة صلواته المندوبة .

و « صلاة فاطمة [عليها السلام] » و قد مرّ في سابقه أنّ ظاهر الكافي كون صلاة
 أربع بخمسين صلاتها ، و هو صريح العياشي و المعروف عند الكوفيين كما مرّ
 عن ابن الوليد ، لكن في المصباح بعد ما مرّ « صلاة الطاهرة فاطمة [عليها السلام] يقرأ
 في الأولى « الحمد » و مائة مرّة « إنّنا أنزلناه » و في الثانية « الحمد » و مائة
 مرّة « قل هو الله أحد » ، ثمّ ذكر تعقيباً لها ، قلت : و مستند أصلها خبر الفضل
 المتقدّم ، ففيه بعد ما مرّ و تقرأ في صلاة ابنة عهّد عليه السلام في أوّل ركعة بـ « الحمد »
 و « إنّنا أنزلناه » مائة مرّة ، و في الثانية بـ « الحمد » و « قل هو الله أحد » مائة

مرّة، لكن فيه « فإذا سلّمت سبّح تسبيح الزهراء - إلى آخر ما ذكر - لكن ذكر المصباح لها صلاة أخرى ركعتين في كلّ ركعة خمسون توحيداً، لكن لأمر مخوف فقال بعد ما مرّ « صلاة أخرى لها عليها السلام تصلي للأمر المخوف « روى إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن الصادق عليه السلام قال للأمر المخوف العظيم: تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء عليها السلام تصليها، تقرأ في الأولى « الحمد، مرّة، وقل هو الله أحد، خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّ على النبي صلى الله عليه وآله ».

وهذه صلاة جعفر، ويقال لها: صلاة التسبيح لاشتمالها على التسبيحات الأربعة في القيام والركوع والسجدين وبعدها، وبه عبّر الكافي « ففي ٩٢ من صلاته، باب صلاة التسبيح، وفي ٥ منه « ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل، وفي ٣ منه « إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، « و صلاة العجوة أيضاً لقوله عليه السلام لجعفر: « ألا أحبوك، وبه عبّر الفقيه فقال: « باب صلاة العجوة والتسبيح وهي صلاة جعفر عليه السلام ».

روى الكافي (في أوّل ما مرّ) « عن أبي بصير، عن الصادق، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشوّف الناس لذلك فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن أنت صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، تصلي أربع ركعات تبتدئ وتقرأ وتقول إذا فرغت: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فقل عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك

خمس وسبعون في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحات في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليل و تكبيرة و تحميدة إن شئت صليتها بالنهار و إن شئت صليتها بالليل .

و روى في آخره د عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الأجر مثل ما قال النبي لجعفر قال : إي والله .

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ د عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال لجعفر : ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أحبك ؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و ربّد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى ، قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، و إن شئت كل يوم ، و إن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، و إن شئت من شهر إلى شهر ، و إن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة مرّة تقول : الله أكبر و سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة و تر كع و تقولهن في ركوعك عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات ، و تخبر ساجداً فتقولهن عشر مرّات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ، ثم تخبر ساجداً و تقولهن عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرّة ، ثم تقرأ الفاتحة و سورة ، ثم تر كع و تقولهن عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات ، ثم تخبر ساجداً فتقولهن عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ، ثم تتشهد و تسلم ، ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين فتصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم ، قال : أبو جعفر عليه السلام

فذلك خمس و سبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزّ وجلّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم .

ثمّ ترى اختلاف خبري الكافي والفقيه في كون التسبيحات بعد القراءة أو قبلها ، و في ترتيب التسبيح هل هو كما في الصلاة أو التكبير في الأوّل، ذهب إلى الأوّل العمّانيّ والاسكافيّ والشيخان والصدوق في مقنعه و هدايته (في باب صلاة جعفر) لكنّه أتى بما في خبر أبي حمزة من الأجر و يأتي خبر أبي بصير ، و قال الفقيه بعد خبره المشتمل على كونها قبل : « وقد روي أنّ التسبيح بعد القراءة وأنّ ترتيب التسبيح « سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر » ، فبأيّ الحديثين أخذ المصليّ فهو مصيب » . قلت : أشار إلى خبر الكافي و هو وإنّ تضمن كون الترتيب كما في الصلاة لكن في ذيله « ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة و تحميدة » وهو ظاهر في خلافه لكن الأوّل صريح المقنع قال - أخذاً عن خبر الكافي - : تسبيحة و تحميدة و تكبيرة وتهليلة ، على نقل الوسائل فاعلمه وقع في تسبيحة الكافي تقديم وتأخير، ويمكن أن يكون إشارة إلى خبر التهذيب الآتي وهو لم يتضمن ما ينافيه .

وروى التهذيب في أوّل صلاة تسبيحة ، ٣٩ من صلاته « عن بسطام ، عن الصادق عليه السلام : قال له رجل : أيلتزم الرّجل أخاه فقال : نعم إنّ النّبيّ ﷺ لما افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفرأ قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً ، بقدم جعفر أو بفتح خيبر ، فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب النّبيّ ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه ؛ فقال له الرّجل : الأربع ركعات التي باغني أنّ النّبيّ ﷺ أمر جعفرأ أن يصليها - فقال : لما قدم عليه ، قال له : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبك ؟ فتشوّف الناس و رأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضة - ؟ قال : بلى ، قال : صلّ أربع ركعات متى ما صليتهنّ غفر لك ما بينهنّ إنّ استطعت كلّ يوم وإلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ

شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما ، قال : كيف أصليها ؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا ركعت قلت ذلك عشرًا ، وإذا رفعت رأسك فعشرًا ، وإذا سجدت فعشرًا ، وإذا رفعت رأسك فعشرًا ، وإذا سجدت الثانية عشرًا ، وإذا رفعت رأسك فعشرًا فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . والاعبار الثلاثة من الكافي والفقيه والتهذيب تضمنت عشرًا بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والثانية والرابعة ، وجعل العماني تسبيح الأولى والثالثة بعد النهوض إلى القيام ، ولم نرفعه خبراً ولا موافقاً .

وفي ٧ من الفقيه مما مر « وروى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام : صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر » .

و روى التهذيب في ٣ مما مر « عن ذريح ، عنه عليه السلام : إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل ، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك ، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة » . و رواه (في ٢ من صلوات المرغب فيها ، ٥٠ من صلاته) « سأله عن صلاة جعفر أحسب بها من نافلتني ؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار » .

و روى الميون (في ٥ من ٣٣ من أبوابه) عن رجاء بن أبي الضحاك الذي بعثه المأمون لا يشخاصه عليه السلام - في خبر - ثم صلى صلاة جعفر ويحسب بها من صلاة الليل - الخبر . وخالف العماني فأفتى بخلاف الخبرين فقال : « ولا بأس أن يصليها الرجل بالليل إلا أنه لا يحسبها من ورده بالليل ، وكذا الاسكافي لكنه استثنى فيها بجعلها قضاء النوافل فقال على ما في المختلف : ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموطئ عليه ولو فعل وجعلها قضاء

للتوافل أجزاء ، و ظاهر الكافي تردده حيث قال في ٣ مما مر « و روي عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن الصادق عليه السلام ، عن الليل وتصلّيها بالنهار وتصلّيها في السفر بالليل والنهار ، وإن شئت فاجعلها من نوافلك ، فخالف دأبه ولم يذكر سنده إلى ابن أبي عمير بل قال : « روي عنه » ثم الظاهر أن الأصل فيه وفي خبر ذريح المتقدم من التهذيب واحد حيث رواه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير كما ذكر ، وفي التهذيب زيادة « وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة » والباقي اختلاف لفظي ، وكيف كان فلا بد من إرادته بالقضاء قضاء النوافل ، ولعل العماني أشار إلى خبر بسطام ، ونقل الوسائل عن أربعين الشهيد أنه رواه وزاد « ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلّي قبل ذلك » .

و روى الكافي (في ٤ مما مر) « عن أبيان ، عن الصادق عليه السلام : من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ، ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه » و رواه التهذيب في ٥ مما مر عن الكافي .

وفي الفقيه (في ٨ مما مر) « و روى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ، ثم افض التسبيح » .

و اختلف في سور الأربع أي في الأرجح كالأخبار ، فقال العماني : « وفي الأولى « إذا زلزلت » وفي الثانية « إذا جاء نصر الله » وفي الثالثة « والعاديات » وفي الرابعة « التوحيد » . و قال علي بن بابويه : « وفي الأولى « والعاديات » وفي الثانية « إذا زلزلت » وفي الثالثة « إذا جاء نصر الله » وفي الرابعة التوحيد . و قال الشيخان والمرضى والدّيلمى والحلبى والقاضى والإسكافى : « وفي الأولى : « إذا زلزلت » وفي الثانية « والعاديات » وفي الثالثة « إذا جاء نصر الله » وفي الرابعة التوحيد » .

و هو المفهوم من الكافي على تردده ففي ٢ مما مر « وفي رواية إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : تقرأ في الأولى « إذا زلزلت » وفي

الثانية « والعاديات » وفي الثالثة « إذا جاء نصر الله » وفي الرابعة « قل هو الله أحد » - الخبر . و مثله التهذيب (في ٣ ممّا مرّ) ، و به أفتى الفقيه بعد خبره ٢ ممّا مرّ ، ثم قال : « وإن شئت صليت كلها بـ « قل هو الله أحد » ، وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام : اقرء في صلاة جعفر بـ « قل هو الله أحد » ، و قل يا أيها الكافرون . و لم أقف لقول العمانيّ و عليّ بن بابويه عليّ خبر ، كما لم أقف عليّ من أفتى بما روى الفقيه في ٤ ممّا مرّ ، و التهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - : اقرء فيها « إذا نزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنا أنزلناه ، و قل هو الله أحد » ، وإن كان لا إشكال لو قرء كما فيه : هذا وفي المختلف : « قال في المقنع : « وروي أنّها بتسليمتين » وهو يشعر أنّه يقول : أنّها بتسليمة واحدة . قلت : لم أقف عليه في نسخنا منه . هذا ، ولا يجب الجمع بين الصلاتين : روى الفقيه في ٦ ممّا مرّ « عن عليّ ابن الرّيّان : كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ، ثمّ تعجّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أيقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يثمتها إذا فرغ من حاجته و إن قام من مجلسه أم لا يحسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام : بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن عليّ ما بقي منها إن شاء الله . و رواه التهذيب (في ٣ من ٥٠ من صلاته باب الصلوات المرغّب فيها) . قلت قوله فيه : « أيجوز » محرّف « أو يجوز » . و يجوز في السفر آتياتها في المحمل كالواجبة في حال الاضطراب ، فروي الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن عليّ بن سليمان : كتبت إلى الرّجل : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ، فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافراً فصلّ » و رواه التهذيب في أوّل الصلوات المرغّب فيها .

و « في سجودتها الأخيرة دعاء » روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) عن ابن محبوب مرفوعاً « تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر : يا من لبس العزّ والوقار ،

وبما من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والعلو ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقب العزّ من عرشك و بمنتهى الرّحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلّما نك التامة أن تصلي على عهد وآل عهد وأن تفعل بي كذا وكذا ، ورواه الفقيه في آخر ما مرّ مثله .

و روى الكافي في ٧ ممّا مرّ « عن أبي سعيد المدائني » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : « سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان ذي المنّ والنعمة ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهمّ إنّي أسألك بمعاقب العزّ من عرشك ومنتهى الرّحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلّما نك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صلّ على عهد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا » و رواه التهذيب عن الكافي في ٦ من صلاة تسبيحه ، وذكره المصباح ، ثمّ قال : « و في رواية أخرى : تقول في هذه السجدة : سبحان الله الواحد الأحد - الخ » . و « أمّا قنوتها » ففيه روايتان إحداهما رواه العيون (في ٥ من ٢٣ من أبوابه) « عن رجاء بن أبي الضحّاك - في خبر - ثمّ تصلي صلاة جعفر أربع ركعات تسلم في كلّ ركعتين وتفت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح - الخبر » .

والثانية ما رواه احتجاج الطبرسي « عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري » ، عن الحجّة : كتب إليه يسأله عن صلاة جعفر - إلى - : والقنوت فيها مرّتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع . ويمكن الجمع بينهما بالتخير مع أفضليّة الأولى .

و من آدابها جعلها في صدر نهار الجمعة مع صيامه و يومين قبله ، ففي المصباح في ضمن صلوات حاجته في يوم الجمعة : « صلاة أخرى للحاجة »

روى عبد الملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام : « صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مَدًّا مَدًّا من طعام فإذا كان يوم الجمعة اغتسلت و برزت إلى الصحراء فصلت صلاة جعفر واكشف ركبتيك وألزقهما الأرض وقل : « يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، يا من لم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك السر ، يا عظيم العفو ، يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا صاحب كل نجوى ، و منتهى كل شكوى ، يا مزيل العثرات ، يا كريم الصفح ، يا عظيم المن ، يا مبتدئاً بالنعيم قبل استحقاقها ، يا رباً - عشرأ - ، يا الله - عشرأ - ، يا سيداً - عشرأ - ، يا مولاً - عشرأ - ، يا رجاءاً - عشرأ - ، يا غياثاً - عشرأ - ، يا غاية رغبته - عشرأ - ، يا رحمن - عشرأ - ، يا معطي الخيرات - عشرأ - صل على محمد وآله كثيراً طيباً مباركاً كما أفاضل ما صليت على أحد من خلقك » - عشرأ - وتسال حاجتك .
و روى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحجة عليه السلام في كتابه إليه - في خبر - أفضل أوقات صلاة جعفر صدر النهار من يوم الجمعة ، ثم في أي الأيام شئت وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز .
و من أحكامها إذا نسي وظيفة تسبيحها في موضع قضاها في آخر ، روى غيبة الشيخ (في عنوان مسائل محمد بن عبدالله الحميري) واحتجاج الطبرسي في ما مر عنه « وعن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاتته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟ (التوقيع) » إذا سها في حالة اقضى ما فاتته في الحالة التي ذكره .

و « من الصلوات غير مأمرة » ما رواه الكافي (في ٣ من ٩٣ من صلاته ، باب صلاة فاطمة عليها السلام) عن شيخه محمد بن يحيى العطار بإسناده - رفعه - عن الصادق عليه السلام : من صلى ركعتين ب « قل هو الله أحد » - في كل ركعة ستين مرة - انقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب .

و في ٤ منه « عن شيخه علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بـ « الحمد ، و قل هو الله أحد » كانت عدل عشر رقاب » . قلت : سقط منه بعد « عدل » « عتق » .

و في ٥ منه « عن محمد بن كردوس ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين و حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه و إما يدخر له ما هو خير له منه » .

و في ٦ منه « عن علي بن محمد بإسناده ، عن بعضهم عليه السلام في قوله تعالى « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً » قال : هي ركعتان بعد المغرب ، تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أول البقرة و آية السجدة من قوله « والهمك إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض - إلى قوله - لآيات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرة « قل هو الله أحد » وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الأرض - إلى أن تختم السورة - » و خمس عشرة مرة « قل هو الله أحد » ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة » .

و روى التهذيب (في ٢٦٦ من كيفية صلاته الثاني) « عن الحجاج أن الصادق عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما ، و ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ « قل هو الله أحد » ، و قل يا أيها الكافرون » - الخبر » قلت : والظاهر أن المراد بركعتي جلوسه أخيراً الوتيرة التي بدل عن الوتر إن فاتت فبعد ما مر « فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأ » . لكن الظاهر كون الخبر مرسل لعدم درك

الحجّال الصادق عليه السلام ، وإن كان سند الخبر «عن الحجّال عن أبي عبد الله عليه السلام» . و
بما ذكرنا يظهر لك ما في عنوان الوسائل «باب استحباب صلاة أربع ركعات
بعد العشاء» .

و «من غير ما مرّ» صلاة الغفيلة ، روى الفقيه (في ثواب التنفل في ساعة
الغفلة ، ٦٠ من صلاته) «قال النبي ﷺ : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بر كعتين
خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة» وفي خبر آخر «دار السلام وهي الجنة» -
و ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة ، والخبر ضعيف فرواه في ثوابه
مسنداً وفي طريقه وهب بن وهب الكذا وب في المعاني بطريق آخر عامي ، ورواه
التهذيب (في آخر فضل صلاته ، ١٢ من صلاته) وفيه «عن وهب أو السكوني»
- إلى - «دار الكرامة» ، وبعده : قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال : ما بين
المغرب والعشاء» .

و أمّا ما نقله الوسائل (في عنوان التنفل في ساعة الغفلة) عن المصباح
«عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في
أولى الحمد ، وذالنون - إلى - وكذلك تنجي المؤمنين» وفي الثانية «الحمد»
و عنده مفاتيح الغيب - إلى آخر الآية - ، فإذا فرغ رفع يديه وقال : «اللهم
إنني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآله وأن
تفعل بي - كذا وكذا - اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي ،
فأسألك بحق محمد وآله أمّا قضيتها لي ، و سألت الله حاجته أعطاه الله ما سألت» .
فليس من صلاة الغفيلة بل صلاة حاجة بين المغرب والعشاء ، و مرّ عن الكافي
«عن الرضا عليه السلام : من صلى المغرب وبعدها أربع - الخ ، وعن بعضهم عليه السلام «إن
ثلاثة الليل ، ركعتان بعد المغرب - الخ ، و مرّ في خبره «أن الغفيلة ركعتان
خفيفتان ، وما في المصباح ليس بخفيف» .

وفي المصباح أيضاً «عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ :
أوصيكم بر كعتين بين العشاءين تقرأ في الأولى «الحمد» و «إذا زلزلت»

ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة - الخ - ، ولا بد من كونه من طريق العامة وقد سماه الوسائل « صلاة ركعتي الوصية » ولا وجه له فإن المنصرف من الوصية عند الاطلاق الوصية للموت .

و وردت صلوات أخرى لا سند معتبر لها ، ذكر المصباح عشر ركعات بعشر سور مخصوصة لمن غفل عن صلاة الليل ، وصلوات للهدية إليهم ﷺ في الجمعة أربعاً إلى النبي ﷺ ، وأربعاً إلى الصديقة ﷺ ، وفي السبت أربعاً إلى أمير المؤمنين ﷺ ، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة - إلى - في يوم الخميس أربعاً إلى الصادق ﷺ ، ثم في جمعة تكرار صلاة النبي ﷺ والصديقة ﷺ وفي السبت أربعاً إلى الكاظم ﷺ - إلى - الخميس أربعاً إلى الحجة ﷺ .

و ذكر ابن طاووس في جمال الأسبوع الهدية إليهم ﷺ بكيفية أخرى ، وذكر الكفعمي صلاة الليلة الدفن ، وذكر مصباح الشيخ صلاة أربع ركعات كل يوم قبل الزوال في خبرين بكيفيتين إلى غير ذلك .

﴿ الفصل السابع في الخلل في الصلاة ﴾

﴿ وهو إما عن عمد أو سهو أو شك ، ففي العمد تبطل للاخلال بالشرط أو الجزء ، ولو كان جاهلاً إلا بالجهر والاختفاء ﴾

روى الفقيه (في ٢ من أحكام سهو صلاته ٢٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر ﷺ في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه ؟ فقال : إن فعل ذلك تعمداً فقد نفى صلاته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أولاً يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » .

﴿ وفي السهو يبطل ما سلف ﴾ * قال الشارح : « من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله » .

قلت : مر أنهم قالوا في جعلهم خمسة : الأولى النية والثانية تكبيرة -

الاحرام و قد عرفت أن النية شرط تكبيرة الاحرام لا في عدادها كالركوع والسجود ، ومما قلنا يظهر لك ما في قوله بعد للتمثيل لعدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل « فإن شك في النية بعد أن كبر ، فإن الشك في النية يرجع إلى الشك في تكبيرة الاحرام قد أتى بها أو بغيرها في أثر الشك » .

*(و في الشك لا يلتفت اذا تجاوز محله) * ولو كان ركناً ، فلو شك في الركوع وقد دخل في السجدة لا يلتفت ، روى التهذيب (في ٤٧ من أحكام سهوه الثاني) « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : قلت : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان و الإقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » .

و روى أيضاً (في ٥١ و ٥٢ من ٩ من صلاته) « عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قلت له : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت إمضي » .

و في ٥٣ « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سألت عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته » .

و روى الاستبصار (في آخر من شك وهو قائم) « عن إسماعيل بن جابر ، عن الباقر عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه » .

قال الشارح : « و لو كان الشك في السجود بعد التشهد أو في أثنائه و لما يقم ففي العود إليه قولان أجودهما عدم ، أما مقدّمات الجزء كالهوى و الأخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالاً إلى جزء ، و كذا الفصل

المندوب كالفنوت .

قلت : أما إن الانتقال من السجود يحصل بالدخول في التشهد فلا نهما شيان ، و في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام (المروي في ٤٧ من أحكام سهو الثاني) « إذا خرجت من شيء ، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » . وفي موثق محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام (في ١٤ منه) « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » .

ومنه يظهر أن الفنوت أيضاً شيء آخر غير القراءة فيكفي في الانتقال ولا مدخلة للواجبة والمندوبة بل الحمد والسورة شيان وإن جمعتهما القراءة وقد مرّح المفيد في رسالته بكونهما شيئين .

و أما كون الهوى من المقدّمات فروى التهذيب (في ٥٤ من أخبار باب تفصيل ما تقدّم ذكره من صلاته) و (في باب من شك وهو قائم من الاستبصار) « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام في رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ؟ قال : قد ركع ، وهو دال على حصول الانتقال به . و أما الأخذ في القيام قبل إكماله ، فروى الاستبصار (في ٤ من باب من شك فلم يدر واحدة سجدة أم اثنتين) « عنه - أيضاً - عنه عليه السلام - في خبر - قلت : فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد » وهو دال على عدم حصول الانتقال به ، اللهم إلا أن يقال بأن مورد النهوض من السجود لا من الجلوس ، فلعل المراد الشك في الجلوس قبل القيام ، ولا إشكال أنه شك في المحل ، لكن قبله « قلت له : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد » ورواه التهذيب في ٦١ من ٩ من صلاته ، وهو يمنع من ذلك ، لكن السياق يقتضي تحريفهما وأن الأصل « أسجد السجدةين أم لم يسجدهما » .

* (ولو كان فيه أتى به) * روى الكافي (في ٣٦ من صلاته ، السهو في ركوعه أو لا) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام سأله عن الرجل يشك وهو قائم

لا يدري ركع أم لم ير ركع؟ قال: ير ركع ويسجد.

و في أوّل ٣٧ من صلاته « عن الحلبي: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجدة أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ».

و في ٢ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السلام: سأله عن رجل شك فلم يدر سجدة سجدة أم سجدة ثنتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن أنهما سجدة ثنتين ».

و في آخره « عن زيد الشحام، عنه عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجدة أم ثنتين؟ قال: فليسجد أخرى ».

وروى التهذيب (في ٤٧ من باب تفصيل ما تقدم) « عن عمران الحلبي: قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع ».

و في ٤٩ منه « عن أبي بصير، والحلي في الرجل لا يدري أركع أم لم ير ركع؟ قال: ير ركع ».

و أمّا ما رواه في ٥٠ منه « عن فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: قلت له: استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض في صلاتك قائماً ذلك من الشيطان » فحمله على الشك في ركوع للركعة السابقة، ويمكن حمله على من كان كثير الشك.

« (فلو ذكر فعله سابقاً بطلت أن كان ركناً و الآ فلا) » كما أنه إذا كان الشك بعد تجاوز المحل ولم يلتفت ثم ذكر ترك الركعة لم يمكن نداد ركعة بطلت، روى الكافي (في آخر باب السهو في القراءة، ٣٥ من صلاته) « عن منصور بن حازم قلت للصادق عليه السلام: إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود، قلت: بلى، قال: تمت صلاتك إذا كان نسياناً ».

قال الشارح: « و منه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين لأن ذلك هو الركوع و الرفع منه أمر زائد

عليه كزيادة الذكر والطمأنينة .

قلت : ما ذكره غير معلوم ففي الكافي (باب من شك في صلاته كلها ، ٤٣ من صلاته بعد خبره ٩) في جملة كلام له : « فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع فإن مضى و رفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة . » و بذلك قال المرتضى والشيخ في نهايته والحلي ؛ والكليني لا يقول إلا عن خبر مع أنه قال أولاً : « فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً ، ثم ذكر سبعة منها يجب فيها إعادة الصلاة ثم أربعاً يجب فيها سجدة السهو ، وستة لا إعادة فيها ولا سجدة سهو ، ثم ذكر هذا .

« (ولو نسي غير الركن فلا التفات) » قوله : « فلا التفات » هنا كقوله سابقاً : « وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله » بمعنى عدم أثره ، والمراد مع تجاوز محله بقرينة قوله بعد : « (ولو لم يتجاوز محله أتى به وكذا الركن) » أي المنسي إذا لم يتجاوز محله يأتي به مطلقاً ركناً كان أو غير ركن ، فالتشهد المنسي يأتي به قبل أن يدخل في ركوع ركعة أخرى ، والركوع المنسي يأتي به قبل أن يدخل في السجود ، و روى الكافي (في ٢ من سهو قراءته ، ٣٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي أم القرآن ؟ قال : إن كان لم ير ركع فليعد أم القرآن . »

قلت : والظاهر أن فيه تحريفاً وأن الأصل في قوله « نسي أم القرآن » في الموضعين « نسي القراءة » ويكون المراد بنسيانها قراءة السورة في الأولى أو الثانية مع عدم قراءة « الحمد » أو إتيانه بالقنوت في الأخيرة مع عدمها يرجع و يقرأها ثم يعيد السورة مع القنوت ^(١) .

(١) ويحتمل أن يكون التصحيح في الأخير والصواب « فليعد القراءة » . (الفارسي)

*) ويقضى بعد الصلاة السجدة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويسجد لهما سجدة (سهو) * أمّا السجدة الواحدة فقد عرفت في الفصل الخامس أن في نقصها أقوالاً سبعة ، أحدها ما قال ، وأن الأقرب منها كفاية القضاء بدون سجدة السهو ، وقد روى الاستبصار (في باب من ترك سجدة واحدة أو لا) عن أبي بصير : سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة ، فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجد لها إذا ذكرها ما لم ير كعب ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

و ثانياً عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم ير كعب : فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجد لها فإنها قضاء .

وثالثاً عن عمار الساباطي ، عنه عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم . فإذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت : وإن لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتته إذا ذكره .

وسادساً عن محمد بن منصور : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ؟ فقال : إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة ، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

والكل كما ترى لم يذكر فيها سوى القضاء ، فلو كان وجب سجدة سهو لكان المقام مقام البيان مع أن الأول والأخير صريح فيهما بعدم سجدة سهو . وأما ما رواه (في خبره ٤) عن معلى بن خنيس : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجد لها وبنى على صلاته ، ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد

ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولين والآخرين سواء ، فخير عليل من وجوه أحدها أن المعلى قتل في حياة الصادق عليه السلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام بلفظ «أبالحسن الماضي»^(١) وهذا تعبيرهم عنه عليه السلام في زمان الرضا عليه السلام ، وثانيها أنه لم يقل أحداً بأنه إذا ذكر قبل الركوع عليه سجدة سهو إلا من قال بوجوب سجدة السهو في كل زيادة ونقص ، وهو قول ضعيف ، وثالثاً أنه دال على بطلان الصلاة بترك السجدة ، وبالجمله ما فيه غير ما هو المدعى .

وأما ما رواه الفقيه (في ٢٤ من أحكام سهو ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتتك سهواً ، فصحيح بالنسبة إلى السجود دون الركوع والتكبير . ورواه التهذيب (في ٣٨ من أحكام سهو) وفي آخره «سواء» بدل «سهواً» والصواب ما في الفقيه .

وأما ما رواه التهذيب (في ٥٤ من أحكام سهو الثاني) «عن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى السجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال : لا قد أتم الصلاة» فمحمول على ما إذا ذكرهما قبل أن يدخل في ركن .

وأما ما عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : «سأله عن الرجل يسهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثم يسجد ، وفي النافلة مثل ذلك ، فالسجدة الأخيرة فيه محمولة على السجدة الثانية قبل الركعة الأخيرة ، وأما في الركعة الأخيرة فمقتضى القاعدة أن يرجع إليها ولو بعد السلام لعدم دخوله في الركن ويكون كالسلام قبل إتمام الركعات .

وأما ما رواه المحاسن (في ٧٩ من كتاب الله) «عن جعفر بن بشير : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولين إلا سجدة وهو في التشهد الأول؟ قال : فليسجدها ثم ينهض وإن ذكره وهو في التشهد

(١) يحتمل كون النسبة زيادة من النسخ والصواب «المعلى» والمراد ابن عثمان .

الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم و يسجد سجدة السهو « ففيه أولاً أنه لم يعلم كون المسئول عنه فيه المعصوم ، و ثانياً أن قوله : « وهو في التشهد الأول » يدل على أن قوله قبله في الركعتين الأولين « محرف في الركعة الثانية ، و ثالثاً ليس فيه ذكر علة فيكون خارجاً عن موضوع موضعه فلعله دخيل . و رابعاً أن ما فيه غير المدعى من سجدة السهو .

وأما ما رواه التهذيب (في ٦٣ من تفصيل ما تقدم ذكره) « عن البرنطي : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين ، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان ، فإذا كان في الثالثة و الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ، فمضمونه غير المدعى وإنما هو دال على بطلان الصلاة بترك سجدة في الأولين . و رواه الكافي (في السهو في سجوده ، ٣٧ من صلاته) بدون ذيله : « فإذا كان في الثالثة - الخ ، و فيه « استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما ثنتان » .

و أما ما في قرب إسناد الحميري إلى الكاظم : عن أخيه ، عنه عليه السلام « و سأله عن الرجل سها و هو في السجدة الأخيرة من الفريضة قال : يسلم ثم يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك ، والظاهر زيادة « وهو » من النسخ فوافق الأخبار الأولى نظير ما رواه أيضاً قبل ذلك بأخبار متعددة « و سأله عن الرجل يذكر أن عليه السجدة ، يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع ؟ قال : بمعنى في صلاته فإذا فرغ سجدها » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٦٧ من تفصيل ما تقدم ، ٩ من صلاته) عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام : إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنه قد نسيها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً فليسلم ، ثم ليسجدها وليتشهد

تشهداً خفيفاً ولا يسميها نفرة، فإن النفرة نفرة الغراب، فغير معمول به .
 و أما ما رواه في ٤٦ مما مرّ « عن حكم بن حكيم ، عنه عليه السلام : سألته
 عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ، ثم يذكر بعد ذلك ؟
 فقال : يقضى ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا ، فصحيح بالنسبة إلى
 قوله فيه « سجدة » و أما بالنسبة إلى قوله فيه « ركعة » فيمكن حمله على
 ركعة تامة لا المرأة الواحدة من الركوع بأن يكون يسلم و كان عليه ركعة
 أخرى فيقضيهما بالقراءة والركوع والسجود مع تشهد وسلام .

و أما نقصان التشهد ففيه قولان أحدهما ما قال من القضاء وسجدة السهو،
 ذهب إليه في المقنعة ، و تبعه من تأخر ، و الثاني سجدة السهو فقط ، ذهب
 إليه الكليني والصدوقان والمفيد في الرسالة الغريبة ، قال الأول في كافيته :
 « وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس و يتشهد ما
 لم ير كع ، ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه ، وإن كان قد ركع و علم
 أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه
 في حال الشك شيء ما لم يستيقن » (قاله في باب من شك في صلاته كلها - الخ ،
 ٤٣ من صلاته) . ولما قوله في الباب قبله (في عنوان ومنها مواضع لا تجب فيها
 إعادة وتجب فيها سجدة السهو) : « والذي ينسى تشهد ولا يجلس في الركعتين
 و فاته ذلك حتى ير كع في الثالثة فعليه سجدة السهو ، و قضاء تشهده إذا
 فرغ من صلاته ، فالظاهر أن مراده تشهد السجدين كما يأتي من الصدوقين و
 يأتي في خبرين .

و قال الثاني في الفقيه : « فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك
 وإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ، و كذا
 في رسالة أبيه إليه ، و كذا في رسالة الغريبة للمفيد ، وهو المفهوم من الاستبصار
 حيث قال (في باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة) : و روى
 خبر الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يصلي الركعتين من

المكتوبة لا يجلس فيهما حتى ير كع في الثالثة ، قال : فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

وخبر سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام في رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين فقال : إذا ذكر قبل أن ير كع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ير كع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلم سجد سجدة السهو .

وخبر ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام في الرجل جل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ير كع ؟ فقال : يتم صلاته ، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم ، وقال : « وأما - وروى خبر محمد الحلبي » عنه عليه السلام في الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ، فقال : يرجع فيتشهد ، قلت : أيسجد سجدة السهو ، فقال : لا ليس في هذا سجدة السهو - فمحمول على التذكر قبل الركوع فيرجع فيتشهد وليس عليه سجدة سهو . فقرأ قصر بحثه على اثبات سجدة السهو فقط فأثبتها إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع ، و نفاها إذا تذكر قبله وهو صحيح في كل شقيه وقد عرفت التصريح بالشفين من الكليني .

وأما ما في المقنع : « فإن لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو في رواية فضيل بن يسار ، وفي رواية زرارة ليس عليك شيء » فلم تقف على خبر زرارة هنا ، بل في التكلم .

وبدل عليه أيضاً ما رواه الكافي (في ٢ من باب من تكلم - إلى - أو يقوم في موضع الجلوس ، ٤٢ من صلاته) عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ، ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم ير كع وقد تمت صلاته ، فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته ، فإذا سلم سجد سجدة السهو وهو جالس .

وفي ٧ منه « عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأولىين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد ، وإن

لم تذكر حتى ترك ركع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثم تشهد التشهد الذي فاتك ، ، والمراد بالتشهد فيه تشهد سجدتي السهو كما يأتي في خبري أبي بصير والصيقل ، ويشهد له تعبير الصدوقين والغريفة .

و في ٨ منه « عن الحلبي » ، عنه عليه السلام : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم قائم صلاتك ، فإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

و خبر معاوية بن عمار « سأله عن الرجل جلسه سهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان مرغمان الشيطان . والمراد بالقيام في حال القعود نسيان التشهد كما عرفت من تعبير بابه (في ٩ منه) .

و يدل عليه ما رواه التهذيب (في ٧٩ من تفصيل ما تقدم ذكره) « عن أبي بصير : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد ؟ قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما ، والمراد بالتشهد فيهما تشهد سجدتي السهو كما مر .

ويدل عليه ما رواه الكافي (في ٢٣ من باب صلاة النوافل ، ٨٥ من صلاته) « عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قلت : أليس قلت في الفريضة : إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

هذا حكم التشهد الأول ، وأما الثاني فحيث ليس السلام بركن فإن

ذكره قبل بطلان صلاته بحدّث أو استدبار فيرجع ويأتي به ثمّ بالتسليم وليس عليه قضاء ولا سجدة سهو لعدم الدليل على واحد منهما ، وإن كان حصل بطلان الصلاة فيأتي به قضاءً بلا سجدة سهو لخبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، رواه التهذيب (في ٧٥ من تفصيل ما تقدّم ، ٩ من صلاته) « في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتّى ينصرف ؟ فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد فيه وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنّما التشهد سنة في الصلاة » .

وفي الفقيه (بعد ذكر حكم التشهد الأوّل كما مرّ) : « وإن نسي التشهد أو التسليم فذكرت و قد فارقت مصلاًك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً فتشهد و سلّم » ، ومن الغريب أن التهذيب استدلّ بالخبر لقول المفيد بالقضاء في التشهد الأوّل .

وأما ما رواه الحميريّ في قرب الاسناد إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : سأله عن رجل ترك التشهد حتّى سلّم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنّه قال : « أشهد ألاّ إله إلاّ الله » أو « بسم الله » أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتّى يسلم أعاد الصلاة ، فخير شاذّ ، مثل ما رواه التهذيب (في ٥٩ من أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) « عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة ؟ قال : إن ذكر أنّه قال « بسم الله و بالله » فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة - الخبر » .

وأما نسيان الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقط ، فقال الشيخ : يجب قضاؤها ، وقال الحلّي : لم يكن عليه شيء . وكونها جزء التشهد كما قال المصنّف غير معلوم فقال المفيد : وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول : « أشهد ألاّ إله إلاّ الله » ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وفي خبر سورة بن كليب (المروي في ٣ من تشهد الكافي ، ٣٠ من صلاته) سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد ،

قال : الشهادتان ، و مع احتمال كونها واجباً مستقلاً فلا دليل على القضاء أو سجدة السهو له .

و أما خبر حكم بن حكيم ، عن الصادق عليه السلام (المروئي في ٤٦ من باب تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاة التهذيب) « سألته عن رجل نسي من الصلاة ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال : يقضي ذلك بعينه . فالمراد تذكرك في الصلاة مع بقاء محلّه وقلنا : إن معه يرجع ، ثم على فرض كونه جزءاً هو جزء شهادة الرسالة فلا يكون إلا حيث تكون .

و روى التهذيب (في ٥٥ من أحكام سهوه الثاني) « عن الحسن بن - الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ؟ فقال : إن كان قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله » فلا يعيد - الخبر .

و يمكن أن يقال : « إن الصلاة شرط القبول لا الصحة ، فروى التهذيب (في ٨٣ من تفصيل ما تقدم ذكره) « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، و من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله تعالى بدء بها قبل الصلاة فقال : « قد أفلح من تذكّر » و ذكر اسم ربّه فصلّى .

و رواه الفقيه (في آخر باب فطرته ٣٩ من صومه) عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة ، عنه عليه السلام مع اختلاف لفظي ، ونقل الوسائل عن التهذيب روايته تارة مثل الفقيه ولم تقف عليه ، وكيف كان فالظاهر كون « إن الله تعالى - الخ » قبل قوله : « ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله - إلى - فلا صلاة له » كما لا يخفى .

هذا ، وقد عرفت من خبر الصيقل أن « في النافلة إذا نسي التشهد وتذكر بعد الركوع يرجع ولا أثر لزيادة الركوع سهواً .

وأما ما رواه التهذيب (في ٥١ من سهوه الأول، ١٠ من صلاته) «عن الحلبي: سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد» فخير شاذ ولم يروه غيره حتى الاستبصار.

) و تجنبان أيضاً للتكلم ناسياً، و للتسليم في الأوليين ناسياً، و للزيادة والنقيصة غير المبطلّة، وللقيام في موضع قعود وعكسه، وللشك بين الأربع والخمس)

الأقوال في موجبات سجدة السهو كثيرة أحدها قول العماني: فحصرها في التكلم ناسياً والشك بين الأربع والخمس. والثاني قول علي بن بابويه: حصرها في نسيان التشهد والشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الرابعة. والثالث قول محمد بن بابويه: حصرها في المقنع في تبديل القيام بالقعود وعكسه وزاد في الفقيه: نسيان التشهد، والكلام ناسياً، والشك في الزيادة والنقيصة.

والرابع قول المفيد في المقنعة جعلها الكلام ونسيان التشهد ونسيان سجدة واحدة؛ وجعلها في الغريئة الكلام والتشهد والشك في زيادة الركوع أو السجود أو نقصانهما.

والخامس قول المرتضى في الجمل جعلها نسيان التشهد ونسيان السجدة والكلام ناسياً والشك بين الأربع والخمس وتبديل القيام بالقعود وعكسه. والسادس قول الشيخ جعلها في المبسوط نسيان الكلام والسلام زيادة والتشهد والسجدة نقصاً والشك بين الأربع والخمس، وفي الخلاف اقتصر على الأربعة الأولى، وفي الجمل والاقتصاد أسقط من الخمسة التشهد، وفي النهاية أسقط السجدة.

و السابع قول الداعلي: مثل الخلاف.

و الثامن قول أبي الصلاح جعلها شك في كمال الفرض وزيادة ركعة و نسيان سجدة والكلام والسلام الزائدتين والتبديل ومن لحن في قراءته ساهياً .
و التاسع قول ابن حمزة مثل المرتضى مع زيادة السهو عن السجدين من الأخرتين .

والعاشر قول القاضي وابن زهرة والحلي مثل المرتضى مع السلام الزائد .
والحادي عشر قول الكليني جعلها نسيان التشهد والكلام ناسياً والشك بين الأربع والخمس ، فقال في كافي (في باب من شك في صلاته) : « فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً - إلى أن قال : - ومنها مواضع لا تجب فيها إعادة الصلاة و تجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه و ينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو و قضاء تشهده إذا فرغ من صلاته ، والذي لا يدرى أربعاً صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذي يسهو في بعض صلواته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي من غير تعمد فعليه سجدة السهو ، فهذه أربعة مواضع تجب فيها سجدة السهو ، و نسبنا إليه ثلاثة لأن كلامه بعد التسليم سهواً و كلامه سهواً في الصلاة واحد ، وأما السلام بدون التكلم فصريح بعد بآته لا شيء عليه كما يأتي الخبر به وما قاله هو الصواب .

أما نسيان التشهد فقد مر الاستدلال له كما مر الاستدلال للعدم في نسيان سجدة واحدة ، و أما التكلم ناسياً فيدل على القسم الأول منه ما رواه الكافي (في أول باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس ، ٤٢ من صلاته) « عن سماعة عن الصادق عليه السلام : من حفظ سهوه فأنتمه فليس عليه سجدة السهو ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم - إلى أن قال - فقال عليه السلام : أنقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم فقام فأنتم بهم

الصلاة وسجد بهم سجدة السهو - الخبر .

وما رواه في ٦ مما مر عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام وهو بمضمون الأول في عمله عليه السلام وفي آخره « وسجد سجدة لمكان الكلام » .

وعلى القسم الثاني منه ما رواه في ٤ منه « عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام : الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : « أقيموا صفوفكم » ؟ فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدة - الخبر .

وما رواه (في ٣ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) « عن ابن أبي يعفور : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً ؟ قال : يتشهد ويسلم - إلى أن قال : - وإن صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » .

وجه الدلالة أنه إن كان المراد بقوله « وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » وقوعه في أصل صلاته غير حصول الشك له في ركعاته فдал على المراد مطابقة وإن كان المراد أنه لا يجوز التكلم قبل الإتيان بصلاة الاحتياط - وهو ظاهره - فتكلم ناسياً فдал التزاماً ، ومما يوضح ما استظهرناه من كون المراد التكلم قبل صلاة الاحتياط أن المقنع قال (في باب السهو في الصلاة) : « فإن لم يدرك اثنتين صلى أم أربعاً فليعد الصلاة ، وروي سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم و تقرء فيها بأم الكتاب - إلى أن قال : - كانتا هاتين تمام الأربع ركعات وإن تكلمت فاسجد سجدة السهو » . فعبر بعين خبر ابن أبي يعفور ، وصرح أولاً بعدم التكلم قبل صلاة الاحتياط والظاهر سقوطه من لفظ الكليني فان ذاك القول ذيلًا يقتضي ثبوته صدرًا وإلا كان بلامناسبة .

وأما ما رواه الشيخ (في ٢ من باب التكلم في الصلاة من الاستبصار) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يسجد في الركعتين ويتكلم ؟ قال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه » . ورواه التهذيب في ٥٧ من أحكام سهو الأول .

وفي ٤ منه « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين ؟ فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ، » ورواه التهذيب في ٥٨ مما مر فحمل قوله : « ولا شيء عليه » فيهما على كون المراد عدم الإعادة فلا ينافيان ثبوت سجدة السهو عليه للتكلم .

و أما ما رواه في ٣ منه « عن عقبة بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً ، » فقال أيضاً : لا ينافي وجوب سجدة السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدة السهو وإنما أمره بأن يكبر وليس يمتنع أن يكبر استجباً ويسجد سجدة السهو جبراً .

وإليه أشار الفقيه (في ٤٦ من أحكام سهوه ٢٢ من صلاته) فقال : « وروى أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات - الخبر » .

و أما ما رواه في ٥ منه « عن عمار ، عنه عليه السلام - في خبر - الرجل يذکر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب قال : يبني على صلاته ويتمها ولو بلغ الصبح ولا يعيد الصلاة ، فقال : أنه شاذ لأنه إنما تصح الصلاة إذا لم يستدبر القبلة . قلت : و يشهد له خبر سماع المتقدم في ٤٢ من صلاة الكافي ففي ذيله « قلت : رأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربعاً فسلم وانصرف ، ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين ، قال : يستقبل الصلاة من أولها ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه - الخبر » والأصح حمل خبر عقبة على الشذوذ أيضاً حيث لم يعمل به أحد - وأما خبر زرارة ومحمد بن مسلم فلا بأس بتأويلهما جمعاً حيث إنهما صحيحا السند ولعلهما مستند من لم يذكر الكلام في الموجبات .

و أما الشك بين الأربع والخمس فيدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من

باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص ، أو استيقن أنه زاد ، ٤١
 من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت
 أم خمساً فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

وفي آخره « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد
 سجدة في السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما . »

ويدل عليه ما رواه الفقيه (في ٣٦ من باب أحكام السهو ٢٢ من صلاته)
 بإسناده « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت
 أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة في غير ركوع ولا قراءة ، تشهد فيهما تشهداً
 خفيفاً . و رواه الاستبصار في أوّل باب التسييح والتشهد في سجدة في السهو و
 تأتي أخباره عند التكلّم في الشك في الزيادة والنقص .

وأما ما رواه التهذيب (في ٤٩ من أحكام سهوه الثاني) عن زيد الشحام :
 سأله عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ؟ قال : إن استيقن أنه
 صلى خمساً أو ستاً فليعد وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم
 ليركع ركعتين ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد - الخبر .
 فلولم يرد بالشذوذ فمورده الشك بين الثلاث والأربع والخمس ، ولعل مع
 إضافة الثلاث وصلاة احتياط لم يسقط حكم الأربع والخمس ، و بالجملة ليس
 فيه معارض صريح كسابقه فلم أدر وجه ترك بعضهم له كما مر .

و أمّا عد الصدوق الشك في الزيادة والنقصان فيمكن الاستدلال بهما
 رواه الكافي (في أوّل باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر أزيد أم نقص ،
 ٤١ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم
 في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدة في وهو جالس ، وسماهما النبي
 المرغمتين .

و في ٣ عنه « عن سماعة قال : من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة
 السهو ، إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها . »

و بما رواه الفقيه (في ٣٥ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « عن الفضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : من يحفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .
 لكن المراد من الشك في الزيادة والنقصان الشك بين الأربع والخمس بأن يكون المراد أم نقص من الزيادة فيكون تماماً ، وإلا فيشكل العمل به إن شك الإنسان في الزيادة والنقصان بمعنى علمه بعدم تمامية صلاته وقطعه بكونها إما زائدة وإما ناقصة .

و ما قلناه هو الذي فهمه الكليني من تلك الأخبار فجعل قوله في عقد بابه « ولم يدر زاد أم نقص » عطفاً تفسيرياً لقوله قبله : « من سها في الأربع والخمس » يشهد لذلك أنه صرح (في باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص - الخ) أن الشك في الزيادة والنقصان من موجبات البطلان لا من موجبات سجدة السهو ، فقال : فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأثر سبعة عشر موضعاً : سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة ، الذي ينسى تكبيرة الافتتاح - إلى أن قال - والذي لا يدرى زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء - الخ ، ثم من المحتمل كون الأصل في خبر سماعة و خبر الفضيل واحداً حيث إن لفظهما واحد واقتصر كل على كل .

و أما تبديل القيام بالقعود و بالعكس فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في آخر باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس ، ٤٢ من صلاته) « عن معاوية بن عمار قال : سألت عن الرجل يسجد سهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدة بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ، إلا أن المراد بالقيام في حال القعود نسيان التشهد و عدم تذكره إلا بعد الركوع ، وهكذا فهمه الكليني فعقد الباب بما عرفت ، و روى أخبار نسيان التشهد خبر الفضيل و خبر علي بن أبي حمزة و خبر الحلبي و قد مرّت في التشهد ، و تعبير الأوّل و الرجل يصلي

الر كعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم ير كعب وقد تمت صلاته - الخبر - فعبر عن نسيان التشهد بالقيام قبل الجلوس ، ومنه أخذ الكليني عنوانه : «أد يقوم في موضع الجلوس» .

و أما قوله : «أو يقعد في حال قيام» فيمكن أن يكون المراد منه إذا سلم قبل تمام الصلاة سهواً ، لكن لا شاهد هنا لسجدة السهو في التسليم الزائد كما في نسيان التشهد ، ويمكن حمله على من سلم في غير محله يتكلم غالباً ولا ريب حينئذ في سجدة السهو كما مر .

و أما خبر عمار عن الصادق عليه السلام (المروي) في ٥٤ من أحكام سهو الثاني - في خبر - «سأله عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث ؟ قال : يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته » ، فخير شاذ حيث إنه تضمن البناء متى ما ذكر ولو بعد مدة مع أنه إنما يصح البناء إذا كان بعد التسليم بدون استئذان عن القبلة ، مع أنه لم يقل قبل الشيخ أحد بثبوتها للتسليم الزائد ، وحيث إن الغالب في من يسلم سهواً تكلمه فلا يبعد حمله على السلام مع الكلام ، وقد عرفت أن مع الكلام تجب السجدتان .

و أما خبر عمار ، عنه عليه السلام (في أوّل سابقه) «سأله عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ قال : إذا أردت أن تقعد فقامت أو أردت أن تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرء فباحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو . وعن الرّجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ؟ فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء » ، فشاذ لم يعمل به أحد حسب أكثر أخباره مع قطع حثه .

و أما لمطلق الزيادة والنقيصة فلم تقف على قائل به وإنما قال الشيخ في المبسوط والخلاف : «إن في أصحابنا من قال : إن سجدة السهو في كل

زيادة ونقصان ، ولعل مراده بالقول به في أصحابنا وجوده في رواياتنا ، فروى التهذيب (في ٦٦ من تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاته) « عن سفيان بن السمط ، عن الصادق عليه السلام : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص » ويمكن حمله على التقية فروى الخطيب (في عبد الله بن محمد بن سورة) « عن عائشة أن النسيء عليه السلام قال : سجدة السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان » وكيف كان فهو خبر شاذ ونسبة الشارح إلى الصدوق القول به وهم وإنما قال الصدوق بسجدة السهو في من لم يدر أزيد أم نقص كما مر ، لا في كل زيادة ونقصان ، وبينهما بون بعيد .

و من الأخبار الشاذة في سجدة السهو ما رواه التهذيب (في ٤٦ من أحكام سهوه الأول) « عن علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويشهد خفيفاً » .

ومنها ما رواه التهذيب (في ٣١ من أحكام سهوه الأول) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع ، أفهمت ؟ قلت : نعم » .

فلم يقل به أحد وهو غير ما قاله علي بن بابويه لأن هذا عام وقوله خاص كما مر ، وإنما مستنده ما رواه الكافي (في ٨ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس ، تقرأ فيهما بأمر الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو ، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو » .

وهو وإن كان خبراً حسناً إلا أنه لم نقف على من عمل به غيره ، والكليني وإن رواه إلا أنه لم يعمل به فقال (في باب من شك في صلاته

كلها - الخ ، ٤٣ من صلاته) عند التكلم على الشك في الركعات في الشك بين الثلاث والأربع : « وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه » فلا بد أنه عمل بما رواه في ذاك الباب - باب الأربعين المتقدم - قبل ذاك الخبر « عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فأبني على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس » .

ولا يبعد حمل الخبر الأول المتضمن للإتيان بسجدة السهو مع ذهاب وهمه إلى الأربع على الاستحباب .

و في المقنع أفتى في الثلاث والأربع مثل أبيه ، ثم قال : « و روى أبو بصير : إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة ، وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت » . وني رواية محمد بن مسلم « إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدة السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس - الخ » .

فتراه ترد في مختار أبيه بأن أبو بصير روى شيئاً آخر ، و محمد بن مسلم روى شيئاً آخر ، وكيف كان فما نقله من خبر محمد بن مسلم أشد من خبر الحلبي .

ومنها ما رواه التهذيب (في ٦٤ من تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاته) « عن معلى : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الركعة ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدتها وبني على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد - الخبر » . و يرد قولهم « لا بأس » من حفظ سهوه فأنتم فليس عليه سهو ، ومرت في « نسيان السجدة » ما في سندهم .

ومنها ما رواه في ٦٧ مما مر « عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم، فإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها وليشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب » .

ومن العجب أن الشيخ استدل به لوجوب سجدة السهو لنسيان سجدة واحدة وهو كما ترى مع أنه لا يعلم تضمنه لسجدة سهو فإن أكثر ما فيه قضاء السجدة وتشهد بعده .

ومنها ما رواه (في ٥١ من أحكام سهوه الثاني ، ١٦ من صلاته) « عن عنبسة : سألت عن رجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً ؟ قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفتحة الكتاب ويسجد سجدة السهو » .
ومنها ما رواه في ٣٧ مما مر « عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمس ركعات ، ثم انفتل ، فقال له بعض القوم: صليت بنا خمس ركعات ، فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدة نسيان ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمتان ، وهو في غاية الشذوذ وتضمن التكبير لهما وعدم تشهد فيهما وفي كبر » .

ومنها ما رواه (في ٣٩ من أحكام سهوه الأول ، ١٠ من صلاته) « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدة نسيان وأنت جالس ثم سلم بعدهما » .

ومنها ما رواه المحاسن « عن بكير، عن الباقر عليه السلام: قلت له : رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجدة ويسلم ، ثم يسجد سجدة نسيان وهو جالس ، مع أن ظاهرهما البناء على الأقل والاثنيان بر كعتين جزء أصل الصلاة » .

هذا على نقل الوسائل (في آخر ١١ من أبواب خلله) لكن الذي وقفنا عليه في المحاسن (وقد رواه في ٩٥ من أخبار كتاب عليه) « قال : يركع

ركعتين و أربع سجعات وهو جالس ، وعليه ليس فيه ذكر من سجدة السهو ،
والذي يرد عليه أن في الشك بين الاثنتين والأربع ، ركعتين من قيام . ولعل
« جالس » فيه تصحيف « قائم » .

و منها ما رواه الفقيه (في ٤٠ من أحكام سهوه) في الشك بين الواحدة
والثنتين والثلاث والأربع « عن سهل ، عن الرضا عليه السلام قال : يبني على يقينه و
يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً » .

ومن الغريب أن الصدوق قال - بعد نقله ونقل خبر علي بن أبي حمزة
عن الكاظم عليه السلام : « سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو
ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذاك ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض
في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه ، قبله
و نقل خبراً في ٤١ منه بلفظ « وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام و ركعتين
وهو جالس » - : « وليست هذه الأخبار بمختلفة ، وصاحب هذا السهو بالخيار
بأي خبر منها أخذ فهو مصيب » .

و كيف كان فلفظه في خبر سهل هكذا « و روى سهل بن اليسع في ذلك
عن الرضا عليه السلام - الخ ، ولا بد أن قوله « في ذلك » إشارة إلى العدد الذي في
خبر قبله خبر علي بن أبي حمزة في الشك بين الواحدة وفوق كما قلنا و جعله
العاملي إشارة إلى خبر قبل خبر ابن أبي حمزة خبر « عبدالرحمن بن الحجاج »
في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فنقل خبر عبدالرحمن بن الحجاج
ثم نقل قول الصدوق « سهل بن اليسع ، عن الرضا عليه السلام في ذلك ، فإن ما فهمه
لا يفهم من اللفظ وقد فهم الكاشاني ما قلناه فقال : « روى سهل بن اليسع ، في
ما إذا التبس عليه الأعداد كلها عن الرضا عليه السلام أنه قال : يبني على
يقينه - الخ » .

* (وتجب فيهما النية) * أصل النية لا يحتاج إلى التنبيه ولذا لم يرد في خبر ولا في كلام المتقدمين ، وأما لو تعدد السبب هل يحتاج إلى التعيين ، فقد مر " في تكبيرة الإحرام ، اشتراطه .

* (وما يجب في سجود الصلاة) * يمكن الاستدلال له بأخبار كون سجدة السهو قبل التكلم مثل ما رواه الكافي (في ٨ من ٢٢ من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في نسيان التشهد : فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

وما رواه الفقيه (في ٢٣ من أحكام سهوه) عن عبد الله بن أبي يعفور ، عنه عليه السلام - فيه أيضاً - ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم .

والتهذيب (في ٧٤ من تفصيل ما تقدم ، ٩ من صلاته) عن الحسين بن - أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم ، ورواه في ٧٧ أيضاً ، وروى مثله في ٧٨ عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ، وروى في ٨١ عن الحسين بن أبي العلاء عنه عليه السلام ، وفي ٨٢ عن ابن - أبي يعفور ، عنه عليه السلام مثله مع اختلاف لفظي يسير ، والأصل في الثلاثة من التهذيب واثنتين منه واحد .

وأما ما رواه التهذيب (في ٧١ من أحكام سهوه الأول ١٠ من صلاته) عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام : متى أسجد سجدة السهو ؟ قال : قبل التسليم فإنك إذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك ، فشاؤ محمول على التقية في جعله السهو قبل السلام فلا عبرة بتعليقه .

* (وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) *

قال الشارح : وفي بعض النسخ " وعلى آل محمد ، وفي الدروس " اللهم صل على محمد وآل محمد " .

* (أو بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) * قال الشارح : أو بحذف واو العطف من السلام وجميع مروي .

* (ثم يتشهد ويسلم) * و تفرّد المبسوط باستفتاحهما بالتكبير ويردّه خلوة الأخبار الواردة في كيفيتها عنه سوى خبرين شاذّين غير معمول بهما : أحدهما : ما رواه التهذيب (في ٣٧ من أحكام سهوه الثاني) عن زيد ابن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام : صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات - إلى أن قال - فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثم سلم - الخبر .

و الثاني ما رواه (في ٧٢ من أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) ، و الفقيه (في ١٣ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين .

و في الخبر الثاني منهما خصوص اختصاصهما بسهو الإمام و زيادة تكبير للرفع .

و أمّا ما ذكره الشارح في كفيّة الذكر « أن جميع ما قاله مروى » فليس كذلك و إنّما لنا خبر واحد وهو صحيح الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في باب من تكلم في صلاته - الخ ، ٤٢ من صلاته) قال : يقول في سجدي السهو « بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمد و آل محمد » قال الحلبيّ : و سمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » .

و رواه الفقيه (في ١٤ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) يقول في سجدي السهو « بسم الله و بالله وصلى الله على محمد و آل محمد » قال : و سمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » . و رواه التهذيب (في ٧٤ من أحكام سهوه الأوّل) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، قال : وسمعتُه مرّة أخرى يقول فيهما : « بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبي » ورحمة الله وبركاته . والأصل واحد وحينئذ فحيث إنّ الكليني والصدوق أضبط من الشيخ فالأصح في الذكر الأوّل « وآل محمد » كما روياه لا « وعلى آل محمد » كما رواه ، وفي الذكر الثاني « السلام عليك » كما روياه لا « والسلام عليك » كما رواه .

وأما اختلاف الكليني والصدوق في الذكر الأوّل فالأوّل رواه « اللهم صل على محمد » والثاني « وصلى الله على محمد » فيمكن ترجيح الثاني بموافقة الشيخ له ويمكن ترجيح الأوّل بأضبطيته من الصدوق أيضاً وبأن الصدوق نفسه في المقنع أفتى بمثل ما في الكافي في الذكرين ، وكذلك المفيد في المقنعة أفتى بما فيه فيهما ، وكذلك قال المرتضى والدّيلمى بما فيه في الذكر الأوّل ، ثم كلمة « فيهما » بعد قوله « وسمعتُه مرّة أخرى » التي أوجبت توهم المحقق أن المراد أن الحلبي رأى الإمام سها وسمعه يقول في سجديته ، إنما هو في التهذيب وليست في الكافي والفقيه ، مع أنه لو فرض ثبوتها ليس فيها دلالة أصلاً بعد قوله أوّلاً « قال : يقول في سجدي السهو » فهو دليل على أن قوله « وسمعتُه مرّة أخرى يقول فيهما » سمعه يقول في كيفيتهما لا في إتيان بهما ، ومما شرحنا يظهر لك ما في عمل الوسائل فنقله أوّلاً عن الفقيه ثم نقله عن الشيخ ثم عن الكليني مثله ، وكذلك الوافي نقله عن الكافي ثم الفقيه ثم التهذيب مثله .

ثم إن الشيخين والمرتضى والدّيلمى قالوا : « إن بعد السجدين يتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم » وقال أبو الصلاح : « يتشهد لهما تشهداً خفيفاً ، وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله » والأظهر الأوّل .

روى الكافي (في ٣ من باب من سها في الأربع والخمس ، ٤١ من صلاته) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت لاتدري أربعاً

صليت أو خمساً فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك ، ثم سلم بعدهما .
وأخيراً « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً
فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدهما . و المطلق
ينصرف إلى السلام الأخير .

*) (و الشاك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوليين من الرباعية
أو في عدد غير محصور أو قبل اكمال السجدة تين فيما يتعلق بالأوليين يعيد) *
أما الأربعة الأولى فبدل عليها ما رواه الكافي (في أوّل باب السهو في
الفجر و المغرب و الجمعة ، ٣٩ من صلاته) « عن حفص البخاري وغيره ، عن
الصادق عليه السلام : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .
و في ٢ منه « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يصلي ولا
يدري واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم ، و في
الجمعة و في المغرب و في الصلاة في السفر .
و أخيراً « عن يونس ، عن رجل ، عنه عليه السلام : ليس في المغرب و الفجر
سهو .

و (في أوّل باب السهو في الركعتين الأوليين ، ٣٨ من صلاته) « عن
عنبسة بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام : إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد .
و في ٢ منه « عن سماعة قال : إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من
الظهر والعصر والعمة ولم يدر واحدة صلى أم اثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .
و أخيراً « عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولتين
والسهو في الركعتين الأخيرتين .

و في ٢٧ من أحكام سهو الفقيه (٢٢ من صلاته) « و روى عامر بن جذاعة ،
عن الصادق عليه السلام : إذا سلمت الركعتان الأولىان سلمت الصلاة .
و في ٤٥ منه « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل الصادق عليه السلام - إلى -
وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو - الخبر .

و روى التهذيب (في أوّل أحكام سهوه الأوّل ، ١٠ من صلاته) عن محمد ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل شكّ في الركعة الأولى قال : يستأنف .

و في ٣ منه « عن إسماعيل الجعفي » : وابن أبي يعفور ، عن الباقر ؛ والصادق عليهما السلام : إذا لم تدر أ واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل .

و في ٤ منه « عن موسى بكر : سأله الفضيل عن السهو ، فقال : إذا شككت في الأولين فأعد . »

و في ٥ منه « عن رفاعه ، عن الصادق : سألته عن رجل لا يدري أ ركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد . »

و في ٦ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا سهوت في الركعتين الأولىين فأعدهما حتى تثبتتهما . »

و في ٨ منه « عن الفضل بن عبد الملك : إذا لم تحفظ الركعتين الأولىين فأعد صلاتك . »

و في ٩ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قلت له : رجل لا يدري أ واحدة صلى أم ثنتين قال : يعيد . » ورواه الكافي في ٣ من ٣٩ المتقدم مع زيادة . وأما ما رواه في ١١ « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحدة ؟ قال : يتم . » ورواه في ١٤ منه مع زيادة « على صلاته . »

و في ١٢ منه « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين ، قال : يبني على الركعة . »

و في ١٣ « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل لا يدري أ ركعتين صلى أم واحدة ، فقال : يتم بركعة . »

و ما رواه الفقيه في ٤٢ مما مر « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : إذا شككت فابن عليّ اليقين ، قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم ، فأخبار

شاذة حيث أعرض المشهور عنها .

وأما ما رواه الفقيه (في ٣٩ ممّا مرّ) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ، فقال : كلُّ ذاك ، قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و ليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك أن يذهب عنه ، ثمّ قال : و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال : « يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً ، وقد روي أنّه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس » .

قلت : ويمكن حمل هذا على كثير الشكّ ، وما نقله عن سهل شاذّ مثل ما نسبته إلى الرواية .

وأما ما رواه التهذيب (في ٢٨ من أحكام سهوه الأوّل) « عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام قلت : رجل شكّ في المغرب فلم يدركعتين صلى أم ثلاثة ، قال : يسلم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة ، ثمّ قال : هذا والله ممّا لا يقضى أبداً » .

وفي ٢٩ منه « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل لم يدرك صلى الفجر ركعتين أو ركعة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً و إن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ، قلت : فصلّي المغرب فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثة ، قال : يتشهد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً و إن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً ، فيكفيهما كونهما خبر عمار الذي الشذوذ في أخباره أكثر من الصحة . والظاهر أنّ الأصل فيهما في الشكّ في المغرب واحد وزيد في صدر الثاني « الشكّ في الفجر » .

ويدلّ عليه قوله في كلّ منهما في حكم المغرب « وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً » و إن كان المراد به غير معلوم ولعله أنّ الناس لا يحكمون

بذلك وإن كان هذا هو الحكم .

وأما الأخير فلم يرد في الأخبار ولا كلام القدماء ، لكن يمكن الاستدلال له بخبر عنيسة و خبر الوشاء المتقدمين عن أوّل باب السهو في الركعتين الأوليين ٣٨ من صلاة الكافي .

وأما ما رواه الكافي (في ٣ من ٣٨ من صلاته) عن زرارة ، عن أحدهما ^{عليهما السلام} : قلت له : رجل لم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم - الخبر - فهو خصوصية في الشك بين الاثنتين والثلاث : وسيأتي في الآتي وإلا ففي ذيل الخبر قلت : فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ، وكذا باقي أخبار صور البناء كلّها مطلق تشمل إكمال سجدة الثانية .

* (وان أكمل الأوليين و شك في الزائد فهنا خمس صور : الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد الاكمال ، و الشك بين الثلاث و الاربع و يبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً) *

أما الأولى فمشهورة ذهب إليه الكليني فقال (في باب من شك في صلاته ، ٤٣ من صلاته) : « فإن شك فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي [ركعتين] أخريين ولا شيء عليه ، وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه ، وإن استوى وهمه وهو متيقن في الركعتين فعليه أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب - الخ » ، والصدوق فقال (في باب أحكام السهو) : « ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص - الخ » ، وبه قال الشيخان والمرضى وغيرهم ولم نقف على مخالف فيه إلا علي بن بابويه ويأتي تفصيل قوله في نقل الشواذ ، لكن لم نقف على خبر صريح يدل عليه وإنما استدلوا عليه بخبر زرارة عن

أحدهما عليه السلام رواه الكافي (في ٣ من ٣٨ من صلاته ، باب السهو في الركعتين الأوليين) - في خبر - « قلت : رجل لم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه يرسل - الخبر . ولا يدل عليه إلا بالتكلف بأن يحمل قوله « بعد دخوله في الثالثة » على إكمال سجدة الثانية ، وقوله « مضى في الثالثة » على البناء على الثالثة ثم إتمام الصلاة ، وقوله ، « ثم صلى الأخرى » على الاتيان بركة الاحتياط قائماً . وليس حمله على ما قالوا أقرب من أن يحمل قوله « بعد دخوله في الثالثة » على ذهاب وهمه إلى الثالثة ، وقوله « مضى في الثالثة » على أن يجعلها ثالثة ، وقوله « ثم صلى الأخرى » على الاتيان بالركعة الرابعة ، وقوله « ولا شيء عليه » على أنه لا صلاة احتياط عليه ولا سجدة سهو ، وهو معنى صحيح مع أنه يعارضه ما رواه التهذيب (في ٦١ من أحكام سهو الأول) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : « لا يعيد الصلاة فقيه » فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع . وحمله الشيخ على صلاة المغرب ، وحمله غيره على الشك قبل الإكمال .

قلت : ويمكن حمله على وهم الرأوي في مورد السؤال فروى المعاني (في الباب ١١٣ معنى ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة) « عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عنه عليه السلام : سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى أم ثنتين ، فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع ، ولا إشكال فيه فالكليني قال (في باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) : « وروي أخبار الشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع كما روي أخبار الشك بين الثلاث والأربع .

واستدل له أيضاً بما رواه الحميري في قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام (في ٥ من أخباره) عن العلاء ، عنه عليه السلام : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صلى

ركعتين وشك في الثالثة؟ قال: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام فصلّى ركعة بفاتحة القرآن، وهو «أيضاً» لا يخلو عن تكلف وإلا فظاهر قوله «يبني على اليقين» البناء على الثنتين وإن كان البناء على الأقل لا يريد صلاة احتياط. وفي الناصريات نقل قول جدّه في ١٠٢ من مسائله من شك في الأولين استأن الصلاة ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين، وقال: إنه صحيح ولم يفصل. وظاهر الصدوق الاستدلال له بخبر عمار فقال (بعد مامر) من كلامه في ٩ من أخبار فقيهه: «وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى: أجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتهم ما ظننت أنك قد نقصت، وهو حسن مع تخصيص عمومته بما إذا لم يكن الشك في الأولى مطلقاً وفي الثانية قبل الإكمال وفي غير المغرب والصبح وما هو في حكمها، لكن ظاهر هدايته العمل بعمومه حيث قال: باب السهو في الصلاة، ثم ذكر شك تجاوز المحل كما في الأذان بعد الإقامة وفي الركوع بعد السجود، ثم قال: قال الصادق عليه السلام - واقتصر على خبره - وأما الثانية فمثل الأول ذهب إليه الكليني والصدوق والشيخان وغيرهم وقد عرفت عبارة الصدوق فيه في الأول، ونسب المختلف في ١٢ من مسائل الفصل الأول من الرابع من أبواب صلاته إليه وإلى الأسكافي غير ذلك فقال: «قال الأسكافي: يتخير بين البناء على الأقل ولا شيء عليه وعلى الأكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وهو اختيار أبي جعفر ابن بابويه» ما قلت لكن ليس ذلك في فقيهه ومقنعه، فإن أراد به ما قاله (في ٣٩ من أحكام سهو الفقيه، ٢٢ من صلاته) «وروى عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام: سأله عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً - إلى قوله في ٤٠ - وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام - إلى قوله في ٤١ - وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس - إلى - صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب»

فمورده الشك بين الأولى إلى الرابعة لا الثلاث والأربع ، ولم يقل ما قال بل قال: مخير بين ألا يفعل شيئاً كما هو مقتضى خبر علي بن أبي حمزة لثلاث يعود الشيطان إليه فيلقيه في شك ، أو يبني على اليقين ويسجد سجدة السهو كما هو مقتضى خبر سهل ، أو يصلي احتياطاً ما قال كما هو مقتضى ما نسبته إلى الرواية .

وكيف كان فيدل عليه ما رواه الكافي (في أوّل باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة ؟ قال : فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ، ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

والمقنع في باب السهو في صلاته بعد إفتائه في الشك بين الثلاث والأربع بما في خبر الحلبي الآتي في التفصيل بين ظنّه بالثلاث وبين ظنّه بالأربع بعدم شيء في الأوّل وسجدتي السهو في الثاني : « وروى أبو بصير إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجّدت جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة وكذلك إن لم تدر زدت أم نقصت » .

وما رواه الكافي (في ٢ منه) عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

وفي ٣ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - و إذا لم يدر في ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات » .

وفي ٥ منه « عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه ، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين و أربع سجعات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع وسجد ، ثمّ قرء فسجد سجدين وتشهد وسلم ، وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم . »

قلت : والظاهر أن قوله : « ثمّ قرء فسجد » زائد وأنّ من قوله : « وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع » يكون راجعاً إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع الذي قال في صدره « وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة » لكن المقنع قال بعد ما مرّ عنه : « وفي رواية محمد بن مسلم إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة وأسجد سجدة السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس ، وإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهد وسلم وصلي ركعتين وأربع سجعات و أنت قاعد ، تقرأ فيهما بأُمّ القرآن ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد ، حيث إنّ كلاهما اقتصر على ما مرّ وما فيهما صحيح من حيث العبارة وما في الخبر في الاعتدال موافق للمشهور . »

وفي ٧ منه « عن عبد الرّحمن بن سيابة ، وأبي العباس ، عن الصادق عليه السلام إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فأبى على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلي ركعتين وأنت جالس . »

وفي ٨ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثمّ صلي ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب ، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة -

الرابعة ولا تسجد سجدة السهو ، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم
ثم اسجد سجدة السهو .

و به أفتى في المقنع في سجدة السهو في ظن الأربع دون الكافي فإنه
وإن رواه إلا أنه (في آخر ٤٣ من صلاته) ذكر حكم الشكوك وقال في
عنوان السهو في ثلاث وأربع د وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء
عليه .

و روى الكافي في آخر ما مر " عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عنه ^{عليه السلام}
قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ، فقال : إذا اعتدل
الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ، إن شاء صلى ركعة وهو قائم ، وإن شاء
صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس - الخبر .

و الظاهر أن الإسكافي استند في التخيير إلى الجمع بين خبر زرارة
المتقدم " إذا لم يدرك في ثلاث أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها
أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك - الخ ، وإلى الخبر الأخير لا
إلى أصل العدم كما قال المختلف ، ولكن يجاب عنه بأن باقي الأخبار صريحة
في البناء على الأكثر وأما هو فظاهر في البناء على الأقل و الظاهر لا يعارض
الصريح لا يمكن تأويله مع أنه محمول على التيقن ، ففي الانتصار (في ٢٤ من
مسائل صلاته - بعد نسبة البناء على الأكثر في تلك الشكوك إلى الإمامية -)
" و باقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين و هو النقصان و يوجبون في هذه
المواضع سجدة السهو و يقولون : إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح
فالذي أتى به تمام لصلاته و إن كان بنى على الأقل و قد صلى على الحقيقة
الأكثر كان ذلك له نافلة - الخ .

ثم التخيير في الصورتين بين ركعتي الجلوس و ركعة القيام للإسكافي
والمفيد ومن بعده استناداً إلى مرسل جميل المتقدم في الصورة الثانية ومثلها
الأولى ، ولم يذكر الكليني في ما أفتى في الشك في الركعات في آخر ٤٣ من

صلاته ، والعماني في الصورتين إلا ركعتي الجلوس ، ومثلهما علي بن بابويه في الصورة الثانية لخبر الحسين بن أبي العلاء وخبر محمد بن مسلم وخبر ابن سيابة و أبي العباس وخبر الحلبي المتقدم وكذا خبر أبي بصير المتقدم بحمل قوله : « ثم يصلي ركعتين » على الجلوس فلم يقل أحد في الشك بين الثلاث و الأربع بر كعتين قائماً ولا وجه له ، ولكن موردها الصورة الثانية ولا بأس بالتخير جمعاً .

هذا و روى التهذيب (في ١٥ من أحكام سهوه الثاني) عن عبدالرحمن ابن الحجاج ؛ وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني علي اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها ، وظاهره الأخذ بالمتيقن في كل صلاة وفي جميع الركعات وهو شاذ وما فيه من « وعلي » بعد عبدالرحمن ابن الحجاج أيضاً غريب ولعل المراد بـ « علي » فيه علي بن أبي حمزة فإنه روى عن الكاظم عليه السلام كالصادق عليه السلام مثل عبدالرحمن .

) والشك بين الاثنتين و الاربع يبني على الأربع و يحتاط بر كعتين قائماً ، والشك بين الاثنتين والثلاث و الاربع يبني على الاربع و يحتاط بر كعتين قائماً ، ثم بر كعتين جالسا ، و قيل : يجوز ابدال الركعتين جالسا بر كعة قائماً ، و قيل : يصلي ركعة قائماً و ركعتين جالسا ، ذكره ابن بابويه .)

و نسب المختلف القيل إلى ابن بابويه والاسكافي أما الصورة الأولى فذهب إليه الكليني وعلي بن بابويه والعماني و الشيخان و المرتضى والديلمي و الحلبي والقاضي و الحلبي و اختاره محمد بن بابويه في فقيهه حيث روى خبر عمار الدال عليه عموماً (في ٩ من أحكام سهوه) وخبر الحلبي الدال عليه خصوصاً ، و ذهب في مقنعة (في باب السهو في صلاته) إلى البطلان ، و نسب البناء إلى الرواية ، واستناده إلى خبر محمد ابن مسلم . وقد رواه التهذيب (في ٤٢ من أحكام سهوه الأول) : « سأله عن

الرَّجُلُ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَحَمَلَ عَلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٤ مِنْ بَابِ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، ٤٠ مِنْ صَلَاتِهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَفِي ٨ مِنْهُ «عَنِ الْحَلْبِيِّ»، عَنْهُ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ الْأَرْبَعَ كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً.

وَأَخِيرًا «عَنْ جَمِيلٍ»، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ عليه السلام - فِي خَبَرٍ - وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

قُلْتُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ الْوَهْمُ - الْخَطُّ» أَيُّ لَيْسَ حُكْمُ الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ مِثْلَ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ يَكْفِي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ، وَأَمَّا هَذَا فَلَا يَدُّ فِيهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ.

وَفِي ٣ مِنْ بَابِ السَّهْوِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ٣٨ مِنْ صَلَاةِ الْكَافِي بِإِسْنَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ سَوَاءٌ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ: يَسْلَمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلَمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومارواه التهذيب (في ٣٨ من أحكام سهوه الأول ، ١٠ من صلاته) «عن محمد بن مسلم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء » .

واستدل له التهذيب (في ٤١ ممّا مرّ) و (في باب من شك في اثنتين و أربع من) الاستبصار أيضاً بما رواه الكليني (في بابه الأول) «عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام : قلت له : من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : ير كع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكن ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات » .

لكنه كما ترى فإن الظاهر من الخبر الحمل على الأقل الذي هو المتيقن في صورتين الشك في اثنتين والأربع والثلاث والأربع ، والأجود حمله على التقيّة لمّا مرّ في العنوان السابق .

واستدل له الوسائل بما رواه التهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) «عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم وار كع ركعتين ثمّ سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلم بعدهما » .

وما رواه المحاسن (في ٩٥ من كتاب علله) «عن بكير بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم ثنتين وهو قاعد ؟ قال : ير كع ركعتين و أربع سجعات ويسلم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس » . وهو كما ترى أيضاً فإن ظاهرهما البناء على الأقل والاثنيان بالركعتين موصولتين ثمّ الاثنيان بسجدتي السهو لشكّه فالصواب حملهما على التقيّة فقد عرفت في العنوان السابق عن المرتضى أن العامة قائلون بالحمل على الأقل

مع وجوب سجدة السهو لشكّه .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في ذهاب الوسائل إلى وجوب سجدة السهو للصورة للخبرين .

وخبر المحاسن كأنّه دخيلٌ حيث ليس فيه ذكر علة كأخبار قبله و بعده وهو موضوع كتابه، مع أنّ في نسخنا المطبوعة منه ليس فيه ما نقله « ويسلم ثم يسجد سجدتين » في البين .

و أمّا الصورة الثانية و إن لم يذكرها الكليني في أحكام شكوكه إلا أنّه روى (في ٦ من باب سهوه في الثلاث والأربع، ٤٠ من صلاته) مرسل ابن أبي عمير « عن الصادق عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فإن كانت أربع ركعات كانت الركعات نافلة وإلا تمت الأربع ، ولم نقف هنا في أصل البناء على مخالف صريح إلا أن الفقيه قال : (في ٣٨ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) : « و روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعة - وفي نسخة ركعتين - من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ؛ و روى « عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته ؟ فقال : كلُّ ذاك ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنّه يوشك أن يذهب عنه . » و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم و يشهد تشهداً خفيفاً . و قد روى أنّه يصلي ركعة من قيام و ركعتين وهو جالس ،^(١) وليست هذه الأخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار بأيّ خبر أخذ منها فهو مصيب .

فإن قوله : « و روى سهل بن اليسع في ذلك » إشارة إلى خبر علي بن -
 أبي حمزة الذي قبله بلا فاصلة كما يقتضيه سوق الكلام و فهمه الكاشاني فلا
 مخالفة بل يكون خبره خبر عبدالرحمن معاضداً لخبر ابن أبي عمير في أصله
 و مع صحته نسخة « ركعتين من قيام » يكون موافقاً له في فرع أيضاً ، و وهم
 الغاملي فجعله إشارة إلى خبر عبدالرحمن الحجاج الذي قبل خبر علي بن -
 أبي حمزة ، ولا معنى له .

و كيف كان فلا بد أن علي بن بابويه قال ما قال عن خبر إماما خبر
 عبدالرحمن إن صححت نسخة « ركعة من قيام » وإما خبر آخر أشار إليه ابنه
 بقوله : « و قدروى - الخ » . و قول الشارح : « يرد هذا القول الأخبار » في غير
 محله فليس لنا خبر محقق بالر كعتين إلا خبر ابن أبي عمير و بذلك أيضاً خبر
 أو خبرين على ما عرفت .

و كيف كان فخبر عبدالرحمن مما رواه الصدوق صحيح معاضداً لخبر ابن -
 أبي عمير متفق معه على نسخة « ركعتين من قيام » ولا ينافية على نسخة « ركعة
 من قيام » و إن كان ما فهمه من رواية إمام عن إمام غريباً و كذلك لا ينافية
 مانسبه إلى الرواية .

و أمّا خبر غلي بن أبي حمزة فوارد في من كثر شكّه و مضمونه في نفسه
 صحيح ولا ربط له بالصورة ؛ و أمّا خبر سهل بن اليسع في البناء على اليقين ثم
 الاتيان بسجدي السهو فمحمول على التقية لما عرفت من أنه مذهب العامة ولا
 وجه للتخير كما قال فإنه في ما لا مرجح لأحد الخبرين .

هذا وقال الديلمى : « فإن اعتدل الظن بين الاثنين والثلاث أو الثلاث و
 الأربع أو الاثنين و الأربع أو الاثنين والثلاث والأربع فإن الواجب البناء
 على الأكثر والصلاة لما ظن فواته بعد التسليم إما واحدة أو اثنتين أو اثنتين و
 واحدة ، و ظاهره أنه في الصورة يأتي بر كعتين قائماً ثم بر كعة قائماً وهو قريب
 اعتباراً لكن عرفت أن الأخبار بين ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و

ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، ومثله المفيد في الغريفة فقال : « يصلي ركعة من قيام ، ثم يصلي ركعتين من قيام » ، ويمكن الاستدلال لهما بعموم خبر عمار عن الصادق عليه السلام « متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت » وعليه فلا ترتيب بين صلاتي الاحتياط و به أفتى في الخلاف .

***) (و الشك بين الأربع والخمس و حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع ، وبعده يجب سجدة السهو ، وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع) ***

قال الشارح : « لخروجه عن المنصوص فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما وتردده بين المحذورين : الأكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان » .

***) (و الاصح الصحة) * التفصيل في الشك بين الأربع والخمس بين قبل الركوع وبعده للحط ونسبه المعتبر إلى الخلاف أيضاً لكن بالهدم في القيام والبطلان بالركوع ، لكن لم أقف عليه في الخلاف ولم ينقله المختلف . ولا وجه له . وقول الشارح « لا إطلاق النص بأن من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو » بلا وجه فلا يصدق بعد الركوع بأنه أربعاً صلى أم خمساً بل إنما أنه في الأربع أو الخمس كما في حال القيام والمتيقن من كلام القدماء والأخبار إنما هو بعد السجدين ، أما كلامهم فقال الكليني : « فإن شك فلم يدر أربعاً صلى أم خمساً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه ، وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة ، وإن استوى وهمه سلم وسجد سجدة السهو وهما المرغمتان » .**

وقال العماني : « تجب سجدة السهو في موضعين من تكلم ساهياً و دخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدري صلى أربعاً أو خمساً أو ما عداها » وكذا كلام غيرهما ففي

النهاية « لو شك فلم يدر أصلي أربعاً أم خمساً - الخ » و في كافي الحلبي « من شك في كمال الفرض و زيادة ركعة عليه - الخ » .

و أما الأخبار فروى الكافي (في ٣ من باب من سها في الأربع والخمس ، ٤١ من صلاته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها » .
وأخيراً « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثم سلم بعدها » .

وروى الفقيه (في ٣٦ من باب أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « عن الحلبي عنه عليه السلام : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً » . والثلاثة صحاح السند و لا معارض لها فعدم ذكر علي بن بابويه والمفيد والشيخ في الخلاف و الداعي يلمى له غريب و أغرب منه قول المقنع : « فإن لم تدر صليت أربعاً أم خمساً أم نقصت أو زدت فتشهد و سلم وصل ركعتين بأربع سجعات و أنت جالس بعد تسليمك » . و في حديث آخر « تسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة » ؛ ومثله في الرضوي فمع عدم عمله بتلك الأخبار لا وجه لركعتي الاحتياط لأن الاحتياط إنما في ما يحتمل النقصان كباقي الصور الأربع ، لكن يمكن حمله على أن مراده من قوله « أو نقصت أو زدت » أي نقصت عن الأربع أو زدت على الخمس فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع وما فوق ، وليس المراد من قوله « نقصت أو زدت » تعبيراً آخر عن الشك بين الأربع والخمس كما فهمه الكليني فقال (في باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص ٤١ من صلاته) وروى الخبرين المتقدمين وخبر زرارة « عن الباقر عليه السلام : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أراد أم نقص فليسجد سجدة و هو جالس - الخبر » .

و في ٤ منه خبر سماعة قال : قال : من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه

سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها ، وأيضاً لم يُفتَ في باب من شك في صلاته في موجبات سجود السهو إلا بمن شك بين الأربع و الخمس دون من لم يدر زاد أم نقص .

والظاهر أنه استند إلى خبر زيد الشحام وقد رواه التهذيب (في ٤٩ من أحكام سهوه الثاني) : سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ؟ قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد وإن كان لا يدرى أزيد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يشهد .

و يشهد لإرادة الصدوق غير الشك بين الأربع و الخمس أنه قال في فقيهه (بعد خبره ١٠ في أحكام سهوه) : « ولا تجب سجدتا السهو إلا على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أم نقص . فلم يذكر معه الشك بين الأربع والخمس حتى يحتمل كونه تفسيراً له . ومثله المفيد في الغرّة لكنّه خص الشك باحتمال زيادة الركوع أو السجود أو نقصهما .

و حينئذ فقول المقنع : « وفي حديث آخر - الخ » ليس إشارة إلى أخبار الشك بين الأربع والخمس بل إلى أخبار من لم يدر زاد أم نقص ، والظاهر أنه أشار بالخصوص إلى ما رواه في فقيهه (في ٣٥ من أحكام سهوه) « عن الفضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام : من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها » .

و أما احتمال المختلف لإرادة الصدوق كون الشك بين الأربع و الخمس في حال القيام و هدمه له ففي غاية البعد ؛ وعلى ما وجهنا كلامه في الاحتياج في ما قال إلى صلاة الاحتياط لا وجه لقوله « وفي حديث آخر - الخ » لأنّ مورد الحديث الآخر الشك بين الأربع و الخمس دون احتمال نقص ، لكن وجه ما قال ، كون لفظ خبر الفضيل الذي قلنا هو مراده بالغض « من لم يدر

زاد أم نقص .

ثم قول العماني " في أربع ركعات أو خمس فما عداها ، الظاهر كونه مستنداً إلى الجمع بين أخبار الأربعة والخمس وأخبار لم يدر زاد أو نقص بحمل « زاد » على « الزيادة على الأربعة خمساً فما فوقها » وحمل « نقص » على « النقص على الزيادة » بمعنى كونها تامة كما فهمه غير الصدوق وإلا لو كان المراد احتمال النقص على الأربعة كان عليه صلاة احتياط ، وبالجمله في الصورة إذا كان عروض الشك فيها بعد الإكمال فلا إشكال ، وقبله إذا قلنا باطلاق الأخبار لا فرق بين حال القيام والركوع وحديث « ما أعاد » لو كان مفيداً أيضاً يشملهما ، روى التهذيب (في ٤٣ من أحكام سهوه الثاني) « عن حمزة بن - حران ، عن الصادق عليه السلام : ما أعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويديرها حتى لا يعيدها ، وظاهره غير مراد فقد قال التهذيب بعده . « هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها لأننا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة » .

مع أنه روى (في ٦١ من أحكام سهوه الأول) « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : « لا يعيد الصلاة فقيه » فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع » .

وأما حكم الإعادة فيه في ما لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً فحمله التهذيب على المغرب والصواب حمله على ما إذا علم بعد الرتبة بنقصها إلا أنه لا يعلم النقص هل واحدة أم ثنتان ، و روى المعاني (في بابه ١١٣) « عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى أو اثنتين ، فقال له : يعيد الصلاة ، فقال له : فأين ما روى « أن الفقيه لا يعيد الصلاة » قال : إنما ذلك في الثلاث والأربع » و إلى أحدهما أشار الفقيه (في ١٠ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « و معنى الخبر الذي روى « أن الفقيه لا يعيد الصلاة » إنما هو في الثلاث والأربع لا

في الأولين .

* (مسائل سبع : الأولى لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه أو أطرافه بنى عليه) * أي في الشكوك المبطلّة والبناء فيها على الأكثر فلا تبطل في الأولى ولا احتياج إلى صلاة الاحتياط لو كان الغالب الأكثر ، وأما في الأربع والخمس فلو كان الغالب الأقل صحّت والاكثر تبطل ، روى الكافي (في ٧ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) « عن عبد الرحمن ابن سيابة ؛ وأبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف - الخبر » .

و في ٨ منه « عن الحلبي » ، عنه عليه السلام : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم - إلى - وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم - إلى - وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو .

و ما تضمنه من سجدة السهو في ذهاب الوهم إلى الأربع لم يفت به في ما يوجب سجدة السهو ، نعم أفتى به المقنع كما يأتي .

وبدل عليه بالمفهوم ما رواه أخيراً « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام قال في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً و وهمه في ذلك سواء ؟ فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار - الخبر » .

وبدل عليه ما رواه في ٥ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو ما بين الثلاث والأربع - إلى - و من سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه - إلى - وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض و صلى ركعتين و تشهد و سلم » .

و أمّا قوله قبل هذا : « فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم »

قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرء و سجد سجدتين و تشهد و سلم ،
فهو مختلط كما مر .

و استدل له الوسائل بما رواه التهذيب (في ٣١ من أحكام سهوه الأول
١٠ من صلاته) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك
إلى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم ؛
وهو كما ترى .

و استدل أيضاً بخبر كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : « سألته عن
الرجل جلس يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر و
يقرء وهل عليه أذان وإقامة وإن كان قدسها في الركعتين الآخرتين وقد فرغ
من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال : يبني على ما كان صلى إن كان
فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه ؛
وهو كما ترى خبر مختل ، و وجود « يسهو فيبني على ما ظن » فيه غير مفيد بعد
كون ما بعده مختلاً ، مع أنه لا يبعد أن يكون حمله « فيبني على ما ظن »
فيه محرفاً ، و رواه الحميري في قرب أسناده إلى الكاظم عليه السلام و سألته عن
رجل سها فيبني على ما صلى ويشهد لصحة ما في ذلك أن جوابه « قال يبني
على ما كان صلى » و في لفظ القرب اختلافات أخرى والأصل واحد قطعاً .

و أمّا ما في باب السهو في صلاة المقنع بعد إفتائه بما في خبر الحلبي
المتقدم « و روى أبو بصير : إن كان ذهب وهمك إلى الركعة الرابعة فصل ركعتين و
أربع سجعات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن
كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة » ، و « في رواية محمد بن مسلم : إن ذهب
وهملك إلى الثالثة فصل ركعة و اسجد سجدتي السهو بغير قراءة و إن اعتدل
وهملك - إلى - فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد و سلم
وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت قاعد ، تقرأ فيهما بأم القرآن » فلم يعلم
عمل أحد بواحد منهما حتى هو ، فقد عرفت أنه أفتى أولاً بما في الحلبي .

هذا واستشكل بعضهم في حجبة الظن في غير البنائية و قال باشتراط القطع في المبطله لكن يمكن الاستدال لحجبيته في المبطله أيضاً بما رواه الكافي (في أوّل باب من شك في صلاته ، ٤٣ من صلاته) « عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك إلى شيء فأعد الصلاة » و به عبّر المقنع في باب السهو في صلاته بعد نقله خبري أبي بصير و محمد بن مسلم المتقدمين وهو المفهوم من المبسوط لا الخلاف كما قيل ، فقال في فصل أحكام السهو : « وأما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع - لكنّها أربعة لخمسة - فأما البناء في الخمس فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدها عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم سواء » و به صرح ابن زهرة في آخر فصل ما نقطع الصلاة ويمكن نسبته إلى الحلّي فإنّه قال في أوّل باب أحكام سهوه : « الشك والسهو لاحكم لهما مع غلبة الظن لأن غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وإنّما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه . ثمّ طوّل في صحة العبارة وعدمها وأخبار صححتها .

قلت : بل غير صحيحة وإن نقل عن غريّة المفيد ونهاية الشيخ و مراسم الداعي لمي أيضاً التعبير به ، و إنّما الوهم يصح فيه التساوي والرجحان و لذا ورد في الأخبار : إن اعتدل الوهم حكمه كذا أو ذهب إلى شيء حكمه كذا ، قال الحلّي والسهو المعتدل فيه الظن على ضربين ستة - إلى - وثالثها ما يجب فيه العمل على الغالب في الظن - الخ » وهنا أتى بالتناقض فجعل القسم ما تساوى فيه الظن بتعبيره وجعل الثالث ما يعمل فيه على غلبته ، ثمّ قال : وإنّما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن فهو لمن سها فلم يدر صلى اثنتين أو ثلاثاً ، ثمّ ذكر باقي الصور البنائية ، ثمّ زاد « الشك في الركوع والسجود والتشهد في المحل » وجعل حكمه العمل بغلبة الظن ، وكيف كان فلا عبرة به بعد ما عرفت من الخبر وكلام القدماء الذي في حكم الخبر.

و طوّنا في نقل كلامه لأنّه نسب إليه القول باختصاص غلبة الظنّ بالبناية .
 هذا ، وأما ما رواه الفقيه (في ٦ من أخبار الأوّل من أبواب صلاته)
 « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فمن شكّ في الأولين أعاد حتى
 يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكّ في الآخرين عمل بالوهم » .

و الكافي (في ٢ من سهو فجره ، ٣٩ من صلاته) « عن محمد بن مسلم ،
 عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرّجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين ،
 قال : يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ - الخبر » .

و التهذيب في ٧ من أحكام سهو الأوّل « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام
 إذا سهوت في الرّكعتين الأولىين فأعدهما حتى تثبتهما ، فأعمّ لأنها ليست
 في مقام بيان أنّ الظنّ فيها أيضاً كاليقين أم لا ، فيقتد بإطلاقها بخبر صفوان
 المتقدم ، فإنّ وقوع الوهم على شيء في حكم اليقين .

* (و لو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية تطهر و أتى بها

على الأقوى) *

لم نقف فيه على نصّ للقدماء سوى الحلّي فإنه قال : « لو أحدث قبل صلاة
 الاحتياط لم تفسد صلاته الخ » ، والأصحّ خلافه فإنّ صلاة الاحتياط وإن كانت
 صلاة مستقلة إلاّ أنّه لفرض عدم الاحتياج إليه ومع الاحتياج فهي صلة الصلاة
 و تتمتها ، ودلت الأخبار أنّه لو تكلم قبلها سهواً يكون عليه سجدة السهو كما
 لو سلم في غير محله و تكلم ، ففي خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام رواه الكافي في باب
 السهو في الثلاث والأربع ٤٠ من صلاته - في الشكّ بين الاثنتين والأربع -
 بعد ذكر وجوب إيتائه بر كعتي الاحتياط قائماً « فإن كان صلى أربعاً كانت
 هاتان نافلة ، و إن كانت صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع ، و إن تكلم
 فليسجد سجدة السهو » . وقد نقل المختلف عن غريّة المفيد أنّه صرح بأنّه
 في الشكّ البناية يأتي بصلاة الاحتياط بدون أن يتكلم .

و أما الأجزاء المنسية فقلنا : لا يقضى منها إلاّ السجدة الواحدة دون

التشهد لكن في غير الركعة الأخيرة ، و أما فيها فيرجع و يأتي بها ، و تسليمه غير مانع كما لو سلم قبل تمام الصلاة ، و يمكن أن يقال : إنه لو أحدث قبل تذكره أو وقع بغير اضطرار يكون ذلك مانعاً من الرجوع و يتطهر و يأتي بها ، ولكن الحللي فصل بين التشهد الأول و الأخير لو أحدث فقال بصحة صلاة الأول دون الأخير لأنه أحدث في صلاته .

و أما سجدة السهو فيمكن الاستدلال له بما رواه التهذيب (في ٥٤ من أحكام سهوه الثاني) عن عمارة الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو ؟ فقال : يسجدهما متى ما ذكر . و عمارة وإن كان فطحياً و روى كثيراً ما لا يعمل به لكن في ما لا إعراض عن مضمون خبره يقبل ، فقال في العدة : « إن الطائفة كانت تعمل بخبر غير الامامي إذا لم يكن له معارض ولا إعراض » .

***(و لو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث) ***

فسره الشارح بأنه و لو ذكر قبل صلاة احتياطة نقصان صلاته و احتياجهما إلى صلاة احتياطة التي إذا ما فلا إعادة إلا أن يكون أحدث قبل الاتيان بها ، قلت : وهو كما ترى فالعبارة قاصرة و لو كان قال : و لو ذكر بعد احتياج صلاته إلى ما فعل من الاحتياط ما أعاد ، و أحسن لو كان قال : « و لو ذكر بعد صلاة الاحتياط نقصانها ما أعاد » و كيف كان فوجه الاجتزاء أن أخبار البناء مصرحة بأن مع نقصان الصلاة يكون هذه الاحتياطية بأي كيفية كانت تكون متممة ، ثم افتأده بعدم ضرر الاحداث لو لم يذكر و ضرره لو أحدث كما ترى بعد كونها متممة أو كانت الأصلية ناقصة كما هو مقتضى الأصل .

***(الثانية : حكم الصدوق محمد بن بابويه بالبطلان في الشك بين**

الاثنين والاربع والرواية مجهولة المسئول) *

مرة عند قوله : « و الشك بين الاثنين و الأربع - الخ » أن الصدوق إنما قال فيه بالبطلان في مقنعه دون فقيهه ، وأن خبره ذاك رواه التهذيب

(في ٤٢ من أحكام سهوه الأول) ومرة حملة وأنه يعارضه خبر ابن أبي يعفور وخبر الحلبي وخبر جميل وخبر زرارة وخبر محمد بن مسلم الآخر المسند ، ومرة مواضعها ، ومرة أن الاستبصار استدل له بخبر غير ذلك ، والوسائل بخبرين كذلك ، وأن ظاهر الأخير البناء على الأقل والاثنيان بر كعتين موصولتين ، وقلنا ثمة بحملها على التقيّة .

قال الشارح : « يمكن حمل خبر محمد بن مسلم على من شك قبل إكمال

السجود » .

قلت : يحتمل ما قال لو كان لفظه « لو شك » بين الاثنتين والأربع ، مع أن لفظه « لا يدري أصلي ركعتين أم أربعاً » ، ولا يصدق « صلى » إلا بعد السجدين .

*) (الثالثة : أوجب الصدوق أيضاً الاحتياط بر كعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه الى الثالثة عملاً برواية عمار عن الصادق عليه السلام وهو فطحي) *

و في المختلف قال الصدوق في المنع : « إذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتمد بالشك » ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين بأربع سجعات وأنت جالس . واحتج بما رواه عمار « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدرك ركعتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة » .

قلت : عمار روى خبرين أحدهما ما قال - رواه التهذيب في ٢٨ من أحكام سهوه الأول - ثم قال : « هذا والله مما لا يقضى أبداً » . والثاني في ٢٩ مما مر « سألت أبا عبد الله عليه السلام في خبر - عن رجل صلى المغرب فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله

مما لا يقضى أبداً ، و رواهما الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب و لم يدل أحدهما على ما نقلنا عنه من ذهاب وهمه إلى الثالثة فلا بد أن مستند المقنع غير خبر عمار ، ثم لم ينقل المصنف ولا الشارح الشق الأول مما نقله عنه المختلف لكن الذي وقفت عليه في المقنع ونقله عنه المستدرک هكذا : « و إذا شككت في المغرب و لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة ، وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت اثنتين في نفسك و أنت في شك من الثلاث و الأربع فسلم وصل ركعتين و أربع سجعات . ولعل الصحيح نقل المختلف وعدم صحة نسخة المطبوعة و نسخة النوري فنقله صحيح على القواعد لو فرض عدم مبطلية الشك للمغرب دون ما في نسخنا ، و كيف و في أوّل بابيه (باب السهو في الصلاة) : « إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة » و روى ابن علي ركعة . والظاهر أن ما في نسخنا « و إذا شككت في المغرب و لم تدر واحدة - الخ ، محرف » و إذا شككت في الفجر و لم تدر واحدة - الخ ، ويأتي وجهه .

و التحقيق أن المقنع موافق للمشهور من مبطلية الشك في المغرب و إنما نسب ما توهم إلى الرواية فقال : « و إذا شككت في الفجر فأعد و إذا شككت في المغرب فأعد » . و روى « إذا شككت في الفجر و لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ، ثم قم فصل ركعة ، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع - إلى آخر ما مر » فتراه أفتى أوّلاً ببطلان الشك في كل من الفجر والمغرب ، ثم نسب ما ورد فيهما من البناء إلى الرّواية فقوله : « و إن شككت في المغرب » عطف على قوله : « و إذا شككت في الفجر » والمختلف توهم كونه مستأنفاً و لم يلاحظ أنه قال أوّلاً « و إذا شككت في المغرب فأعد » فكيف يأتي بالتناقض ، و من الغريب أن النوري نقل ما في نسخه المحرّفة مع حذف قوله « و روى » فإن كان قوله : « و إن شككت في المغرب » يصح فيه التوهم لمن لم يلاحظ صدر الكلام فلا يصح في قوله : « و روى إذا

شككت - الخ ، ، ومما يوضح ما استظهرناه من كون « و روي إذا شككت في المغرب ، محرّف » وروي إذا شككت في الفجر ، أنّه لما قال أوّلاً بالبطلان في الشك في الفجر نسب البناء فيها إلى الرواية والأمر كذلك ففي رواية عمّار الثانية : لو شك في الفجر بين الواحدة والاثنتين يسلم ثم يحتاط بركة من قيام . وأنّه لو لم يكن « المغرب » في « إذا شككت في المغرب » محرّف « الفجر » لم قال بعد « وإن شككت في المغرب » فإن القاعدة أن يقول « وإن شككت فيها » لأنّ ما تقدّم لا يذكرونه ثانياً بلفظه ، بل بضميره .

وبالجملة ما نسبوه إلى المقنع من الخلاف غير صحيح وما جعلوه مستنداً له من خبر عمّار على فرض صحة النسبة غير صحيح ، فإنّ خبري عمّار دالان على أن مع الشك بين الثنتين والثلاث يبنى على الثلاث ويسلم ثم يحتاط بركة من قيام ، وما نسبته المقنع إلى الرواية أنّه لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث والأربع مع اعتدال الشك يبنى - على نقل المختلف - على المتيقن وهو اثنتان ويأتي بالثالثة ، ومع ذهاب الوهم إلى الثالثة يسلم ويأتي بركتين من جلوس - وعلى ما في نسخنا - أن مع اعتدال الشك يأتي بركتين الاحتياط من جلوس . وأين هذا من خبري عمّار وإثما الصواب أن نقول : لم نقف على الرواية التي أشار إليها .

ثمّ ما نسبته المصنّف إليه من تخصيص الشك بكونه بين الاثنتين والثلاث تحريف عليه فإنّ جميع النسخ نسخة المختلف ونسخنا بلفظ « وأنت في شك من الثلاث والأربع » ولفظ « فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع » . ثمّ الظاهر أنّه سقط في نسخنا بين قوله : « وأنت في شك من الثلاث والأربع » وقوله : « فسلم - الخ » قوله : « فأضف إليها ركة أخرى ولا تعتد بالشك » فإن ذهب وهمك إلى الثالثة ، كما سقط في نسخنا قوله : « وأنت جالس » بعد قوله : « بأربع سجّادات » بشهادة نقل المختلف كما حرّف « في الفجر » بعد قوله : « وإذا شككت » بقوله : « في المغرب » بدلالة ما شرحنا .

* (الرابعة : خَيْرُ ابْنِ الْجَنِيْدِ الشَّاكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْارْبَعِ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْاَقْلِ وَلَا احتياط ، أو على الاكثر ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً . وهو خَيْرَةُ ابْنِ أَبِي يُوَيْه) *

قال الشارح : « جمعاً بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور و رواية سهل بن اليسع ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : يبني على يقينه و يسجد للسهو » بحملها على التخيير .

قلت : قد عرفت في عنوان الشك بين الثلاث و الأربع أن الأصل في نسبة التخيير إلى الصدوق ، المختلف وهو هنا أيضاً وهم كسابقه فقال في فقيهه : « ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص » وقال في مقنعه : « وإن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة و إن ذهب وهمك إلى الرابعة فتشهد و سلم و اسجد سجدة السهو » و روى أبو بصير « إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين و أربع سجعات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك » ، وفي رواية محمد بن مسلم « إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة و اسجد سجدة السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام ، و إلا ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربع فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجعات و أتم قاعد ، تقرأ فيهما بأُم القرآن » .

وقد عرفت ثمة أن الاسكافي استند في التخيير إلى الجمع بين خبر زرارة وإذا لم يدر في ثلاث أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك - الخبر ، و بين باقي الأخبار الدالة على البناء على الأكثر ، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط لا ما ذكر الشارح من الجمع بين أخبار البناء على الأكثر و خبر سهل في البناء على اليقين ، فقد عرفت في

عنوان « الشك بين الاثنين و الثلاث والأربع » أن « مورد خبر سهل الشك بين الواحدة والاثنين والثلاث والأربع لأنه روى خبر علي بن أبي حمزة المشتمل على الواحدة والاثنين والثلاث ، ثم قال : و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ، ثم قال : و روى « يصلي ركعة من قيام و ركعتين من جلوس » ، ثم قال : « صاحب السهو بالخيار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب » ، وأين هذا مما قال .

*(الخامسة : قال علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلاث ان ذهب الوهم الى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة ، و ان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه و تشهد في كل ركعة تبقى عليه و سجد للسهو ، و ان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل و التشهد في كل ركعة ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط) * .

قال الشارح : « وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده » . قلت : يمكن استناده إلى ما رواه التهذيب (في ٦٢ من أحكام سهو الأول) « عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة و آخرها » . لكنه لا يدل إلا على جزء من تفصيله بالتكلف ، و الصواب استناده إلى الرضوي ففيه ما قاله حرفاً بحرف ، أو استنادهما إلى خبر آخر لم نقف عليه ، فمثل الشيخ الذي كان عنده الأصول الأربعمائة لم يقف على مستند كثير من الأقوال فيتكلف لها .

*(و الشهرة تدفعه) * مرة في الصورة الأولى : « الشك بين الاثنين و الثلاث » أن « الفقيه استند فيه إلى عموم خبر عمار .

هذا و قال الشارح : بعد قول المصنف « إن ذهب الوهم » : « وهو الظن » وهو كما ترى ، قالوهم بمعنى الخيال لا الظن ، وإنما المراد من ذهاب الوهم إلى أحد الطرفين الظن به . (١) في العنوان السابق .

قال الشاوح : « إعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب لأنها من شواذ الأقوال ، ولكنه أعلم بما قال » .

قلت : لعله ذكرها لثلاث يتوهم أن الصور الخمس إجماعية ، ثم لما تعرض للشواذ لم لم يستقصها ، ففي المختلف « قال علي بن بابويه : « إذا شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك ، فإن شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية ، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأُم القرآن ، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة ، فإن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت أو ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حائل بين الركعتين الرابعة والخامسة ، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام وإلا ركعتين وأنت جالس » . وقال المختلف : وذهب الباقي إلى الإعادة سواء كان الشك أول مرة أو ثاني مرة ، ثم قال : احتج علي بن بابويه بخبر الحسين ابن أبي العلاء وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر ابن أبي يعفور - ونقلها وهي أخبار نقلها الاستبصار (في باب السهو في الركعتين الأولين) - ومضمون الثلاثة : أن مع الشك بين الواحدة والاثنين يبني على الواحدة . وأجاب الاستبصار عنها بحملها على النافلة لأن الأفضل في النوافل أن يحمل الشك فيها على الأقل ، ولا بد أن مستند علي بن بابويه خبر آخر أو أخبار أخرى لا تلك ، فأين تلك من تفصيله ، ولا يقول علي بن بابويه إلا عن نص وإن لم نقف عليه فاعترضه عليه بأن تلك الأخبار لا تدل على تفصيله في غير محله . وفي المختلف أيضاً : قال علي بن بابويه « فإن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ، صليت ركعتين من قيام وركعتين وأنت جالس » واحتج بما رواه علي بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى ، واحدة أم اثنتين أو ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو و

يشهد خفيفاً ، وأجاب عنه بأن البناء على الجزم والإعادة وسجدة السهو تكون استحباباً . قلت : الخبر رواه الاستبصار (في باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً) وأجاب عنه بما قال وتأويله في غاية البعد ، وعلى بن بابويه لم يستند إليه أصلاً ، فإن مورد كلامه الشك من الواحدة إلى الأربع ، ومورد الخبر من الواحدة إلى الثالثة ، وهو محمول على التقيّة ، فإن العامة قائلون بأن الشك يحمل على الأقل الذي به الجزم ويسجد له السهو ، وجواب الشيخ في غير محله ، والمختلف زاد في تكلف الجواب تكلف الاستدلال ، وإنما استند على بن بابويه إلى رواية أشار إليها ابنه في الفقيه ، فإنه نقل (في ٣٩ من أخبار أحكام سهو ، ٢٢ من صلاته) خبر علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام في الشك بين الواحدة إلى الأربع أنه يمتضي في صلاته ، ثم قال : وروى سهل ابن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويشهد تشهداً خفيفاً ، ثم قال : وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس .

فإن مراده أن في الشك بين الواحدة إلى الأربع ثلاثة أخبار : الأول البناء على الأكثر بدون احتياط وسهو ، والثاني البناء على اليقين وسجدة السهو ، والثالث البناء على الأكثر مع صلاتي احتياط ، وهو الذي قال أبوهم معيناً وهو صحيحه تخييراً ، ولا مخالفة في كلامه إلا في ركعتين من قيام ، ففي الفقيه ركعة من قيام ، والظاهر كونه من تصحيف النسخة ففي الفرض بعد البناء يكون المتيقن واحدة فيحتاج إلى ثلاث ركعات .

(السادسة : لاحكم للسهو مع الكثرة) * روى الكافي (في ٢ من باب من شك - إلى - ومن كثر عليه السهو ، ٢٣ من صلاته) عن زرارة وأبي بصير : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكّه ، ثم قال : لا تموتوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان

خبث يعتاد لما عود ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن" نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم .

و في ٨ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » و رواه الفقيه في ٦ مما يأتي مع اختلاف لفظي ، والتشذيب في ١١ من أحكام سهوه الثاني . و في ٥ من أحكام سهوه الفقيه « قال الرضا عليه السلام : إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد .

و في ٣٩ منه « و روي عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام : سأله عن الرجل يشك فلا يدري أ واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذلك ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنه يوشك أن يذهب عنه . و روى التشذيب في ١١ مما مر « عن ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

و (في ٦٢ من تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاته) « في الرجل يكثّر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أ ركع أم لا ، ويشك في السجود فلا يدري أ سجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد و لا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن - الخبر ، رواه عن عثمان ، عن الصادق عليه السلام .

و حدّ الكثرة ثلاثة ، روى الفقيه في ٧ مما مر « عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو .

و روى الكافي في ٤ مما مر ، والفقيه في أوّل ما مر « عن إسماعيل ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان ؟ فقال :

إذا دخلت في صلاتك فاطمن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسمحة ، ثم قل :
« بسم الله وبالله ، توكلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »
فإنك تنحره وتطرده .

و روى الفقيه في ٣ مما مر « عن أبي حمزة الثمالي » ، عن الصادق عليه السلام :
أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : لقيت من وسوسة صدري شدة وأنا رجل معيل
مدين محوج ، فقال : كر هذه الكلمات : « توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً و لم يكن له شريك في الملك و لم
يكن له ولي من الدنئ و كبره تكبيراً » فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال :
أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني و وسع في رزقي .

وفيه (في ٧ من باب ارتياد المكان للحدث ٢ من أوائله) « وجدت بخط
سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال : من كثر عليه السهو
في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : « بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس
الخبث المنجث الشيطان الرجيم » .

* (ولا للسهو في السهو) * روى الكافي (في ٥ من باب من شك في
صلاته ، ٤٣ من صلاته) « عن يونس ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
ولا سهو في سهو - الخبر » . ورواه الفقيه في ٤٥ من أحكام سهوه عن نواذر
إبراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام ، ورواه التهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته ، ٢٢
من صلاته عن الكافي .

و روى الكافي في ٧ مما مر « عن حفص بن البختري » ، عنه عليه السلام : ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة
إعادة ، ورواه التهذيب في ١٦ من أحكام سهوه الثاني ، و الظاهر أن المراد
من قوله : « ولا سهو في سهو » ، في الأول و « ولا على السهو سهو » في الثاني :
أن صلاة الاحتياط التي أوجبها السهو بتفصيل مر في الشكوك الأربعة لو شك
فيها لا أثر له ويبني على الصحة فيها ، وأما قوله في الأخير : « ولا على الإعادة

إعادة» فيمكن أن يكون عطفاً تفسيرياً للأوّل، وأن يكون المراد أن كثرة الشكّ التي لا عبرة بها وإن كانت يحصل بالشكّ ثلاثاً متوالية إلا أنّه لو لم يكن الشكّ في نفس التي أعادها كالنجر أو المغرب اللذين أعادهما للشكّ في ركعاتها، ويمكن تأييد الأوّل بعدم تعرّض الأصحاب لغير عدم أثر السهو في السهو. * (ولا تسهو الامام مع حفظ المأموم وبالعكس) * مرّة في سابقه رواية الكافي (في ٢ من ٤٣ من صلاته) والتّهذيب (في ١٦ من أحكام سهوه الثاني) «عن حفص بن البختري»، عن الصادق عليه السلام: ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو - الخبر.

وروى الكافي (في ٥ من ٢٠) ومنه التّهذيب (في ٩٩ من أحكام جماعته) «عن يونس، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنفسهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنفسهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقمدا، والامام ما يبل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام - إلى - فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط إعادة والأخذ بالجزم» ورواه الفقيه في ٤٥ من أحكام سهوه نقلاً عن نوادر إبراهيم ابن هاشم - مرفوعاً - عن الصادق عليه السلام بلفظ «سئل» وفيه «والإعادة» والواو زائدة، والكلام بلا مبتدأ، ولم يتفطن له الوافي والوسائل، نقله الأوّل (في باب من لا يعتدّ بسهوه) والثاني (في ٢٤ من أبواب خلله).

و روى التّهذيب (في ١٣٨ من فضل مساجده، ٤٤ من صلاته) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرّجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو؟ قال: لا».

وأما ما في الفقيه (في ١١٥ من باب جماعته، ٢٩ من صلاته) «و روى محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام: الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح،

و رواه التهذيب في ١٣٢ ممّا مرّ، فالظاهر أنّ المراد القراءات فليس الركن منها، لكن ليس ذلك مختصّاً بالجماعة بل يجري في الانفراد أيضاً.

و مثله ما رواه الفقيه (في ١٤ من جماعته) و التهذيب (في ١٣٧ من فضل مساجده) «عن عمّار، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة و لم يقل شيئاً و لم يكبر و لم يسبح و لم يتشهد حتّى يسلم؟ فقال: قد جازت صلاته و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه، و في التهذيب بعد «جازت صلاته»، و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو».

و روى التهذيب (في ١٣٦ منه) «عنه، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل ينسى - وهو خلف الإمام - أن يسبح في السجود أو الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً؟ فقال: ليس عليه شيء».

و أمّا ما رواه (في ٥٤ من أحكام سهوه الثاني) «عنه، عنه عليه السلام - في خبر - «و عن الرّجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرّجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرّجل الذي دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أنتمّها و سلم سجدة الرّجل سجدة السهو - الخبر».

فلم نقف على من عمل به غير المبسوطين ففي أحكام سهو المبسوط «ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام، فإن سها الإمام وجب عليه سجود السهو و يجب على المأموم اتّباعه في ذلك، فإن كان المأموم ذا كراهة ذكر الإمام و نبّهه عليه و وجب على الإمام الرجوع إليه، فإن لم يذكره كان على الإمام سجدة السهو و يجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك، وقد قيل: إنّه لا يجب لأنّه متيقّن، مع أنّه لم يعمل به و استند إلى أخبار العامة و أقوالهم فقال (في ٢٠٧ من مسائل صلاة الخلاف): «إذا ترك الإمام سجود السهو عامداً أو ساهياً وجب على المأموم أن يأتي به و به قال مالك والشافعي» - إلى - وقال

أبو حنيفة : لا يأتي به - إلى - دليلنا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام فإذا وجب على الإمام ولم يسجد وجب على المأموم ذلك لأن به يتم صلاته - إلى - وأيضاً روى عمر بن الخطاب « أن النبي ﷺ قال: ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » .

ثم إن المبسوط فصل في ما كان المأموم مسبوقاً بين أن يكون سهو الإمام قبل دخوله فليس على الإمام شيء وبعد دخوله فيأتي به بعد سلامه . وأما الخلاف ففي المسألة ٢٠٨ أطلق عدم شيء على المأموم إذا سها الإمام كما أنه في ٢٠٦ قال : « إن المأموم إذا سها كان وجوده كعدمه » والكل من فروض العامة ، وتحمل الإمام إنما الثابت منه القراءة في الأولين ، وأما ما يوجب سجدة السهو كالتكلم ناسياً فإن اشتركا كان عليهما ، وإلا كان على صاحبه ، ويمكن الاستدلال لكون وظيفة المأموم مختصة وعدم سقوط السهو عنه إذا انفرد بما قد روى التهذيب (في ٥٢ مما مر) « عن منهل القصب » ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ؟ قال : فقال : إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ، ثم إن على ما مر لم يعمل بخبر عمار أحد ولا عبرة بأخباره بعد شذوذها ، ومنها هذا الخبر وتضمن ذيله أنه إذا كان عليه سجدتا السهو وطلع الفجر لم يجز له الاتيان بهما إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها ، وتضمن صدره عدم ضرر نسيان الركوع وغير ذلك مما لا يعمل به . هذا وأما مرسل يونس و مرفوع إبراهيم المتقدم المتضمن بأنه إذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم فخير مجمل ، ويمكن حمله على أن المراد إذا كان شكهم في ما يوجب الإعادة فعليهم الإعادة وفي غير الأخذ بما يوجب الجزم كما إذا كان بين اختلافهم قدر متيقن ككون شك بعضهم في اثنتين والثلاث وشك بعض آخر في الثلاث والأربع فالثلاث يصير جزماً إلى غير ذلك مما في حكم الانفراد لأن عدم العبرة

في سهو الجماعة إنما مع حفظ الامام أو المأموم لا في مثله .

هذا ، ولم يتعرّض المصنّف ولا الشارح لحكم النافلة ، وفي الخبر نفي السهو عنها أيضاً ، فروى الكافي في ما مرّ " عن يونس ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام بعد ما مرّ " إذا لم يسهه الامام " : " ولا سهو في سهو وليس في المغرب و الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة ولا في نافلة ، فإذا اختلف على الامام - الخبر - و رواه التهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته عن الكافي مثله ، ولكن رواه الفقيه (في ٣٥ من أحكام سهوه) كما مرّ بدون " ولا في نافلة " والظاهر سقوطه كزيادة الواو في " والاعادة " كما مرّ .

و روى الكافي بعد ما مرّ " عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليه شيء ، وقال بعد ثلاثة أخبار : " و روي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقل " ، و عدم السهو في النافلة ظاهر في الشك في ركعاتها .

ويمكن حمله على عدم بطلانها أيضاً بزيادة ركعة سهواً ، روى التهذيب (في ٥١ من أحكام سهوه الأول) " عن عبيد الله الحلبي " : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ؟ قال : يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ، ثمّ يستأنف الصلاة بعد . و بمضمونه أفتى التهذيب .

وأما ما رواه (في ٢٣ ممّا مرّ) " عن العلاء ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يشك في الفجر ؟ قال : يعيد ، قلت : في المغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله . وما رواه الحميري في قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ؟ فقال : يعيد ، فقال له بعض أصحابنا - وأنا حاضر - : والمغرب ؟ فقال : والمغرب ، فقلت له أنا : والوتر ؟ قال : نعم والوتر والجمعة ، والظاهر أن الأصل واحد فكل منهما عن العلاء ، عن الصادق عليه السلام في حكم الفجر والمغرب و

الوتر والجمعة ، و بعض اختلافهما لا يبعد أن يكون من الراوي عن العلاء ،
فالراوي فيهما اثنان .

و ما عن حديث أربعمائة الخصال : « لا يكون السهو في خمس في الوتر
والجمعة و الر كعتين الأولى من كل صلاة مكتوبة و في الصبح والمغرب »
فالظاهر أن الوتر فيهما محترف « القصر » فإنه لا سهو في صلاة القصر ، و لم
لا يذكر وهو قطعي كالفجر والمغرب والأولى من الرباعي والجمعة ، و وجه
التحريف التشابه الخطي « لأن » الوتر ركعة واحدة لا يقع الشك فيها إلا
نادراً ، وإنما ورد لونسى في ثمان صلاة ليله و أوتر يعيد الوتر بعد إكمالها ،
رواه التهذيب في ٥٠ من أحكام سهوه الأول وأفتى به .

و روى الكافي (في باب السهو في الفجر ، ٣٩ من صلاته) « عن محمد بن -
مسلم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

*) السابعة : أوجب ابن بابويه سجدة على السهو على من شك بين الثلاث
والأربع وظن الأكثر ، وفي رواية إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام
« إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة على السهو ، و
حملت على الندب »*

قال الشارح : « لائس » عليهما بخصوصه ، قلت : هو وهم فقد عرفت في
موارد سجدة السهو وجود النص بالخصوص عليهما وهو خبر الحلبي ، وقد رواه
الكافي (في ٨ من باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من صلاته) لا عموم
خبر إسحاق بن عمار الذي قاله المصنف ، وقد رواه التهذيب (في ٣١ من
أحكام سهوه الأول) والأصل في توهم كونه المستند ، المختلف و تبعه
المصنف والشارح ، كما أن النسبة إلى محمد بن بابويه أيضاً غير صحيح كما عرفت
ثمة ، والأصل فيه المختلف و تبعه ، و قلنا ثمة : أن خبر إسحاق بن عمار
خبر شاذ لم يعمل به أحد فحمله على الندب كما قال المصنف أو الوجوب كما
مال إليه الشارح بلا وجه بعد شدوده .

﴿الفصل الثامن﴾

﴿ في القضاء ، يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ و العقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلى ﴾

إن موضوع الأحكام وإن كان مطلق المكلف إلا أن الخطابات لما كانت في العرف منصرفة إلى الرجال كان التعبير بالخلو عن الحيض والنفاس بدون التقييد « في النساء » ركيكاً ولذا ترى لو أن العامي سمع هذا التعبير يضحك والآيات و الروايات أيضاً جارية على لسان العرف ، وكيف كان فمع ما ذكر يجب القضاء ولو كان الفوت عن نسيان أو نوم أو فوت شرط ، روى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ، ١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهن » - الخبر .

و في آخره « عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انقضاء الليل ؟ قال : يصليها و يصبح صائماً » .

﴿ ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ﴾ روى الكافي فيما مرّ خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها بإقامة لكل صلاة - الخبر ، (تقدّم في العنوان السابق) .

﴿ ولا يجب الترتيب بينه و بين الحاضرة ، نعم يستحبّ ترتيبها عليه ﴾ قال الشارح : « مادام وقتها واسعاً جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها ، بحمل الأولى على الاستحباب » .

قلت : كيف يصحّ الحمل الذي ذكرنا ، وأخبار الموسعة أيضاً دالة على رجحان تقديم الحاضرة كأخبار المضايقة الدالة على رجحان تقديم الفائتة ،

فكيف يجمع بين المتضادين ، وأيضاً أخبار المضايقه مشتهرة عمل بها العماني
والإسكافي والشيخان والمرتضى والدّيلمى وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة
و ابن زهرة والحلي ، وهو المفهوم من الكافي خبره « عن زرارة ، عن الباقر
عليه السلام الذي مر : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدء بأولاهن » - إلى أن قال : - إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى - إلى أن قال - وإن كنت قد ذكرت أنك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
- إلى - وأن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فأتّمها ركعتين ثم تسلم ، ثم تصلي المغرب - إلى أن قال : - وإن كنت قد
نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرت
و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ، ثم قم فصل
الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدء
بهما قبل أن تصلي الغداة ابدء بالمغرب ، ثم العشاء الآخرة ، فإن خشيت أن تفوتك
الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم بالعشاء ، فإن خشيت أن
تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء
بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس ،
قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

وفي ٢ منه « عن أبي بصير : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال : يبدء بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدء بالتي نسيت إلا أن تخاف أن
يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت في وقتها ، ثم تصلي التي نسيت » .

وفي ٣ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سئل عن رجل صلى بغير طهور
أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة
ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم
يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها

فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركة حتى يقضى الفريضة كلها .

وفي ٤ منه « عنه ، عنه عليه السلام : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابده بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فابدها فابده بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى .

وفي ٥ منه « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ؟ فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بده بالتي نسي - الخبر .

وفي ٦ منه « عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام - أو كان أبي عليه السلام - يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بده بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

و روى الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسأله عن رجل نسي العشاء وقد ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصلي ؟ قال : يصلي العشاء ثم الفجر ؛ وسأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ؟ قال : تبده بالفجر ثم يصلي الظهر - الخبر .

و لم يذهب إلى تقديم الحاضرة إلا الصدوقان فقالا : « إن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت وإن ذكرتها وأنت في فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة » .

ويمكن استنبادهما إلى خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام و رواء التهذيب (في ١١٣ من موافيقه ؛ ١٣ من صلاته) : « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلهما

وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

و خبر أبي بصير عنه عليه السلام رواه التهذيب (في ١١٤ ممّا مرّ) « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها ، و رواهما الاستبصار (في باب من فاتته صلاة فريضة فيدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة) .

و مثل الخبرين خبر آخر رواه على نقل الطاووسي في رسالة مواسعته كتاب على بن عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام فيه « ومن نام أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيهما جميعاً فليصلهما ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلّي المغرب ثم يصلّي العشاء .

و مثلهما ما في الرضوي « عن العالم عليه السلام سئل عن رجل نام و نسي فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً فليصلهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء . والكل كما ترى دال على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر ، وهو أيضاً خلاف المشهور ، فالصواب حملها على التقية فذهب أبو حنيفة و مالك إلى امتداد وقتها إلى الفجر اختياراً ، و الشافعي وابن حنبل اضطراراً .

و يشهد لكونها تقية أيضاً اشتغال خبر أبي بصير منها على عدم جواز الإتيان بالقضاء بعد طلوع الشمس قبل ذهاب شعاعها وإن كان خبر زرارة الأول من أخبار الكافي أيضاً مشتمل على ذلك فيمكن في ذلك كون ذلك الحكم فقط

ورد تقيّة ، ويمكن الاستدلال لهما بخبر جميل « عن الصادق عليه السلام قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى » . رواه التهذيب في ٥٠ من أحكام سهوه الثاني ، ومع إرساله معلل بعلة علية ، فإذا فرض فجأة الموت له يكون بقي عليه صلاة فريضة وإنما يصحّ التعليل لو أراد الاشتغال بشيء من أمور الدنيا .

هذا وفي أخبار القضاء أخباراً أخرى شاذة مثل ما رواه التهذيب (في ١١٢ من مواقفه) « عن الحسن الصيقل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر ؟ قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر ، قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : فليتمّ صلاته ثم ليقتض بعد ، المغرب - إلى - فقال : ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة . فلا فرق بين الظهرين والعشائين في العدول ؛ ومرة في خبر زرارة « وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فافوها المغرب ، وتعليله عليل فالقضاء في كل وقت .

و « عن الساباطي » ، عنه عليه السلام (في ١١٦ مما مرّ) « سألته عن الرجل ينام عن يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ؟ فقال : إن حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدء ، وإن أحب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ، ولهم يقل بالتخير أحد » .

و « عنه ، عنه عليه السلام (في ١١٨ مما مرّ) : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » .

« ولو جهل الترتيب سقط في الأجود » * فإن مورد الأخبار الآمرة

بالترتيب العلم ، ففي أوّل باب من نام عن الصلاة من الكافي (١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء بأولاهنّ - الخبر » . وكذلك باقي الأخبار .

و روى الخصال (في ٨ من تسعته) « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون - الخبر » ويرد التكرار حتى يحصل الترتيب قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

و الخلاف (في ١٢٩ من مسائل صلاته) و المبسوط (في ١٩ من أبواب صلاته ، باب حكم قضاء الصلوات) نقلاً أقوال العامة ففي الأوّل نقل عن الزهري والنخعي « ربيعة » أن الترتيب شرط بكلّ حال كان الوقت ضيقاً أو واسعاً ، ناسياً كان أو ذا كراً ، قليلاً كان ما فاتته أو كثيراً .

و عن مالك و الليث بن سعد « أن » مع استلزام التكرار يسقط الترتيب ، و عن أحمد « إن ذكرتها وهو في آخر أتمّها واجباً ، ثمّ قضى الفائتة ، ثمّ أعاد التي أتمّها واجباً ، فأوجب ظهرين في يوم واحد .

و عن أبي حنيفة : « إن دخلت الفوائت في التكرار و هو أن صارت ستاً سقط الترتيب وإن كانت خمساً ففيه روايتان - الخ » من شاء راجعه و كذلك من شاء راجع المبسوط في مامر .

) و لو جهل عين الفائتة صلى صباحاً ومغرباً معيّنين وأربعاً مطلقة ، والمسافر يصلي مغرباً وثنائية مطلقة ولو اشتبه فرباعية وثنائية ومغرباً)
أي ولو اشتبه عليه هل كان حاضراً أو مسافراً كما اشتبه عليه كون الفائتة أي الخمس ، روى المحاسن (في ٦٨ من أخبار كتاب عليه) « عن الحسين بن سعيد - رفع الحديث - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّتها هي ؟ قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى ، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى » .

و روى التهذيب (في ٧٥ من أحكام سهوه الأول) عن كتاب أحمد
الأشعري بإسناده عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الصادق
عليه السلام : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين
وثلاثاً وأربعاً ، ثم روى عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عنه كذلك .
و حكم المسافر والمشتبه بين المقيم والمسافر وإن لم يرد في خبر إلا
بعد كون المناط واحداً يعلم حكمهما و يعلم فروع أخرى منها ولو كان مسافراً
فصلى ظهره قصراً ثم نوى عشرة فصلّى عصره تماماً ثم بدّله وثيقن بطلان
إحدى صلاتيه يصلي ثنائية مطلقة بين الظهر والعصر مع احتمال كون الباطل
العصر يرجع حكمه إلى القصر حيث لم يعلم إتيانه بصلاة تامة حين قصده و
كذا تكليفه في باقي صلواته تامة ما لم يشخص ولو نوى فصلّى ظهره أربعاً ثم
بدّله فصلّى عصره أيضاً أربعاً لا إتيانه بصلاة تامة ثم ثيقن بطلان إحدى صلاتيه
فحيث يحتمل كون الباطل الظهر يصلي أيضاً ثنائية مطلقة بين الظهر والعصر
مع إتيانه بظهر تامة أيضاً لاحتمال كون الباطل العصر ويكون تكليفه في ما بعد
القصر حيث لم يعلم إتيانه بصلاة تامة حين قصده .

* (ويقضى المرتدّ زمان رّدّته) * أما قولهم « لا إسلام يجب ما سبق » فالمراد
به عن الكفر الأصلي . * (وكذا يقضى فاقد الطهور على الأقوى) * قال
الشارح : « لرواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام في من صلى بغير طهور أو نسي صلوات
أو نام عنها ؟ قال : يصلّيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً ،
و غيرها من الأخبار الدالة عليه صريحاً وقيل : لا يجب لعدم وجوب الأداء و
أصالة البراءة - الخ » .

قلت : وهو الصحيح ذهب إليه المفيد في رسالته إلى ولده لكنّه قال : وعليه
أن يذكر الله تعالى في أوقات صلاته بمقدار صلاته ، ونسبه المحقق إلى الشيخ
في أحد قوليه وذهب إلى القضاء الحلّي ، وما قاله الشارح من خبر زرارة غير
دالّ فمورده من صلى بغير طهور نسياناً لا فقداناً ، بل يدل على عدم ما رواه

العلل كما في الوسائل « عن موسى بن بكر : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر بعبد » وزاد فيه غيره « إن أبا عبد الله عليه السلام قال : هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب » .

و روى العلل (في آخر باب عِلل شرايعه ، ١٨٢ من أبواب أوّله) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل ، وفي آخره - « فأما الذي لم يبق فإنه لما مرّ عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه ، وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له - الخبر » . و رواه العيون (في باب ٣٣ في ٧٦ من سؤالاته) .

و روى الفقيه (في ١٠ من باب صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) بعد روايته عن أيوب بن نوح ، عن الهادي عليه السلام - « عدم قضاء المغمى عليه صومه وصلاته - » وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : لا يقضي الصوم ولا الصلاة و كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » .

قلت : وفاق الطهور في أوّل الوقت إلى آخره يصدق عليه أنه « غلب الله عليه ، فلا يكون عليه شيء لأنه تعالى أولى بالعدر » .

و روى الكافي (في آخر صلاة المغمى عليه ، ٦٥ من صلاته) « عن حفص ابن البختري » ، عن الصادق عليه السلام في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » .

ثم إن المصنّف والشارح لم يتعرّضا لحكم المغمى عليه وقد عرفت من الأخبار المتقدمة السقوط عنه .

و روى الكافي في أوّل ما مرّ « عن مرازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ؟ فقال : كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » .

و في ٢ منه « عن معمر بن عمر ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ؟ قال : لا » .

و في ٣ منه « عن إبراهيم الخزّاز أبي أيوب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاتته ؟ قال : لا شيء عليه » .
و في ٤ منه « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها » .

و في الفقيه (في ٨ ممثلاً) « وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمى عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها » . ثم روى ما مر من رواية أيوب بن نوح ، وخبر علي بن مهزيار ، ثم قال : فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاتته ، و ما روي أنه يقضي صلاة شهر ، و ما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب ، والأصل أنه لا قضاء عليه .

وروى التهذيب (في ٥ من باب صلاة مضطرب) « ٤٩ من صلاته » بعد روايته خبر حفص و أبي أيوب و مرآزم و معمر « عن علي بن محمد بن سليمان : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » ، و روى خبر أبي أيوب المتقدم .

و روى خبر سماعة « سألته عن المريض يغمى عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن » .

ثم في ٨ « عن حفص ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المغمى عليه ، فقال : يقضي صلاة يوم » .

و في ٩ « عن العلاء بن فضيل - عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ، ثم يفيق ؟ قال : إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه -

هذا ، فإن أغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلا آخر أيامه
إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء ، و حملها على الاستحباب
كالصدوق وهو كما ترى ، فظاهرها آيب عنه والأجود حملها على التقيّة ، مع
أن الآخر محمولٌ على قضاء الظهرين إذا أفاق قبل الغروب مثل خبري أبي -
بصير والحلي المتقدّمين .

وروى في ١٢ « عن حفص ، عن الصادق عليه السلام : يقضى الصلاة التي أفاق فيها .
وفي ١٣ « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام : كل شيء تركته من صلاتك لمريض
أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت . »

وفي ١٤ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرّجل جمل يغمى
عليه ثم يفيق ؟ قال : يقضى ما فاتته - الخبر . »
وفي ١٥ « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام في المغمى عليه قال :
يقضى كل ما فاتته . »

وفي ١٦ « عن رفاعة ، عنه عليه السلام : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى
من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد . »

وفي ١٧ « عن عبدالله بن محمد كتبت إليه : روي عن أبي عبدالله عليه السلام في المريض
يغمى عليه أياماً ؟ فقال بعضهم : يقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وقال بعضهم :
يقضى صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنّه لا قضاء عليه ؟
فكتب عليه السلام : يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه ، و حملها على الاستحباب ،
و قلنا : إن الجميع آيب ، والأخير محمول على الظهرين و دليل على عدم
استحباب في ظاهره .

ثم روى في ١٨ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل جمل
يغمى عليه نهائراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال : يصلي الظهر والعصر ومن
الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل ، وقال : هذا الوقت هو آخر وقت
المضطر فيجب قضاؤها . قلت : ولا يبعد حمل قوله : « قضى صلاة الليل » على

نوافل الليل .

*(و أرجب ابن الجنيّد الاعادة على العارى اذا صلى ثم وجد الساتر فى الوقت) * قال الشارح : « وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزئة بامتنال الأمر - إلى - نعم روى عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلى و إذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة - الخ » .

قلت : إنّا استند الإسكافى فى ما قال إلى وجوب تأخير أولى الأعذار صلاتهم إلى آخر الوقت ، فقول الشارح « بامتنال الأمر » فى غير محله و لم يستند الإسكافى إلى خبر عمّار ، و خبر عمّار خبر شاذّ فقوله (بأنّه لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم إلى التيمّم) أيضاً فى غير محله ، والخبر رواه التهذيب فى ٩٤ من باب ما يجوز الصلاة فيه ١١ من صلاته .

وروى قرب الحميرى فى إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من غرق ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤمى إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، و إن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلّوا كذلك فرادى » .

*(و يستحب قضاء النوافل الراتبة فان عجز تصدّق) * قال الشارح :

« استحباباً مؤكّداً » . قلت : إذا لم يكن فوتها لمرض وإلا فلا تأكّد فيه : روى الكافى (فى ٤ من تقديم نوافله ، ٨٥ من صلاته) « عن مرازم : سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها ، قال : تَوَخَّ : قال مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفعل فيها ! فقلت : (إنشئ) مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ؟ فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله عليه فإنّه أولى بالعدر فيه » .

وكذلك المعلوم ، فروى في ١٥ مما مر " عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا : أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم بترك النافلة ، لكن في طريقه معلى بن محمد .

وكذلك من لم يكن له إقبال على الاتيان بها ، فروى في ١٦ " عن علي ابن معبد - أو غيره - ، عن أحدهما عليهما السلام : قال النبي ﷺ : " إن للقلوب إقبالا وإدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا ، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة " .

وأما تأكيد بدرن مامر " فروى في ١٣ مما مر " عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : قلت : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لا تخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لندبا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل مستخفيا متهاونا مضيقا لسنة رسول الله ﷺ - الخبير .

قلت : و مع العجز للتصدق درجات حسب ما يمكنه ففي الخبر المتقدم (بعد مامر) " قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت مليا ، ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ، فقلت : و كم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل و كل ركعتين من صلاة النهار ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مد لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار ، و الصلاة أفضل ، و الصلاة أفضل .

و أما قول الشارح : " فإن عجز فمن صلاة الليل بمد " ، وعن صلاة النهار بمد ، فإن عجز فمن كل يوم بمد " ، فليس لنا خبر آخر غير ما مر " ولم يذكر فيه مد عن الليل والنهار . ثم لو قلنا بجواز تقديم النوافل عن وقتها كما هو -

المفهوم من الكافي حيث عنوان بابه « باب تقديم النوافل وتأخيرها » وروى في أوّله « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الرجل يشغل عن الزّوال أيعجل من أوّل النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلّها ، وقضاؤها أفضل .

ومما يدلّ على فضل القضاء غير ما مرّ مارواه الكافي (في ٨ من نوادر - صلواته - قبل بابين من آخره -) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إنّ العبد يقوم فيصلّي النافلة فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبي يقضي ما لم أفترض عليه .

و روى المحاسن (في ٦٠ من كتاب ثواب أعماله) « عن عاصم بن حميد عنه عليه السلام : إنّ الرّبّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول : انظروا إلى عبي يقضي ما لم أفترض عليه .

ثمّ من حيث المكان الأفضل في الأماكن المتفرّقة ، روى الكافي (في ١٨ من تقديم نوافله ، ٨٥ من صلواته) « عن عبدالله بن عليّ السّريّاد : سألت أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ فقال : لا بل يفرّقها ههنا وههنا فإنّها تشهد له يوم القيامة .

و من حيث الوقت ، في كلّ زمان ما لم يكن دخل وقت فضيلة فريضة لم يصلّها ، فروى الكافي في ١٧ ممّا مرّ « عن محمد بن يحيى بن حبيب : كتبت إلى الرضا عليه السلام : يكون على الصّلاة النافلة متى أفضيها ؟ فكتب عليه السلام : أيّة ساعة شئت من ليل أو نهار .

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن الحلبيّ : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء .

و في ٧ منه « عن محمد بن مسلم : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟

قال : يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل - الخبر » .
ولا دليل فيه على أفضلية المماثلة كما أفتى به الإسكافي ، وأما ما رواه الكافي في ٥ مما مر « عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار - الخبر ، فالظاهر لو أراد التأخير .
و أما ما رواه التهذيب (في ١١٨ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) « عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ، ففي غاية الشذوذ .

*** (ويجب على الولي قضاء ما فات أباه في مرضه وقيل ما فاتة مطلقاً وهو أحوط)** * تعبير المصنف « أباه » ظاهر في كون الولي الولد الذكور الأكبر ، ذهب إليه الشيخ وصاحب الإشارات وابن حمزة والعماد ، وقيل : كل وارث . ذهب إليه الصدوقان والمفيد وأبو الصلاح وابن زهرة ، وهو المفهوم من القاضي حيث قال : « على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه ما فاتته من الصلاة ، فإن لم يكن له ذكر فالأولى من النساء » (ظ) .

و روى الكافي (في باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ٤٢ من صومه) « عن حفص البختري ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجل » .

وعن حماد بن عثمان ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجل » .

و «عن الصفار: كتبت إلى الأ خير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأء» .

و «عن غياث بن طاووس ، عن الشيخ بإسناده إلى ابن أبي عمير ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم ، قال : يقضيهما أولى الناس به » .

و أمّا المقضي فلم نقف على قائل بماقاله من قضاء ما فاتته في مرضه فضلاً عما فاتته مطلقاً ، وإنّما وقفنا على قولين آخرين أحدهما قول الاسكافي و المرتضى وابن زهرة وصاحب الإشارة من التخيير بين قضاء ما فاتته في مرضه و بين الصدقة عن كل ركعتين بمدّ فإن لم يقدر فعن أربع بمدّ وإلا فعن الليلة بمدّ والنهارية بمدّ ولم نقف لهم على مستند وإنّما ادّعى ابن زهرة الإجماع . وثانيهما وجوب قضاء خصوص ما فاتته في مرضه من الصلاة التي دخل وقتها ولم يصلها حتّى مات وبه قال الصدوق والحلي ، وهو الصواب لأنّ في غيره يكون تارك عمد ، فإنّ المريض ولو كان محتضراً يمكنه الصلاة على وظيفته وهو القدر المتيقّن ويشهد له . ما رواه «غياث» عليّ بن طاووس «عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به » .

و لم يتعرّض للمسألة المفيد والدّيلمى وابن حمزة والحلي ، وكذا الشيخ في النهاية ، وإنّما قال في المبسوط : «ومن فاتته صلاة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاؤها فإن أدر كته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه » ، ولا يخلو عن إجمال ولا يبعد حمله على القول الثاني .

قال الشارح : «وهل له استيجار غيره؟ يحتمله لأنّ المطلوب القضاء وهو ممّا يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلّقها بحي واستنابته ممتنعة الخ » .

قلت : لا نص فيه للقدماء سوى أن أبا الصلاح قال في صومه : « لو لم يكن له وليٌ أخرج من صلب ماله ما يقضي عنه الأبعد ، وخصه بالصوم لمن لم يكن له وارث و وليٌ » ، وقال صاحب الإشارة : « إن فيه خلافاً ، والصواب اختصاص الاستيجار بالحج لكونه على مقدّماته ، وأمّا الصلاة والصوم - وهما عبادتان مختصتان - فلا ، والشاهد عدم تعرّض القدماء له على ما عرفت وعدم وجود خبر به ؛ أمّا ما نقله غياث ابن طاووس عن أصل عمّار الساباطي : « عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صيام هل يجوز له أن يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه إلا رجلٌ مسلم عارف ، فغاية ما يستفاد منه جواز تبرّع غير الولي دون الاستيجار كيف ومع الاستيجار لا تحصل قرابة مع أن عمّار أخبره من الطهارة إلى الدّيّات شاذّة نادرة كما لا يخفى على من راجع الاستبصار في أبوابه من أوّله إلى آخره في ماوردت فيه .

*) (و لو فات المكلف ما لم يحصه يعجزى و بني على ظنه) * ورد ذلك في النافلة وفي الفريضة أولى ، روى الكافي (في ٤ من باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها ، ٨٥ من صلاته) « عن مرازم قال : سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها . فقال له : إنّها أكثر من ذلك ؟ قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها قال : نوح - الخبر .

و في ١٣ منه « عن عبد الله بن سنان : قلت لأبي عبد الله : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه - الخبر .

*) (و يعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في اللاحقة ناسياً ولو تجاوز محلّ العدول أتمّها ثم تدارك السابقة لا غير) *

و كذا لو كان عليه قضاء فليبدء بالقضاء مادام لم يتضيق وقت المحاضرة ، فإن نسي أن عليه القضاء و ابتداء بالأداء يعدل إلى القضاء ما لم يتجاوز محلّ العدول . روى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ، ١٢ من

صلاته) صحيحاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتتها ركعتين ثم تسلم ثم صلى المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرت أنها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرت أنها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء - الخبر.

ويفهم من هذا الخبر أن تجاوز محل العدول في الأدائية إنما يكون في المغرب والعشاء إذا ركع في الرابعة وأما في الظهرين فلا يتجاوز ولو بعد الفراغ فيعدل من العصر إلى الظهر مطلقاً .

ومثله ما رواه التهذيب (في ١١١ من مواقيته ١٣ من صلاته) عن الحلبي: سأله عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر - الخبر.

وأما ما رواه (في ١١٢ مما من) من عدم العدول من العشاء مطلقاً عن الحسن ابن زياد الصيفي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسي المغرب

حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب، قلت له: قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقتض بعد، المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة، فخلاف الماضي والآتي وتعليقه عليل فالعشاء أيضاً ليس بعده صلاة واجبة.

و روى الكافي في ٥ مما مر «عن عبد الرحمن البصري»، عن الصادق عليه السلام - في خير - وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمّها بركة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمة بعد ذلك.

وفي ٧ مما مر «عن الحلبي»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد، صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم.

هذا وأما لو نسي في الأولى فسلم قبل إتمامها ثم نوى الثانية وتذكر قبل أن يأتي بالأكثر مما بقي عليه فهل يجوز له أن يعدل هنا أم لا؟

روى احتجاج الطبرسي «عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري»، عن الحجة عليه السلام - رحمه الله - «فروي عنه كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك».

(مسائل: الأولى ذهب المرتضى وابن الجنيد و سائر إلى وجوب تأخير أولى الاعتذار إلى آخر الوقت، وجوزه الشيخ في أول الوقت و هو الأقرب)

و ذهب إلى وجوب التأخير أبو الصلاح و ابن زهرة أيضاً، والأقرب أنه

مع الرّجاء يجب التأخير و يشهد له ٥٧ من أخبار أبي البختريّ المروى في قرب الحميريّ في اسناده إلى الصادق عليه السلام : « من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ينبغي ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً - الخبر » .

*(الثانية : المروى في المبطلون الوضوء و البناء اذا فاجأ الحدث ، وأنكره بعض الاصحاب ، و الاقرب الأوّل لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام) *

قال المختلف في وضوئه : « قال الشيخ في الخلاف : صاحب السلس يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة ، و قال في المبسوط : يجوز لصاحب السلس أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد . وقال : روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان الرّجل يقطر منه البول أو الدّم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطعاً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمّ صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح » وقال : وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة و بين المغرب والعشاء دون باقي الصلوات - أي لا كما قال الشيخ من الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد - ثمّ قال : « المبطلون إذا فاجأ الحدث وهو في الصلاة ، قال بعضهم : يتطهّر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته » .

و « عن الفضيل بن يسار قلت للباقر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثمّ توضأ و ابن علي مامضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم » .

و قال في القضاء : « قال في المبسوط : المبطلون إذا صلى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء و بني على صلاته ومن به سلس البول إن تراخى

زمان الحدث يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له أن يلف خرقة على ذكره ثلاثاً تتعدى النحاسة إلى ثيابه وبدنه .

وقال الحلبي : « صاحب السلس إن تراخي زمان الحدث منه تَوْضُأً للصلاة فإن بدره الحدث وهو فيها خرج من غير استدبار ولا تمعد الكلام فتوضأ وبنى على صلاته ، وإن كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ تَوْضُأً و يستعمل خريطة يجعل فيها إحليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت إلى الحدث المستديم على اتصال الأوقات ، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد ؛ وحكم من به سلس الثفل حكم سلس البول في التفصيل الذي ذكرناه . » وقال : الوجه أن سلس البول أو الفائط أو الرّيح إن كان يتراخي قدر الصلاة إن كان فاجأ الحدث استأنف وإن كان لا يتراخي فلا تبطل صلاته بما يتجدد عليه من الأحداث ، لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطلون فقال : يبني على صلاته . - ولم يذكر التجديد . « وعن الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى . ولو وجب استيناف الطهارة لذكره ، واحتجوا بما رواه محمد بن مسلم « عن الباقر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي . وفي طريقه ابن بكير الفطحي » .

قلت : والمستفاد من الجمع بين الأخبار المتقدمة الفرق بين صاحب السلس والمبطلون فالأول يجمع بين صلاتيه بوضوء واحد كما دل عليه صحيح حريز المتقدم وهو المفهوم من الفقيه حيث رواه في ١٠ من باب ما ينقض الوضوء ، ١٥ من طهارته ، ورواه التهذيب في ١٣ من أحداثه الثاني ، بل يمكن نسبه إلى الكافي حيث روى (في ٥ من باب الاستبراء من البول و ضله ومن لم يجد الماء) « عن منصور بن حازم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالمعذر يجعل خريطة . »

وبدل عليه أيضاً صحيح الحلبي المتقدّم من المختلف ، رواه التهذيب في ٢١ من صلاة مضطّرة وفي آخر أحواله الثاني .

و الثاني وهو المبطون يتوضأ في صلاته ويبنى كما هو المفهوم من الفقيه فقال (في ١١ من باب صلاة المريض و المغمى عليه و الضعيف والمبطون ، ٣٣ من صلاته) « و روى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته ، و طريقه إلى محمد بن مسلم صحيح .

ورواه التهذيب في ٢٠ مما مرّ « عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتمّ ما بقي ، . و رواه - أيضاً - في ٢٨ من أحواله الثاني وزاد بعد « يتوضأ » ، « ثمّ يرجع - الخ » بل الظاهر الذي رواه الكافي (في ٧ من باب صلاة الشيخ الكبير و المريض ، ٦٥ من صلاته) : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته ، فكان فيه سقطاً بشهادة رواية الفقيه و التهذيب له في موضعين و بقرينة قوله « يبني على صلاته » فالتعبير بالبناء إنّما يناسب ما لو توضأ في الصلاة كما لا يخفى فتلخص أنّ خبر محمد ابن مسلم أصله واحد و إن جعله المختلف ثلاثة من الكافي و الفقيه و التهذيب فاستدلال المختلف به للسقوط كما ترى . لغفلته ههنا عن صحيحه الذي ذكره في الوضوء .

*** (الثالثة: يستحبّ تعجيل القضاء) * المفهوم من الأخبار الوجوب فإنها**

تضمنت أنّه لا يأتي بالحاضرة قبلها إلاّ مع خوف القوات فروى الكافي (في أوّل باب من نام عن الصلاة ، ١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب و لم تخف فوترها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب - إلى - و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ، ثمّ قم فائتمها ركعتين ثمّ تسلم ثمّ صلّ المغرب - إلى - و إن كنت ذكرتّها - أي العشاء - و أنت في الركعة الأولى أو في الثانية من العشاء فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة - إلى - و إن

كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابده بهما قبل أن تصلي الغداة ابده بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابده بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء - الخبر .

و في ٣ منه حسناً عنه ، عنه عليه السلام - في خبر - فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت - الخبر .

و في ٤ منه عنه ، عنه عليه السلام : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابده بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » - الخبر .

و في ٥ منه عن عبد الرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ؟ فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بده بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركة ثم صلى المغرب - الخبر .

و في ٦ منه صحيحاً عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام - أو كان أبي عليه السلام - يقول : إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بده بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها .

وأما ما رواه التهذيب (في ١١٣ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن قام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فليصلهما - إلى - وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

و رواه الاستبصار في ٤ من باب من فاتته فريضة عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام ، ولا بد أن الأصل واحد واشتبه مسكان وسنان فأخذ كلا منهما عن

كتاب الحسين بن سعيد .

و رواه التهذيب (في ١١٤ منه) « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أونسى ، فإن استيقظ قبل الفجر - إلى - وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس - الخبر ، فالخبران محمولان على التقية لاشتغالهما على امتداد وقت الظهرين إلى الفجر والثاني تضمن ذيله فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها . وقال الشيخ في التهذيب : إن تضمنه تأخير القضاء إلى بعد الشمس ، محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١١٦ مما مر) والاستبصار (في ٦ مما مر) « عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الرجل تجلس تفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدء بالمغرب بدء وإن أحب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ، فقال : هو خير شاذ . قلت : و الثلاثة معارضة للأخبار المتقدمة و هي أصح سنداً و أشهر عملاً .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : « إن حمل الأخبار على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ، فإنما يصح ما قال ، لودل خبر على أن القضاء يعجل ، وخبر آخر على أنه لا يعجل ، لا في مثل ما مر من التعارض مع أن الأخبار المخالفة لا تدل على التوسعة بل على عدم وجوب تقدمها على الحاضرة وأنها أولى بوقتها .

و منها ما رواه التهذيب (في ٥٠ من أحكام سهوه الثاني) « عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال : يبدء بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى ، وتعليقه

كما ترى فإنه إن فجأ الموت بقى عليه فريضة .

وأما ما رواه التهذيب (في ١١٨ من مواقيته) « عن عمار، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » فقال : « خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قد منهاها مع مطابقتها لظاهر القرآن » .

« ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها » * ولا عند عدم طلوع الشمس وغروبها، روى الاستبصار (في ٥ من باب قضاء ما فات من النوافل) « عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء » .
ورواه التهذيب (في ١٢٩ من باب تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاته) .
وروى التهذيب (في ١٥٠ ممتام) « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار » .
و ذهب المفيد إلى عدم جواز قضاء النوافل كابتدائها عند طلوعها وغروبها استناداً إلى خبر محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام .

ورواه التهذيب في ١٥٢ ممتام « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان » ، وقال : « لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب » .

و خبر معاوية بن عمار « عن أبي عبد الله عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وحملهما التهذيب على ابتداء النوافل دون قضاء النوافل واستند إلى خبر أبي الحسن علي بن بلال (رواه في ١٥٣ ممتام) « قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي

فَأَمَّا لغيره فلا .

قلت : جمعه كما ترى فالخبران الأولان بلفظ «لا» لنفي الجنس فكيف يخصُّ بالابتداء فلو عمل بهما يقال في الابتداء والقضاء كما قال المفيد والأصحُّ شذوذ خبر عليِّ بن بلال كخبري الحلبيِّ وابن عمَّار بما رواه الفقيه (في ٤ من باب قضاء صلاة ليله ، ٣٩ من صلاته) عن محمد بن جعفر الأسديَّ ورد عليه في ما ورد من جواب مسأله : عن محمد بن عثمان العمريِّ - قدس الله روحه - وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلتن كان كما يقول الناس : إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلَّها وأرغم أنف الشيطان .

و يدلُّ على عدم انتظار الزمان عرفاً ما في الفقيه في أوَّل ما مرَّ قال الصادق عليه السلام : كلُّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى : « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » يعني أن يقضي الرَّجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل ، والأصل فيه ما رواه التهذيب (في ١٣٠ من موافيقه ، ١٣ من صلاته) عن عنبسة العابد ، عن الصادق عليه السلام : سألتُه عن قول الله عزَّ وجلَّ : « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل .

وفي ٢ من صامريِّ من الفقيه « وقال الصادق عليه السلام : قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرِّ آل محمد المعزَّون ، والأصل فيه ما رواه التهذيب (في ١٥١ من باب تفصيل ما تقدَّم ذكره ، ٩ من صلاته) عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر - في بعض أسانيدهما - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال : نعم فأقضه فإنه من سرِّ آل محمد وآل عليٍّ .

و روى التهذيب (في ١٤٧ من صامريِّ) عن جميل بن دراج : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، قال :

نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل عَجَّ المخزون ، وقلنا: الأصل الأوّل
لأنّه رفعه إلى الصادق عليه السلام والأوّل أيضاً عنه عليه السلام دون الثاني .
و ممّا يدلّ على وضع أخبار طلوع الشمس و غروبها بين قرّنيّ شيطان
عرفاً ما رواه التهذيب في ١٤٥ ممّا مرّ « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام
في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟
قال : لا بأس بذلك » .

و في ١٤٦ منه « عن عَجَّ بن فرج كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل
فكتبت إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ماشئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل
ماشئت » .

و في ١٤٨ منه « عن سليمان بن هارون : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء
الصلاة بعد العصر ، قال : نعم إنّما هي النوافل فاقضها متى ماشئت » .
و مثل الخبرين المتقدمين في الوضع ما رواه الكافي (في ٨ من ١١ من
صلاته ، باب التطوّع في وقت الفريضة) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - رفعه -
و ما رواه التهذيب (في ١٠٥ من موافيقه) « عن كتاب عليّ بن عَجَّ ، عن أبيه
- رفعه - قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرّنيّ الشيطان
قال : نعم إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي ، وزاد في
الأوّل « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام - الحديث الذي روى - عن أبي جعفر عليه السلام .
و روى الكافي بعد ما مرّ « عن الحسين بن أسلم : قلت لأبي الحسن الثاني
عليه السلام : أكون في السّوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل فأصلي ، قال :
إنّ الشيطان يفادّن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت وإذا كبّدت وإذا غربت
فصلّ بعد الزّوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقفك على حدّ يقطع بك دونه » .
ويدلّ على عدم صحّته ما رواه التهذيب (في ١٢٠ من موافيقه ، ١٣ من
صلاته) « عن عَجَّ بن يحيى بن حبيب : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون

على الصلاة النافلة متى أفضيها ، فكتب في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .
و في ١٢١ « عن حسان بن مهران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن قضاء
النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .

وفي ١٢٢ « عن الفضل ، عنه عليه السلام قلت : تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر
فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل
طلوع الشمس ؟ فقال : نعم - الخبر » .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٢٣) « عن عمارة - في خبر - وعن الرضا
تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له أن يقضي صلاة ليل كثيرة بأوتارها ،
يتبع بعضها بعضاً قال : نعم كذلك له في أول الليل ، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع
الفجر فليس للرضا ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة ، فإن أحب
أن يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة و آخر الوتر ثم
يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة - الخبر » فمن
متفرقاته .

وأما ما رواه الكافي في ٥ من تقديم نوافله ، ٨٥ من صلاته) « عن إسماعيل
الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل وصلاة النهار
بالنهار ، قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترين
في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء » . و رواه التهذيب (في ٩٦ تفصيل ما تقدم
ذكره ، ٩ من صلاته) عن الكافي مثله . وفي ١٠١ عن كتاب علي بن مهزيار بدون
لفظ « قضاء » بعد « النوافل » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : إقض ما فاتك من
صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وترين في ليلة ؟
فقال : نعم إقض وترأ أبداً » .

و ما رواه التهذيب (في ١٠٣ من تفصيل ما تقدم) « عن زرارة : سألت

أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه ، قلت : يكون وتران في ليلة - الخبر ، فعمل بظاهرها الا يسكافي و أفتى بأفضليته المماثلة ، ويمكن حملها على أنه لو أخر قضاء الليل عن النهار و بالعكس فيقضي في الليل الثاني والنهار الثاني فلا يطول التأخير .

و روى الكافي (في ٦ مما مر) « عن الحلبي » : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

وفي ٧ منه « عن محمد بن مسلم : سألته عن الرجل تجل تفوته صلاة النهار ؟ قال : يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء ، ولعلّ الأصل فيهما واحد بأن يكون مراد الحلبي بقوله « سئل الصادق عليه السلام » سؤال محمد بن مسلم إيتاء لكون مضمونهما واحداً ، وكيف كان فالمفهوم منهما جواز الاتيان بالقضاء بعد المغرب أي قبل دخول وقت فضيلة العشاء .

(و في جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز و قد بينّا مأخذه في الذكرى) * بل أقربهما العدم فإذا كانت الأخبار الصحيحة المشتهرة دلّت على عدم جواز الاتيان بالفريضة الحاضرة لمن عليه فريضة فائتة فكيف تجوز النافلة ، روى الكافي (في ٣ من باب من نام عن الصلاة ، ١٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها ؟ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذا الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها .

وكيف وقد عيّن الذّراع و الذّراعتان لناقلة الظهرين . فروى الكافي (في أوّل باب التطوّع في وقت الفريضة ، ١١ من صلاته) « عن زرارة قال : قال لي : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعتان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان -

الفريضة لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

و في ٢ منه «عن منهال ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال ، قال : ذراع إلى مثله ، قلت : فاعل « جاء » ضمير الوقت ، و«الزوال» فاعل « لا ينبغي » والمراد بالزوال نافلته .

و أمّا ما رواه (في ٣ ممّا مرّ) « عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يأتي المسجد و قد صلى أهله أيتدء بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حقّ الله عزّ وجلّ ثمّ ليتطوّع بما شاء [إلا وهو] موسّع أن يصلي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة و الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت ، فخير مجمل والمجمل يحمل على المفصل مع أنّه ظاهر في أن المنفرد لا يصلي نوافل الظهرين وهو خلاف الإجماع .

والظاهر أن المراد أن بعد دخول وقت فضيلة الظهر لا يجوز نافلته إذا كان منفرداً ، وأمّا مع الجماعة وتأخير الجماعة الصلاة عن أوّل وقتها فيجوز الاتيان بالنافلة لأنّه أحسن من القعود فارغاً . و مثله ما رواه الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن إسحاق بن عمار : قلت : أوصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة . »

وأمّا ما رواه في ٦ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أنتقل أو أبدء بالفريضة ؟ قال : إنّ الفضل أن تبدء بالفريضة - الخبر - فالمراد به خبره الأوّل المرويّ في ٥ منه الذي زاد فيه بعد ما مرّ « وإتّما أخرت الظهر من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين ، وهو معنى صحيح مفاده مفاد خبر زرارة المتقدم « لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى

أن يبلغ ذراعاً .

وروى ثمة في ٧ عن ابن أذينة، عن عدة، عن الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى يزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل - الخبر - . وقال : « معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها النبي صلى الله عليه وآله ، فأما القضاء قضاء الفريضة و تقديم النوافل و تأخيرها فلا بأس . »

و يدل على عدم الجواز ما رواه التهذيب (في ١١٩ من تفصيل ما تقدم ذكره ، ٩ من صلاته و ١٩ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : مالي لأراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ، فقلت : إنا إذا أردنا أن تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع . »

و (في ٢١ من مواقيته) عن زياد أبي غياث ، عن الصادق عليه السلام : إذا حضرت المكتوبة فأبدء بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة . »

و (في ١٢٠ من تفصيل ما تقدم ذكره و ٢٠ من مواقيته) « عن نجية : قلت لأبي - جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة أودخل وقتها فأبدء بالنافلة ؟ فقال عليه السلام : لا ولكن ابدء بالمكتوبة وأقض النافلة . »

وفي ١٢١ « عن أديم بن الحر ، عن الصادق عليه السلام : لا ينتقل الرجل إذا دخل وقت فريضة ؛ وقال : إذا دخل وقت فريضة فأبدء بها . »

و « عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام (رواه الاستبصار في آخر باب وقت قضاء ما فات من النوافل) والتهذيب (في ٢٦١ من كيفية صلاته الثاني ، وفي ١١٨ من تفصيل ما تقدم ذكره) : « إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع . »

وروى العلل و عن إسماعيل - أي الجعفي - عن الباقر عليه السلام : أندري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا تكون تطوع في وقت مكتوبة . »

و روى التهذيب (في ٩٣ من مواقفته) « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أبصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ ، قلت : يوتر أم يصلي الركعتين قال : لا بل يبدء بالفريضة » .

و روى الخصال في حديث الأربعمائة « لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء - إلى أن قال - لا يقضى النافلة في وقت فريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدالك » .

و روى المستطرفات « عن كتاب حريز ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابده بالفريضة » .

وأما ما رواه الصدوق « عن عمر بن يزيد أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدث هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي يصلي معه ، فالظاهر أن المراد به أن نوافل الظهرين أو المغرب لا يؤتى بها بعد الأخذ في الإقامة في الجماعة ولو كان وقتها باقياً . وفي الدعائم قال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد أداء الفرائض ، فقال له رجل : وكيف ذلك ؟ قال : أ رأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال : لا ، قال : فكذلك الصلاة . وإنما اختلف في من فاتته فريضة الفجر مع نافلة هل يجوز الاتيان له بهما بقضاء النافلة أو لا ثم الفريضة ، لكون فوتهما كذلك أم لا ، ذهب إلى الأول الصدوق فقال : « فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة » . و هو المفهوم من الإسكافي فقال : « ولا يبتدء بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة و الحاضر وقتها ثم يقضي النوافل كما ذكرناه في الفرائض الفائتة : و لو كان الوقت يحتمل أن يقضي الفائت من الفرائض والنوافل و يأتي بالفريضة التي هو

في وقتها و تطوعاً فاختر المصلي أن يقع القضاء على حسب ما فاته من ترتيب التطوع و الفرائض جاز والأوّل أحبّ إليّ .

وقال الأوّل (في ٤٨ من أحكام سهوه ، ٢٢ من صلاته) « روى الحسن بن - محبوب ، عن الرّثباني ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله تعالى أنام رسوله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام فبدء فصلى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ثمّ صلى الفجر - الخبر .

و روى التهذيب (في ٩٥ من موافيقه) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : أنّ النّبي عليه السلام رقد فقلبت عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ - الشمس ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثمّ صلى الصبح ، و قال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : و كره المقام و قال : نعمتم بوادي الشيطان ، ولا يخلو من تحريف كما لا يخفى .

و في ٩٤ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس ؟ فقال : يصلي الرّكعتين ثمّ يصلي الغداة .

و روى الذّكري « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : قال النّبي عليه السلام : إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدء بالمكتوبة . قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني أنّ النّبي عليه السلام عرّس في بعض أسفاره و قال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما أرقدك ؟ قال : أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم ، فقال عليه السلام : قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، و قال : يا بلال أذن فأذن فصلى النّبي عليه السلام ركعتي الفجر و أمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ، ثمّ قال : فصلّى بهم الصبح ، و قال : من نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وأقم الصّلاة لذّكري » قال : فحملت الحديث إلى الحكم و أصحابه ، فقالوا : نقض حديثك الأوّل ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال : يا زرارة ألا أخبرتهم

أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاءً من النبي ﷺ .
وحمل الشيخ خبري ابن سنان ؛ وأبي بصير على من أراد أن يصلي بقوم و
انتظر اجتماعهم كالنبي ﷺ ، لا إذا كان وحده ؛ لكن ينقض حمله خبر زرارة
الذي رواه الذكري ، ولم تقف على من أفتى بهما غيرهما .

ولم يرو تلك الأخبار الكليني ، وإنما اقتصر (في ٨ من باب من نام عن
الصلاة ، ١٢ من صلاته) على «خبر سماعة بن مهران ؛ سأله عن رجل نسي أن
يصلي الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصليها حين يذكرها فإن النبي ﷺ
رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى
عن مكانه ذلك ثم صلى » .

وفي ٩ منه «خبر سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ عن
الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه و كان ذلك رحمة من
ربك للناس ، ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس و
قالوا : لا تتوثرع أصلاتك فصارت أسوة و سنة فإن قال رجل لرجل : نمت عن
الصلاة ، قال : قد نام النبي ، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة .
هذا و في سيرة ابن هشام قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن سعيد
ابن المسيب قال : لما انصرف النبي ﷺ من خيبر فكان ببعض الطريق قال
من آخر الليل من رجل يحفظ علينا الفجر لعننا فنام ؟ قال بلال : أنا ، فنزل النبي ﷺ
و نزل الناس فناموا و قام بلال يصلي فصلّى ما شاء الله أن يصلي ثم استند
إلى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم إلا مس الشمس
و كان النبي ﷺ أوّل أصحابه هب فقال : ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ قال : أخذت بنفسي
الذي أخذ بنفسك ، قال : صدقت ثم افتاد النبي ﷺ بعيره غير كثير ، ثم أناخ
فتوضأ و توضأ الناس ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى النبي ﷺ بالناس
فلما سلم أقبل على الناس فقال : إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها فإنه
تعالى يقول : و أقم الصلاة لذكري » .

﴿ الفصل التاسع ﴾

﴿ في صلاة الخوف وهي مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى ﴾
 وهو ظاهر جُمِلَ الشيخ فيها وظاهر العماني والصدوقين والمفيد والدَّيْلَمِيّ.
 وصريح جُمِلَ المرتضى في الأول وظاهره في الثاني، ومثله الخلاف وكذا
 الحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة، وذهب المبسوط إلى عدم القصر في
 الفرادى - يعني في غير السفر - وتبعه الحلبي.

وفي ٧ من صلاة خوف الفقيه (٣٦ من صلاته) «وسمعت شيخنا محمد بن -
 الحسن يقول: روّيت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وإذا
 ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم
 الذين كفروا» فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة»
 وقد رواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي ٦ منه «وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: صلاة الخوف
 وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة
 السفر لأن فيها خوفاً».

وروى التهذيب خبريه في صلاة خوفه الثاني.

روى في ٥ منه «عن حرير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فليس
 عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» قال: في
 الركعتين ينقص منهما واحدة». ورواه الكافي في ٤ من مطارده، ٨٨ من صلاته.
 وروى التهذيب في ١٢ مما مر «عن زرارة: سألت الباقر عليه السلام عن صلاة
 الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر
 من صلاة السفر ليس فيه خوف».

وروى العياشي في ٢٥٥ من أخبار تفسير سورة النساء «عن إبراهيم بن عمر،
 عن الصادق عليه السلام - في خبر - وفرض على المسافر ركعتين (تأمتين - ظ-) وفرض

على الخائف ركعة ، وهو قوله تعالى : « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » يقول : من الركعتين فتصير ركعة . قلت : معنى قوله : « يقول - الخ » أن المراد من أن تقصروا من الصلوة « أن تقصروا من ركعتي الصلوة » .

هذا ، ثم إن صلاة الخوف التي تقصر في الجهاد أو مع الشدة بحسب الممكنة ، روى الكافي (في آخر صلاة خوفه ، ٧٨ من صلاته) « عن عبد الرحمن البصري » عن الصادق عليه السلام : سألته عن قول الله عز وجل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباً » كيف يصلي وما يقول إذا خاف من سبع أو لص ؟ كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه إيماء . ورواه التهذيب (في ٤ من صلاة خوفه الأول) هكذا : « سألته عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه » .

ورواه في ٣ من صلاة خوفه الثاني مثل الكافي رواه في الأول عن كتاب الحسين بن سعيد ، وفي الثاني عن كتاب أحمد الأشعري ، ولكن في ٨ من صلاة خوف الفقيه « وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : يكبر ويهلل ، يقول الله عز وجل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباً » . ولا يبعد أن يكون الأصل واحداً وأن الفقيه عبّر بالمعنى .

و روى الكافي (في ٣ من صلاة خوفه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتك » . ورواه التهذيب في ٣ من صلاة خوفه الأول وفيه « فصل الفريضة وأنت على دابتك » . و روى الكافي (في آخر صلاة مطاردته ، ٨٨ من صلاته) « عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة ، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماء » .

و هو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة .

و رواه الفقيه (في ٣ من صلاة خوفه ، ٣٦ من صلاته) إلى « مخافة السبع » مع تبديل « يلقي » بـ « يلقاه » ثم بعده : « قال : يستقبل الأسد - الخ » بدون « فإن قام - إلى - كيف يصنع » ، و إنما قال بعد ذاك الخبر « و سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع و قد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد - الخ » مثله .

و في ١٦ منه « وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير ، و إذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء » .

و في ١٤ منه « وقال عليه السلام : فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا و هلكوا و سبّحوا رجلاً و ركباً ، و الظاهر أن المراد فاتهم الجماعة معه عليه السلام بعدم استطاعتهم للجماعة فأمرهم عليه السلام بما فيه انفراداً .

و في ١٣ منه « و روى عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير ، و المسابقة تكبير بغير إيماء ، و المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله . و رواه التهذيب (في ٣ من مطاردته ، ٣٢ من صلاته) وفيه « تكبير مع إيماء » ، و الصواب « تكبير بغير إيماء » كما مرّ عن الفقيه ، و الوافي راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله . قال الشارح بعد قول نفسه « على الأشهر - إلى - سالمًا » بعد قول المصنّف « و فرادى » : « وهي أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع » .

قلت : إنما ذكر المبسوط ثلاثة : ذات الرقاع و ثاني ، و صلاة عسّان : ركع النبي صلى الله عليه وآله فيها بالصفين و سجد معه الصف الثاني و الصف الآخر قيام بحر سونه ، ثم قاموا فسجد الصف الأخير و تقدّموا إلى مقام الصف الأول فركع بالجميع و سجد بذاك الصف فلمّا جلس سجد الصف الأول ثم جلسوا

جميعاً، قال : وكذا صلى بهم يوم بنى سليم . وصلاة بطن النخل صلى النبي ﷺ بالفرقة الأولى ركعتين وسلم بهم ، وصلى بالثانية أيضاً ركعتين نقلاً له وفرضاً لهم ، قال : هكذا فعل النبي ﷺ ببطن النخل ، قال : روى ذلك الحسن ، عن أبي بكر النخ .

قلت : رواه أبو داود ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، وعن أبي سلمة ، عن جابر ، وعن سليمان الشكري ، عن جابر إلا أنه لم يسمها صلاة بطن النخل في واحد منها ، وإنما روى عن أبي هريرة كيفية أخرى - تأتي في العنوان الآتي - قال : « خرجنا مع النبي ﷺ إلى نجد حتى إذا كان ببطن الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان - النخ » ، وكيف كان فصلاة عسفان وما سماه بطن النخل من روايات العامة ؛ ولم يصح من صلاة الخوف إلا ما ورد من طريقنا ويأتي الأولى أيضاً في رواياتهم - ويأتي أنهم روى في الخوف سبع كيفية ، ولعل الشارح أرادها مع صلاة المطاردة بأقسامها يجعل الخوف من محارب أو لص أو سبع .

(*) ومع امكان الافتراق فرقتين وكون العدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ، ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم) .

روى الكافي (في أوّل صلاة خوفه ، ٨٧ من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة يازاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية . ثم يجلس الإمام فيقومون هم ركعة أخرى^(١) ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : وفي المغرب مثل ذلك

(١) في النسخة المطبوعة « فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى » . (الفارسي)

يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتمنون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم ، و رواه التهذيب عن الكافي في أوّل صلاة خوفه الأوّل .

قلت : الأوّل في قوله فيه : « فيقومون هم ركعة أخرى » ، فيقومون هم لركعة أخرى .

و في ٢ منه « عن عبد الرّحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدو و فرقة خلفه فكبر و كبروا ، فقرأ و أنصتوا ، و ركع فر كعوا ، و سجد فسجدوا ، ثم استتم النبي ﷺ قائماً ، و صلّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، و جاء أصحابهم فقاموا خلف النبي ﷺ فصلّى بهم ركعة ، ثم تشهد و سلّم عليهم ، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلّم بعضهم على بعض » ؛ و رواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ عن الكافي ، و الفقيه في أوّل صلاة خوفه و فيه « استمر » بدل « استتم » ، و بدل « فصلّى بهم ركعة » ، فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا ، و ركع فر كعوا ، و سجد فسجدوا ، ثم جلس النبي ﷺ .

فإن وجهه بكون ما في الفقيه لفظ عبد الرّحمن و ما في الكافي معناه عبّر به الكافي أو أحد رجالنا فروى العياشي في ٢٥٧ من تفسير سورة نساء « عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم و فرقة خلفه كما قال الله تعالى ، فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود ، فتمثل قائماً و يقوم الذين صلّوا خلفه ركعة فصلّي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ، ثم

يسلم بعضهم على بعض ، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الإمام قائم فيكبرون و يدخلون في الصلاة خلفه فيصلي بهم بر كعة ، ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير ، وللآخرين التسليم من الإمام ، فإذا سلم الإمام قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ر كعة واحدة فتمت للإمام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والأخرى وحداناً .

هذا ماورد من طريقنا والمعامة أقوال أحدها : قول سفيان الثوري : « إن الإمام يكبر بالصفين جميعاً و ير كع بهما جميعاً ثم يسجد الإمام والصف الأول ، والآخرون قيام يحرسونهم فإذا قام الأولون سجدوا ، ثم تأخر الصف الأول و تقدم الثاني فير كع بهما جميعاً ، ثم يسجد بالذي يليه و الآخرون يحرسونهم فإذا جلس الإمام ومن يليه سجد الآخرون ثم يجلسون فيسلم الإمام عليهم جميعاً ، ومستنده ما روى عن أبي عيشة الزرقى قال : « كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام النبي ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف النبي ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف فر كع النبي ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه و قام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، ثم ركع النبي ﷺ و ركعوا ثم سجد و سجد الصف الذي يليه و قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس النبي ﷺ سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ؛ فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . »

و ثانيها : قول أبي هريرة « إن تكبير الإمام للجميع و تسليمه للجميع إلا أن الطائفة الأولى يأتون بر كعتهم الثانية أخيراً ، والطائفة الثانية يأتون بر كعتهم الأولى أولاً والثانية مع الإمام ، فروى سنن أبي داود عنه قال :

«صلى النبي ﷺ عام غزوة نجد صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة فكبر النبي ﷺ فكبروا جميعاً ، ثم ركع وركعت الطائفة التي معه ثم سجد كذلك والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبل الآخرون فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما ، هو ثم قاموا فركع النبي ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً ، فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ، . ورواه بإسناد آخر عنه وفيه «خرجنا معه ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جميعاً من غطفان - الخبر » .

و قالها : قول ابن عمر «يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلي لنفسه ركعة» فروى عنه «أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو» ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، (سنن أبي داود في صلاة خوفه)

و رابعها : قول ابن مسعود وهو مثل قول ابن عمر إلا أنه قال : كل من الصفتين يسلم لنفسه ، فروى السنن ، عنه « قال : قاموا صفّاً خلفه ﷺ و صفّ مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا ركعة ثم سلموا » .

و خامسها : أن كل طائفة إنما تصلي ركعة ، رواه السنن عن ابن عباس وعن حذيفة فروى عن الأول « قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » . وعن الثاني

«قال: صلى النبي ﷺ بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». قال أبو داود: وروى أيضاً، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ ورواه زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ. قال: فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتين».

و سادسها: أن الإمام يصلي بكل ركعتين فيكون له أربع، نسبة إلى الحسن البصري لرواية أبي بكره صلى النبي ﷺ في خوف، الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين».

و سابعها: أنه يصلي ركعة بصف وينتظر قائماً إتمامهم وانصرافهم و مجيء آخرين فيصلّي بهم ركعة وينتظر جالساً إتمامهم، لكن في خبر أنه يسلم بهم جميعاً، وفي آخر لم يسلم بأحد منهم، وفي آخر يسلم بالآخرين، قال مالك: وخبره أحب إليّ.

والموافق منها لنا قول الأخير لكن اختلف أخبارنا هل يسلم بالآخرين أخيراً أم أولاً ففي خبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام - وهو الذي صدّر الكافي به الباب - «ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه؛ قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون - إلى أن قال: - ثم يجلس فيقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم».

وفي خبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عنه عليه السلام رواه ثانياً وجاء أصحابهم فقاموا خلف النبي ﷺ فصلى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم، فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض».

وظاهر الكافي التخيير بينهما حيث رواهما، كما أن ظاهر الفقيه العمل بالثاني حيث اقتصر على روايته.

ومثل الكافي الإسكافي حيث قال: «وإن كان الإمام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا أجمعين» ثم «إن عملنا بالشائي فلا ريب في انفراد الطائفة الثانية في ركعتهم الثانية ففي خبره «فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض» وإن عملنا بالأوّل فهم في الجماعة لقوله في الأوّل «ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه».

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه قرب الحميري (في باب صلاة خوفه في ٢٤٠ من سؤالاته) «عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : ويأتي أصحابهم الباؤون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلمون وينصرفون معه».

و ما رواه أيضاً: عنه، عنه عليه السلام (في ٢٤١ من سؤالاته) في صلاة المغرب: «ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلمون».

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

وقول ابن حمزة بانتظار الإمام لهم مع انفرادهم في غير محله كما أن ردّ المختلف عليه بما رواه الشيخ في الصحيح «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم» أيضاً في غير محله لأنّ المراد تسليم الإمام عليهم أوّلاً قبل إتمام صلاتهم فصدر الخبر الذي قال: هكذا: «قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثمّ جلس بهم ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة ثمّ سلّموا فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة و قام الإمام فصلّي بهم ركعة ثمّ سلّم ثمّ قام كلّ رجل منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتي صلّي مع الإمام ثمّ قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في الجماعة وللآخرين وحداناً» و بعده «فصار للأولين التكبير - الخ - فقرأ صرّح فيه بأنّ في المغرب إذا صلّي بالفرقة -

الأولى ركعتين يكون الإمام صلى الثلاث جماعة بالفرقتين ، والأولى صلت ركعتين جماعة أي الأولين والأخيرة صلت ركعتين وحداناً أي الأخيرتين .
ومثله خبر عبد الرحمن المتقدم فيه «فقاموا - أي الطائفة الثانية - خلف النبي ﷺ فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة» . وكذا خبر زرارة وعبد بن مسلم المروي في تفسير العياشي ، عن الباقر عليه السلام «ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلّى بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام فإذا سلم قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّى لنفسه ركعة واحدة فتمت للإمام ركعتان ، ولكل إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والأخرى وحداناً » .

وهذا هو الخبر الأول ، روى الشيخ ذيله في المغرب وروى العياشي صدره في غير المغرب و ذيله في المغرب ، والشيخ رواه أيضاً بإسناد آخر عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة (في ٩ من صلاة خوفه الثاني) عن الباقر عليه السلام ، ونقله العاملي (في خبره ٢ من ٢ من أبواب صلاة خوفه) «عن زرارة وفضيل ، عن محمد بن مسلم و ليس كما قال ..

وقلنا - بعد نقل أقوال العامة - : إن الموافق لنا من أقوالهم السبعة السابع إلا أن الإسكافي والصدوق قال ما يشهد للخامس أيضاً ، قال الأول : «فإن كانت الحالة الثالثة وهو مصافاة الحرب والمواقفة والتعبية والتهيتو للمناوشة من غير يدّار صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافتهم . وقد روي عن أبي جعفر عليه السلام : «أن النبي ﷺ صلى كذلك بعسفان » . وروى ذلك عن حذيفة وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة : «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة » . وقال الثاني في فقيهه (في ٧ من صلاة خوفه) «قال شيخنا محمد بن الحسن : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا ، فقال : هذا تفسير ثان وهو أن يرد الرّجل ركعتين إلى ركعة
وقد رواه حريز ، عنه عليه السلام . وروى الكافي (في ٤ من باب صلاة المطاردة ، ٨٨
من صلاته) « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : في
الركعتين تنقص منهما واحدة » .

و رواه التهذيب في ٥ من صلاة خوفه الثاني مثله ، وقال العاملي (في ٣
من أخبار الأول من أبواب صلاة خوفه) روى عن حريز ، عن زرارة ، عن
الصادق عليه السلام . وليس كما قال ، و روى العياشي في ٢٥٥ من أخبار تفسير سورة
النساء « عن إبراهيم بن عمر ، عن الصادق عليه السلام : فرض الله على المقيم أربع
ركعات و فرض على المسافر ركعتين و فرض على الخائف ركعة و هو قوله
تعالى : « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين
كفروا » يقول : من الركعتين فتصير ركعة . لكن يمكن أن يقال : إن الموافق
له إنما هو الإسكافي حيث إن من قال بذلك من العامة جعله تفسير قوله تعالى :
« وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم
فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم و الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
وأمثعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة و لا جناح عليكم إن كان بكم أذى
من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم و خذوا حذركم إن الله أعد
للكافرين عذاباً مهيناً » .

و قول ابن الوليد و الكليني و العياشي « مودعه تفسير قوله تعالى قبل
تلك الآية » وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة
إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا * « إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » و
ذلك في غير الجماعة ولذلك روى الكافي خبري الحلبي و عبد الرّحمن المتقدّمين

في باب صلاة الخوف، و خبر حرير في باب صلاة المطاردة، وقد عرفت أن ابن الوليد روى أنه تقصير ثان، بل قد روى الكافي في أوّل ما مرّ «عن الصادق عليه السلام: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان، فهذا تقصير آخر».

و عن الباقر عليه السلام في ٢ ممّا مرّ «يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ التكبير والتهيل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة».

كما أن قوله تعالى في موضع آخر: «و قوموا لله قانتين» فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، مورده ليس الخوف من العدو في الجهاد بل من اللص والسبع، و روى الكافي (في آخر صلاة خوفه ٨٧ من صلاته) «عن عبد الرحمن البصري أنه سأل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» كيف يصلّي و ما يقول إذا خاف من سبع أو لص؟ كيف يصلّي؟ قال: يكبّر و يؤمّ، رأسه إيماء».

و روى في آخر صلاة مطاردته (٨٨ من صلاته) «عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام - في خبر - يستقبل الأسد و يصلّي ويؤمّ برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة، وحينئذ فعنوان المختلف المسألة هكذا: قال في المبسوط الإمام والمأموم سواء في أنه يجب ركعتين ركعتين إلاّ في المغرب، ثم نقل كلام الإسكافي ثم كلام الفقيه و قال: والمعتمد الأوّل، في غير محله فإنّ مورد كلام الفقيه في النقل عن شيخه غير ذلك.

و مرّ أن ميل المبسوط إلى تصحيح الأوّل و السادس سلا شاهد من أخبارنا و نصوص قدمائنا و أن الأوّل قول سفيان الثوري في كيفية صلاة الخوف، والثاني قول الحسن البصري فيها كما مرّح بذلك أبو داود في سننه.

وأما قول الشارح: « صلاة ذات الرقاع » سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع - إلى - أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما، وقيل: موضع من نجد وهي أرض غطفان، فالصواب الأخير، فروى السنن «عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعاً من غطفان - الخبر. وفي السيرة «غزوة ذات الرقاع في سنة أربع^(١) قال ابن إسحاق: غزا نجداً حتى إذا نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع فلقى بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف بعضهم بعضاً حتى صلى النبي ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس. ثم كون وجد التسمية ما قاله أو لا قول الواقدي وفي السيرة «قال ابن هشام: لأنهم رجعوا فيها رايانهم، ويقال: لأن في ذاك الموضع شجرة يقال لها: ذات الرقاع. » (وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالأخرى ركعة) *
 ذهب إلى تعيين تخصيص الفرقة الأولى بالرکعة الأولى الممائي فقال: «يصلي بالأولى واحدة، وبالثانية ركعتين حتى تكون لكلتي الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم ﷺ. وبه قال الصدوقان والمفيد والمرئزي والبيهقي والقاضي وابن حمزة والإسكافي فقال الأخير: فإن صلى بهم المغرب فالذي اختاره أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة واحدة فإذا قام إلى الثانية أتم من معه بركعتين أخرابين، وهو ظاهر الكليني حيث اقتصر على خبر الحلبي المتقدم في أوّل صلاة خوفه في العنوان السابق ففيه قال: «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويحي»

(١) نص غير واحد من الاعلام كالجزري في أسد الغابة وابن عبد البر في الاستيعاب وغيرهما على أن اسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ وأصحاب المغازي كلهم جزموا بأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل خيبر مع اختلافهم في زمانها فقول أبي هريرة «كنا مع النبي (ص) إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع - الخ» كما ترى. (الفارسي)

طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين - الخبر .

وبدل عليه أيضاً ما رواه قرب الحميري " عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام (في ٢٣١ من سؤالاته) : وسألته عن صلاة المغرب في الخوف قال : يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية و يقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين .

وما رواه تفسير العياشي " (في ٢٥٦ من أخبار تفسير سورة النساء) عن أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين ، يزاء العدو واحدة ، وأخرى خلفه ، فيصلي بهم ، ثم ينتصب قائماً و يصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين فيصلون هم ركعة فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة . و ذهب الشيخ في كثير من كتبه إلى التخيير و تبعه الحلبيون استناداً إلى ما رواه عن ابن أذينة في إسناد عن زرارة فقط " (في ٨ من صلاة خوفه الثاني) و في آخر عنه : و عن فضيل : و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام (في ٩ منه) : « إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقتهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم - الخبر ، جمعاً بينه و بين خبر الحلبي .

قال في الاستبصار : « الوجه أن تحملها على التخيير وإن كان العمل على الرواية الأولى - يعني خبر الحلبي - أظهر ، وقد روى زرارة (في ١٠ مما مر) راوي هذا الحديث مثل الخبر الأول : ثم روى عن سعد بإسناده عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام صلاة الخوف ، المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين و يصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

قلت : و التخيير في العمل بكل خبرين فرع تكافئهما ، والخبر الأول أكثر عدداً وعملاً بل لم نقف على من عمل به قبله وإنما عمل به من عمل بعده تبعاً له . ثم قول الشارح : « إن الأفضل تخصيص الأولى بالأولى تأسيماً

بعلی عليه السلام ليلة الهرير ، بدل على أنه عليه السلام صلى تلك الليلة كذلك ولم أدر إلى أي شيء استند و لم يكن صلاته عليه السلام تلك الليلة بالجماعة بل انفراداً بدل كل ركعة تكبيرة ففي خبر زرارة و فضيل و محمد بن مسلم المروي (في ٢ من صلاة مطاردة الكافي ، ٨٨ من صلاته) « عن الباقر عليه السلام : وإن كانت المسايقة والمعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين - و هي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير و التهليل و التسبيح و التمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولكن رواء العياشي (في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نساء) و التهذيب (في أوّل باب صلاة مطاردته ، ٣٢ من صلاته) في خبر فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين و هي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التمجيد والدعاء - الخبر . والأصح ما في الكافي ، فروى العياشي في ٢٥٨ مما مر « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - قد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم عليه السلام فكبروا و هتّلوا و سبحوا رجالاً و ركباً لقول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباً » فأمرهم عليه السلام فصنعوا ذلك ، و كيف كان فقوله : « نأسيأ به عليه السلام ليلة الهرير » كما ترى ، فليس فيها غير مأمور و أين هو مما ذكر .

*) و يجب على المصلّين أخذ السلاح ، و مع الشدة يصنّون بحسب المكنة و يؤمّون إيماء مع تعذّر الركوع و السجود ، و مع عدم الامكان يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله والله أكبر *)

روى الكافي (في أوّل صلاة مطاردته ٨٨ من صلاته) « عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر ، و رواء التهذيب في ٤ من صلاة خوفه الثاني .

و روى الكافي في ٢ مما مر « عن زرارة و فضيل و محمد بن مسلم ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة : يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين - وهي ليلة الهيرير - لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ، لم يأمرهم بإعادة الصلاة . ورواه التهذيب (في أوّل صلاة مطاردته ٣٢ من صلاته) وفيه : فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهيرير - لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل - الخ .

و الصواب رواية الكافي وإن كان العياشي رواه مثله في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نساء مع زيادة في صدره وذيله لأنه يوهم أنه عليه السلام صلى بهم جماعة ولم يكن كذلك بل كل صلى لنفسه كما فيه ، والجماعة إنما هي في ما أمكن تفريق الجيش طائفتين كما في الآية ، ورواه الفقيه مرفوعاً (في ١٤ من صلاة خوفه) بلفظ : وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسبّحوا رجلاً ورجلاً .

و روى الكافي في ٣ مما مرّ عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي في حدّ المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً ، ورواه التهذيب في آخر صلاة مطاردته عنه حدّثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يجزي - الخ ، فالظاهر سقوط « عن أبي عبد الله عليه السلام » عن الكافي ، ويشهد له ما في ١٥ من صلاة خوف الفقيه « وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما يجزي - الخ ، والظاهر سقوط « حدّثني بعض أصحابنا » عن الفقيه .

و (في ٤ مما مرّ عن الكافي) « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة .

و في ٥ منه : « عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإن الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً ولا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء » و رواه الفقيه في ١٦ ممّا مرّ مثله ، والتّهذيب في ٢ من صلاة مطاردته بدون « ولا يقدرّون على الجماعة » .

وروى التّهذيب (في ٧ من صلاة خوفه الثاني) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء » .

و في الفقيه (في ٨ من صلاة خوفه) « و روى عبد الرّحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزّحف : يكبر و يهلّل يقول الله عزّ وجلّ : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » .

و في ١٣ « روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : صلاة الزّحف على الظهر إيماء برأسك و تكبير ، و المسايقة تكبير بغير إيماء ، و المطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله » و رواه التّهذيب في ٣ من صلاة مطاردته وفيه « مع إيماء » بدل « بغير إيماء » ، و هو تحريف .

و روى العياشي (في ٢٢٢ من أخبار تفسير سورة بقرته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت له : صلاة المواقفة ؟ فقال : إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء راجلاً كنت أو ركباً فإن الله يقول : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » تقول في الركوع : « ذلك ركعت و أنت ربّي » و في السجود : « لك سجدت و أنت ربّي » أينما توجهت بك دابّتك غير أنّك توجه حين كبّرت أوّل تكبيرة » .

و في ٢٢٣ منه « عن أبان بن منصور ، عن الصادق عليه السلام : فات أمير المؤمنين و الناس يوماً بصفين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمرهم عليه السلام أن يسبّحوا و يكبّروا و يهلّلوا . قال : وقال الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » فأمرهم عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا و رجالاً » ، قال : و رواه الحلبيّ ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : فات الناس الصلاة مع علي عليه السلام يوم صفين - الخ .

قلت : والظاهر أن الأصل فيه وفي ١٤ من صلاة خوف الفقيه « وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم عليه السلام فكبّروا وهللوا وسبّحوا رجالاً وركباً واحداً .

قال الشارح بعد قول المصنف : « يجزيهم عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » : « مقدّماً عليهما النية والتكبير ، خاتماً بالتشهد والتسليم قيل : وهكذا صلى علي عليه السلام ليلة الهرب من الظهرين والعشائين .

قلت : أما النية فلا يحتاج إلى ذكرها لأن كل عمل يعمله الإنسان في غير ذهوله بالنية كما مرّ غير مرّة ، وأما التكبير والتسليم فليس في تلك الأخبار المتقدّمة وظاهر خبر الأول والثالث ، وكذا الخامس والسادس والسابع كفاية التكبير وما قاله المصنف من التسيّجات الأربعة وما قاله الشارح بدل كل ركعة لم يرد به خبر ، وأما خبر زرارة وفضيل وعبد بن مسلم ورفوع الصدوق فليس فيهما التسيّجات الأربعة ومقتضى الجمع بينها وبين ما مرّ كفاية كل من التسيّح والتهلّيل والتكبير .

وأما خبر حريز المتقدّم الذي رواه الثلاثة المتضمن لقصر العصر وتبديل المراكبتين بركة فلم أقف على من أفتى به وظاهر ابن الوليد التردّد حيث قال كما مرّ : « روّيت ذلك » .

قلت : ويمكن حمله على التقيّة فمرّ في نقل أقوال العامة أنّه قول خامسهم ؛ ويشهد لما قلنا ما رواه الأمازي (في المجلس ٦٣) ، في إسناده ٨ « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتّى غاب الشفق ما كانت صلاة القوم يومئذ إلا تكبيراً عند مواقيت الصلاة فقتل علي عليه السلام بيده يومئذ خمسمائة وستة نفر فأصبح أهل الشام ينادون « اتقوا الله في البقيّة » ورفعوا المصاحف على أطراف القنا » .

* الفصل العاشر *

* (في صلاة المسافر و شرطها قصد المسافة) *

المسافة مفعلة من « سُفِتُ الشَّيْءُ » إذا شِمِمَتْهُ وسمي المكان البعيد مسافة قال الجوهري : « لَأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا كَانَ فِي فَلَاةٍ أَخَذَ التُّرَابَ فَشَمَمَهُ أَهْوَعْلَى قَصْدٌ أَمْ عَلَى جَوْرٍ ، قَالَ رُثْبَةُ : « إِذَا الدَّلِيلُ آسْتَفَ أَخْلَاقَ الطَّرِيقِ » ثُمَّ سَمِيَ نَفْسَ الْبُعْدِ مَسَافَةً * (سِتَّةٌ وَتِسْعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ) * رَوَى الْفَقِيه (فِي أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ - سَفَرِهِ ٣٢ مِنْ صَلَاتِهِ) « عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَنَحْوِ بْنِ مَسْلَمٍ : قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوَجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ ، قُلْنَا : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » وَلَمْ يَقُلْ : افْعَلُوا فَكَيْفَ أَدَجِبُ ذَلِكَ كَمَا أَدَجِبُ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ « لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ - إِلَى - وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي خَشْبٍ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بِرِيدٌ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سَنَةٌ - الْخَبَرُ . وَ فِي ٤ مِنْهُ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ » ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ : بِرِيدٍ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يَوْضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَالدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَإِنَّمَا وَضَعَ عَلَى سَيْرِ الْقَطَارِ » .

وَ فِي ٣٨ مِنْهُ « وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلٌ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كَمْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ ، قَالَ : وَ كَمْ الْبَرِيدُ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَعَيْرٍ ، فَذَرَعَتُهُ بَنَوُا مِائَةً ثُمَّ جَزَّؤُوهَا

على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .
 و الظاهر تحريفه فإن الأصل فيه ما رواه الكافي (في ٣ من باب حدّ المسير
 الذي يقصر فيه الصلاة ، ٧٨ من صلاته) « عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض
 أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام - مع صدر له - بينا نحن جلوس وأبي عند وال
 لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فساء لهم
 عن التقصير ، فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : يوم وليلة ، و
 قال قائل منهم : روحة ، فساء لني فقلت له : إن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل عليه
 جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، فقال :
 و أي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل غير إلى فيء وغير ، قال : ثم غبرنا زماناً
 ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ماتكم به أبو جعفر
عليه السلام فذرعوها ما بين ظل غير إلى فيء وغير ثم جزّوه إلى اثني عشر ميلاً فكان
 ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنوهاشم
 غيروا أمر بني أمية غيره لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم
 علماً . »

و أما اختلاف هذا مع كون الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة مع قول
 المصنّف أربعة آلاف ففي المصباح: الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر
 من الأرض ، قاله الأزهرى ؛ وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ،
 و عند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، و الخلاف لفظي فإنهم اتفقوا على أن
 مقداره (٩٦٠٠٠) أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ،
 ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً - الخ . »

هذا و في السرائر: الميل أربعة آلاف ذراع كما في مروج المسعودي
 فقال : الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود و هذا الذراع الذي وضعه
 المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع أربعة وعشرون
 أصبعاً ، و أصل البريد أنهم ينصبون في الطرق أعلاماً فإذا بلغ بعضها راكب -

البريد نزل عنه وسلم ما معه من الكتب إلى غيره فكان ما به من الحر والتعب يبرد في ذلك، أو ينام فيه الرأكب والنوم يسمى برداً فيسمى ما بين الموضعين بريداً، وإنما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الرأكب ثم قيل للدابة، وإنما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير: بريد، وقال مَرْدُ دُ بِنُ ضَرَارٍ يمدح عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ:

فَدَتْكَ عَرَابُ الْيَوْمِ نَفْسِي وَأَسْرَنِي وَنَاقَتِي النَّاجِي إِلَيْكَ بَرِيدُهَا

روى التهذيب (في ٣٩ من حكم مسافر صومه، ١٨ من صومه) عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ - الخبر .

و أما ما رواه (في ١٣ من صلاة سفره) عن البرنطلي، عن الرضا عليه السلام: سأله عن الرأجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة بردٍ .
و في ١٤ عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين، فمحمولان على التقية .

* (أو نصفها لمريد الرجوع ليومه) * في المسألة ستة أقوال نصاً و ظاهراً: أحدها كفاية بريد مطلقاً و لو مع إرادة الرجوع بعد أيام أقل من عشرة ذهب إليه العماني فقال: «كل سفر كان مسافته بريدين - و هو ثمانية فراسخ - أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو مادون عشرة أيام فعلى من يسافره عند آل الرسول ﷺ إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منهما صوت الأذان أن يصلي صلاة السفر ركعتين» .
و هو المفهوم من الصدوق في مقنعه فقال: «والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً و جائياً و هو مسيرة يوم، و البريد أربعة فراسخ» .
و هو المفهوم من الكليني فقال: (في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة، ٧٨ من صلاته)؛ و روى في أوّله حسن زادة «عن الباقر عليه السلام

قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

وفي ٢ منه «حسن أبي أيوب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه

المسافر ؟ فقال : بريد .»

وفي ٣ «صحيح محمد بن يحيى الخزاعي عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام - ومر»

آنفاً - قال : «بيننا نحن جلوس : وأبي عند والي لبني أمية على المدينة إذ جاء

أبي فجلس ، فقال : كنت عند هذا قبيل فساء لهم عن التقصير ، فقال قائل منهم :

في ثلاث ، و قال قائل منهم : في يوم وليلة ، وقال قائل منهم : راحة ، فساء لني

فقلت له : إن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله :

في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، وقال : أي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل غير

إلى فيء وغير ، قال : ثم غبرنا زماناً ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق

و إنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل غير إلى فيء وغير

ثم جزءوه على اثني عشر ميلاً ، فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل

فوضعوا الأعلام ، فلما ظهر بنوهاشم غيروا أمر بني أمية غيراً لأن الحديث

هاشمي ، فوضعوا إلى جنب كل علم علماً ،

وفي ٤ «مرسل ابن أبي عمير ، عنه عليه السلام : سئل عن حد الأميال التي يجب

فيها التقصير ؟ فقال عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل غير إلى

ظل وغير - وهما جبلان بالمدينة - فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل

وغير^(١) وهو الميل الذي وضع النبي صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

(١) «غير» - بفتح الميملة و سكون الياء - : جبل قرب ذي الحليفة في جنوب

المدينة المكرمة ، و «وغير» - بفتح الواو - جبل في غربي احد في شمالها كما في وفاء

السهودي . وظل غير في وقت طلوع الشمس طويل الى جانب المغرب الى غير النهاية

ولا يتشخص منتهاه لكن في وقت الزوال يواجه البلد لان الجبل في جنوبي المدينة و

يتمكن لكل أحد من أهلها تعيين رأس ظلها وقتذاك ، بخلاف وقت الطلوع . فعلى ذلك

يكون قوله : «فإذا طلعت الشمس» محرف «فإذا زالت الشمس» . والقيء في أول ظهوره بعد

الزوال ، لا عند الغروب اذ يصير حينئذ طويلاً لا يتمكن أحد من تشخيص حدّها . (النفاري)

و في ٥ منه «خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئة إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئته إليهم وأقاموا على ذلك أيتاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ؟ إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ، أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصّروا » وهذا القول هو الصواب .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٧ من الصلاة في السفر ، ٤٢ من صلاته) « عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام : يقصّر الرّجل صلاته في مسيرة اثني عشر ميلاً » .

و في ٨ منه « عن معاوية بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم أقصّر الصلاة ؟ فقال : في بريد ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير » .

و في ٩ منه « عن إسماعيل بن الفضل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ » .

و في ١٠ منه « عن أبي الجارود قلت لأبي جعفر عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد » .

و في ١١ منه « عن إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ، ويحتمل كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا » .

و يدلّ عليه أيضاً - ما رواه التهذيب في ٥ مما مرّ ، و ٣٢ مما يأتي « عن معاوية بن وهب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ، قال :

بريد ذاهباً و بريد جائياً .

و (في ٣٣ من حكم مسافر صومه ، ١٨ من صومه) د عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن التقصير ، قال : في بريد ، قلت : بريد ؟ قال : إنه إذا ذهب بريداً أو رجع بريداً فقد شغل يومه .

و ما رواه الفقيه (في ٣٩ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) د عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب و بريد جائي ؛ وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى ذهاباً قصر - و ذهاب على بريد - و إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريد من ثمانية فراسخ ، قال : وقال الصادق عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال : و كم البريد ؟ قال : ما بين ظل غير إلى في غير - الخبر .

و ما رواه العلل في ٨ من باب علل شرايعه ، ١٨٢ من أبواب أوائله في خبر طويل في أكثر من نصفه (د عن الفضل ، عن الرضا عليه السلام : إنما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما قصر فيه الصلاة بريد ذاهباً و بريد جائياً ، و البريد أربعة فراسخ - الخبر .

و رواه العيون في ٣٣ من أبوابه .

و ما رواه التحف في ما رواه عن الرضا عليه السلام - في أوائله - في كتابه للمأمون د قال : والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً و بريد جائياً اثني عشر ميلاً و إذا قصرت أفطرت .

و ليس في واحد منها اشتراط الرجوع ليومه ، بل يدل على عدم الاشتراط أخبار كثيرة منها ما رواه الكافي في ٥ مما يأتي و التهذيب في ١٦ من صلاة سفره ، و الفقيه في ٣٧ من صلاة سفره د عن معاوية بن عمار قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحكم - وأي سفر أشد منه لا تتم ، ومر خبر آخرله عن التهذيب (في ٨ من صلاة سفره) د خبر إسحاق بن عمار في ما رواه التهذيب في ١١ مما مر ، و مر

في روايات الكافي خبر إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، و فيه « فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون - إلى أن قال - قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا - الخبر . ويدل عليه ما رواه المفضلة مرفوعاً « قال : قال عليه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتمنون الصلاة بعرفات أما يخافون الله ؟ فقيل له : فهو سفر ؟ فقال : وأي سفر أشد منه » .

و يدل عليه ما رواه الكافي في الحج (في باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى ، ١٩٠ من حجته) أو لا « عن معاوية بن - عمار - في الحسن - عن الصادق عليه السلام : أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .. و عن الحلبي - في الحسن - عنه عليه السلام أن أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصروا ، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا » .

و في ٥ منه « عن زرارة - في الحسن - عن الباقر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ، ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له : فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين يأمر أن تصلي بالناس العصر ، فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى النبي صلى الله عليه وآله ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر ، فقال عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً ، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف و من كان من شيعة عثمان ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري

ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدونا و رغبت عن صنيعه وسنته ، فقال : ويلكم أما تهملون أن النبي ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك ، فتأمروني أن أدع سنة النبي ﷺ وما صنع أبو بكر وعثمان قبل أن يحدث ، فقالوا : ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فإني راجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعاً ، فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم .

القول الثاني التفصيل بين مريد الرُّجوع ليومه فيتحنن عليه القصر وغير يومه فيتخير ، ذهب إليه الصدوقان والمفيد والدِّلمي والشيخ في المبسوط ، وذهب إليه في الرُّضوي وهذا نصُّ المبسوط : « وحدَّ المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ ، أربعة وعشرون ميلاً ، فإن كانت أربعة فراسخ وأراد الرُّجوع من يومه وجب أيضاً التقصير وإن لم يرد الرُّجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام ، فنسبة الحكمي إليه القول الرابع وهم ، وقال في الفقيه (في ٣٨ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) « قال الصادق عليه السلام : إن النبي ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال ﷺ : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : وكم البريد ؟ قال : ما بين ظلٍّ غير إلى فيءٍ وغير ، فذرعه بنوا مية ثم جزءه على اثني عشر ميلاً فكان كلُّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ » يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرُّجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرُّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر ؛ وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل « عن زرارة : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان النبي ﷺ إذا أتى ذباباً قصر - وذباب على بريد - وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ . »

قلت : وهو كما ترى فأَيُّ تصديق في ما نقله من خبر زرارة لما فصله بل هو إلى ردِّه أقرب بعد عدم تقييد في صدره وذيله ، ثم ما يفعل بما رواه

من خبر معاوية بن عمار المتقدم في إتمام أهل مكة بعرفات وديالهم أي سفر أشد منه لا تتم ، والذاهب إلى عرفات لا يرجع من يومه ولا بد أن أباه استند إلى نص واضح ، الرضوي أو غيره ، ولم يقف هو عليه فتكلف ، وكيف كان فظاهرهم عدم الفرق بين الصلاة والصوم في ذلك التفصيل وبه صرح الشيخان .

الثالث : التفصيل بين الصلاة والصوم في مريد الرجوع لغير يومه بتخير القصر دون الإفطار ، وأما في يومه فكما تقدم ذهب إليه الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة ، ولم تقف له على مستند ، ويرد أصله أخبار القول الأول و فرعه الأخبار الدالة على اتحاد حكم الصلاة والصوم .

الرابع : التفصيل بينهما بتحتّم القصر و الإفطار في مريد الرجوع ليومه و تحتّم الإتمام والصيام في غيره ، ذهب إليه المرتضى كما في المختلف والحلي والقاضي وصاحب الإشارة ، ويرد أيضاً أخبار القول الأول مع عدم الوقوف على مستند له .

الخامس : القول بالتخير في أربعة فرائض مطلقاً ولو كان مريد الرجوع ليومه ذهب إليه الشيخ في تهذيبه فقال (في أول باب صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) بعد نقل خبر سماعة سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فرائض ومن سافر قصر الصلاة وأفطر ، إلا أن يكون مشياً أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر ، و

خبر الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام في التفسير في الصلاة ؟ قال : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، أو لا ، ثم خبري زرادة و أبي أيوب المتقدمين من الكافي ثانياً ، ثم الجمع بينهما بما إذا أراد الرجوع من يومه في الأخيرين بشهادة خبر معاوية بن وهب « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ذاهباً و بريد جائياً ، على أن الذي نقوله في ذلك : « إنّه

يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر .

و قال في صياحه (في أواسط باب حكم المسافر ، ١٨ من صومه) بعد نقل خبر سليمان المروزي (٣٩ منه) : « قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستة أميال و هو فرسخان فالتقصير في أربعة فراسخ فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر رجع عن نيته أعاد الصلاة » : « فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ يدل على أن الإنسان مخير في التقصير والتمام وإن كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ » .

قلت : وهو كما ترى ، فلم تر دلالة هذا الخبر على ما ذكره من التخير هنا بل دال على تعيين القصر ، ولا شهادة بخبر معاوية بن وهب ثمة على الجمع الذي ذكره أو لا فضلاً عما رجع إليه أخيراً ، وإنما يحصل الجمع بين أخبار البريدين و أخبار البريد بكون المراد من الأولى الذهاب بدون الإياب و من الثانية الذهاب مع الإياب أي إذا لم يقطعاً بقواطع السفر من العزم على الإقامة عشرأ ، أو مضى ثلاثين بلا عزم ، أو بلوغ الوطن كما يشهد لأخير خبر سماعة . و رواه التهذيب في أوّل الصلاة في سفره لقوله فيه : « أو إلى قرية يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » .

و يمكن الاستشهاد لهذا الجمع بخبر معاوية بن وهب الذي استشهد به لذلك الجمع ، ومثل تهذيبه استبحاره ، وكيف كان فلم نقف له على موافق هنا ، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين مع أن وجوب القصر في مريد الرجوع ليومه في غاية الشهرة حتى أن ظاهر المختلف كونه إجماعياً لكنه كما ترى . السادس : قصر القصر في البريدين و هو ظاهر الاسكافي و المرضى في

انتصاره و الشيخ في خلافه و جملة ، وابن زهرة والحلي قال الأول : « حد » مسيرة يوم للماشي و راكب السفينة ، وقال الثاني (في ٢٩ من مسائل صلاته) : « ومما انفردت به الامامية تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير ببريدين - الخ » . وقال الثالث (في الثانية من صلاة مسافره) : « حد » السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة و هي ثمانية فراسخ بريدان و هي أربعة وعشرون ميلاً ، و به قال الأوزاعي - ثم نقل أقوال العامة - ثم قال : دليلنا إجماع الفرقة - إلى أن قال : « وأيضاً روى العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام في التقصير حد » أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ ، وشرك الأخيران بين المسافر والحاضر في موارد وعدّها منها كون المسافة أقلّ من بريدين ولم يذكر التلقيق ، وعلم ممّا ذكرنا أن للشيخ أربعة أقوال : قول في المبسوط و قول في النهاية و قول في التهذيبين و قول في الخلاف .

و كيف كان فهذا القول في غاية السقوط فإن أخبار البريد متواترة ولا بدّ من الجمع بينها و بين أخبار البريدين ، والجمع الصحيح ما قاله العماني هذا ، وما مرّ من مرفوع الصادق عليه السلام في القول الثاني وقوله فيه : « فكان كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع » هو مضمون خبر محمد بن يحيى الخزّاز ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام المتقدّم عن الكافي ، وقد عرفت أنّه قال : « فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل » و هو الصواب و نقل الفقيه وهم ، وأمّا تطبيق الكافي على ما هو المشهور في الفتاوي من أن الميل أربعة آلاف ذراع استناداً إلى ما عن المروج « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود و هو الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء و قسمة المنازل ، والذراع أربعة و عشرون أصبعاً ، فيمكن الجمع بأن حساب الذراع كان قبل المأمون ثمانية و عشرون أصبعاً ، كما أن ما رواه الشيخ ، عن سليمان المروزي و مرّ عن التهذيب ، و رواه الاستبصار (في باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين فيقتصر ثم يبدوله) و فيه « والبريد ستة أميال و

هو فرسخان والتقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين وثبته الرّجل جوعاً أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عمداً نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة ، خبر شاذ لا شتماله على أن البريد ستة أميال مع تواتر الأخبار بكونه اثني عشر ميلاً ، وعلى أن أربعة فراسخ هو الأصل في المسافة حتى أنه إذا سافر فرسخين ورجع فرسخين قصر وإنما يكون عليه التمام إذا أراد الإقامة على رأس فرسخين ، وعلى أن من خرج بنية المسافة وقصر صلاته ثم رجع عن نيته بعيد ما صلى والكل غير معمول به .

ومن الغريب أن الاستبصار صدّر به الباب جامعاً له خبراً صحيحاً معمولاً به ، وأجاب عمداً دل على عدم الإعادة لو رجع عن النية بعدم بقاء الوقت بلا شاهد .

هذا ، ولو كان لمقصد طريق أقل من أربعة فراسخ وطريق أكثر وسلك الأكثر فإن كان بحيث يبعد عن موطنه أربعة فراسخ بحيث يكون رجوعه إلى موطنه أربعة و لو من الطريق الأقرب وذلك بأن يكون الباقي إلى المقصد بعد الوصول إلى أربعة فراسخ بقدر نقصان الطريق الأقرب عن الأربعة تكون صلاته قصرأ لأنه يصدق عليه أنه قصد مسافة ، ولو لم يكن أصل مقصد ذهابه إليها أربعة وإيابه عنها أربعة لم تكن صلاته بقصر وكذلك لو سار أربعة فراسخ لمر كبه المخصوص كالسيارات العصرية ولكن ليس يبعد عن موطنه أربعة لم تكن صلاته قصرأ ، وكذا لو كان ذاك الطريق أربعة مع كل مركب والمماشي بدون الزيادة لم تكن صلاته قصرأ لأن له طريقاً قصيراً لم يكن أربعة ولو كان قصده الرجوع من الطريق الأبعد فقصده ليس بمناط ، وإنما المناط كون المسافة في نفسها أربعة وإيابهها أربعة حتى يصدق أنه يسير يريد ذاهباً و

بريداً جائياً ، كما أنه لو كان لمقصد طريقان أحدهما أربعة والثاني أقل وسار من الأبعد و كان قصده الرّجوع منه لم تكن صلاته بقصر لأنّه لا يصدق أن مقصده يريد ذاهباً و يريد جائياً بل هو سار يريد و أراد الرّجوع في يريد ، كما أنه لو قصد موضعاً يكون أربعة فراسخ إلا أنه لا يعلم ذلك تكون صلاته أيضاً تامة لأنّ الشرط قصد المسافة و هذا لم يقصد المسافة و إنما قصد مكاناً يكون مسافة وهو شيء آخر ، كما أنه لو قصد مكاناً ليس بمسافة لكنّه اعتقد كونه مسافة فما دام لم يتبيّن له وهمه تكون صلاته قصرأ لأنّه يصدق أنه قصد المسافة .

« و أن لا يقطع السفر بمروده على منزله » ظاهر الكليني كونه الضياع والعقار موجباً للاتمام مطلقاً ، فقال (في باب صلاة الملاّحين والمكاريين وأصحاب الصيد والرّجل يخرج إلى ضيعته ، ٨١ من صلاته) : و روى (في ٤ منه) خبر البرزطي عن الرضا عليه السلام : « والرّجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين والثلاثة أبقصر أم يتم ؟ » قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه . و في ٧ منه خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام : « الرّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر ؟ قال : يتم » : ورواه الفقيه في ١٦ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته ، وهو المفهوم من الإسكافي حيث قال : « من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلاً أو قرية يملكها أو بعضها أتم وإن لم يقم المدّة التي توجب التمام على المسافر ، وإن كان مجتازاً بها غير نازل لم يتم » ، وكذلك حكم منزل زوجة الرّجل و ولده وأبيه و أخيه ، وإن كان حكمه نافذاً فيه لا يزعمونه لو أراد المقام به .

واستدلّ له المختلف بخبر علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك » .

وبخبر فضل البقباق ، عن الصادق عليه السلام « المسافر ينزل على بعض أهله يوماً

أو ليلة أو ثلاثاً؟ قال: ما أحب أن يقصر،

ولكن أوّل الصدوق والشيخ تلك الأخبار وغيرها بما إذا قصد العشرة أو بما كان له فيها منزل يستوطنه ستة أشهر، قال الأوّل في فقيهه (في ٢٢ من صلاة سفره، ٣٢ من صلاته): «وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراء وضيعته؟ فقال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتمّ الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر»؛ قال مصنف الكتاب - رحمه الله -: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراء وأرضه عشرة أيام ومتى لم يُرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل فيكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها.

قال: و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: «سألت عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قلت له: ما الاستيطان؟ قال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها». وما رواه «علي بن يقطين»، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

و قال في الاستبصار (باب الذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها)، و روى خبر إسماعيل بن الفضل، عن الصادق عليه السلام «في رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراء وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة، فإذا كنت في غير أرضك فقصر». و

خبر عمران بن محمد «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها أقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتمّ الصلاة أم أقصر، فقال: قصر في الطريق، وأتمّ في الضيعة». و

خبر موسى بن الخزرج «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي و

من منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم.

وخبير سهل: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بردين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أم يتم؟ يصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر».

وخبير عمار عن الصادق عليه السلام «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ فقال: يتم الصلاة ولولم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليقم إذا حضره الصوم وهو فيها» وقال: ما تضمنت هذه الأخبار يحتمل وجوهاً: منها يلزمه التمام إذا عزم على عشرة أيام واستشهد له بخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة». وخبير موسى بن حمزة بن بزيع «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم؟ فقال: إن لم تنو المقام عشرة أيام قصر». وقال: الثاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر واستشهد له بخبر علي بن يقطين «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل وليس لك أن تتم الصلاة». وخبير عنه عليه السلام: «سأله عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها؟ قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر». وخبير «قلت له عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاث؟ فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير». قلت: هو خبر الفقيه المتقدم لكن الفقيه اقتصر على ذيله الذي هو الجواب «كل منزل - الخ» لكونه الأصل.

وخبير حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي

تَوَطَّنَهُ . وبخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم من الفقيه ورواه التهذيب في ٢٩ من الصلاة في سفره وقال : « وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته - إلى - و أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء » و روى باقيها في ذلك الباب و حمل خبر الكافي الأول على كون الضياع أقل من المسافة ، والثاني على إقامة ستة أشهر ، و كأن الاسكافي جمع بين الأخبار بحمل مادل على عدم الأثر في الضيعة بالنزول فيها كما مر كلامه إلا أن أبا الصلاح جعل النزول شرطاً مع التوطن ، فقال : « فإن دخل مصراً له فيه وطن فنزل فعليه التمام ولو صلاة واحدة ، وإن لم ينزل أو لم يكن له فيه وطن فيعزم على الإقامة عشراً تمم ، وإن لم يعزم قصر ما بينه وبين شهر ، ولعله استند إلى ما رواه الكافي (في أوّل باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ١٩٠ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا » .

و في ٢ منه « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إن أهل مكة إذا خرجوا حجّاً قصرُوا ، وإذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا » .

و في ٢ من (باب المسافر يقدم البلدة ، ٨٠ من صلاته) « عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار و منزل فيهر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب مصر و يقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التمام . كما أن أبا الصلاح لم يذكر في الاستيطان مدة فيحمل على الصدق العرفي ، ومثله القاضي فقال : « من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه ونزل به و خرج إليها وكانت مدة فراسخ سفره على ما قد مناه فعليه التمام ، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير » .

فقرأ اشتراط الاستيطان والنزول في مسكنه . ولعلهما استندا إلى الأخبار المطلقة المتقدمة في اشتراط الاستيطان دون خبر ابن بزيع المقيّد بإقامة

ستة أشهر، وكيف كان فحيث إن المفيد والمرغبي وابن زهرة والد يلمى لم يتعرّضوا لحكم الضياع في ما وقفنا على كتبهم وكذا العماني وعلي بن بابويه حيث لم ينقل عنهما التعرّض، والصدوق والشيخ وابن حمزة والحلي اشترطوا فيها إقامة ستة أشهر وكذا الحلبي والقاضي تكون أخبار الضيعة كالمعرّض عنها. وخبر عمران المتقدم يرد عليه إذا كان يتم في الضيعة كيف يقصر في طريقه إليها وليس بشمانية، ولا يبعد حملها على التقيّة، فروى قرب الحميري خبر البرنظي المتقدم عن الكافي وزاد «وسأله عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة».

ويشهد له أيضاً ما رواه التهذيب (في ٣٠ من الصلاة في سفره) عن حذيفة بن المنصور، عن الصادق عليه السلام: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً.

وفي الانتصار - بعد تحديد السفر يريدون عند الإماميّة - وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول الثوري وابن حبان.

ولا يبعد أن يكون المراد من الخبر قصر ثلاثاً من حيث حدّ السفر أي بعد ثلاث وأتم ثلاثاً من حيث كون الأرض له وضيعة. ويبقى أخبار المنزل الذي يستوطنه وظاهرها ما إذا استوطنه دائماً ولكن خبر ابن بزيع دال على كفاية استيطان الستة أشهر في السنة، ولو نوى الإقامة دائماً يكون من أوّل يوم وطنه وتقييد الشارح له بستة أشهر أيضاً بلا وجه كما أن بعد عدم اعتبار أخبار الضيعة وأعميّة المنزل من كونه ملكاً له لا يشترط في استيطان الستة أشهر وجود ملك له كما في منوى الإقامة دائماً، وأما خبر عمّار فلا اعتبار به لكونه قطعياً متفرّداً بنقل ما لم يقل به أحد، ولا يعمل بخبره إلا أن يشهد له شهرة.

* (أو نية مقام عشرة أيام أو مضي ثلاثين يوماً في مصر) *

روى الكافي (في أوّل باب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلاة، ٨٠ من صلاته)

« عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : أرايت من قديم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً أو متى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأنتم الصلاة ، وإن لم تدري ما مقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غدٍ فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأنتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك » .

و في آخره « عن أبي أيوب : سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدثت نفسه بإقامة عشرة أيام ؟ قال : فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم » و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ قال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا . قلت : ذيله مجمل لا عبرة به .

و في الفقيه (في ٥ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) « عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : إذا دخلت بلدًا وترددت المقام عشرة أيام فأنتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج أو بعد غدٍ ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأنتم الصلاة - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٥٨ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) « عن محمد بن مسلم : سألته عن المسافر يقدم الأرض ؟ فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرًا فليتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم - الخبر » .

و في ٦١ منه « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأنتم الصلاة ، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة » .

و في ٦٢ منه « عن أبي ولاد الحنطاط ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إن

شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

و روى الكافي (في أوّل ٥٣ من صومه ، باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد) عن أبي بصير : إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتم وإن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

ثم « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرجل يدر كه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتم الصلاة - الخبر .

و روى الاستبصار (في أوّل مقدار مسافته ، ٣ من أبواب صلاة سفره) عن سماعة : سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم و ذلك يزيدان - إلى - إلا أن يكون رجلاً مشياً لسلطان جائراً أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر و حمل قوله « مسيرة يوم » على ذهاب وإياب ، وقوله « إلى قرية له » على كون منزله على برید .

*** (و أن لا يكتر سفره كالمكاري والملاح والاجير والبريد) ***

قال الشارح : « المعدّ نفسه للرّسالة أو أمين البيدر أو الاشتقان وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة » روى الكافي (في باب صلاة الملاحين والمكاريين ، ٨١ من صلاته في أوّله) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : أربعة قد تجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضروا : المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنّه عملهم . و رواه الفقيه في ١١ من صلاة سفره ، وزاد « و روى الملاح ، والاشتقان البريد ، والتّهذيب في ٣٥ ممّا يأتي بلا زيادة .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : ليس على الملاح حين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ،

و رواه الفقيه في ١٢ ممًا مرّ مثله . وأما التهذيب فرواه (في ٣٤ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) ، والاستبصار (في ٢ من باب من يجب عليه التمام) وفيهما : « ولا على المكارين ولا على الجمالين » ، وهو الأنسب لفظاً ، وجعل الوسائل خبرهما غير خبر الكافي والفقيه كما ترى .

و روى الكافي (في ٦ ممًا مرّ) « عن سليمان بن جعفر الجعفري » ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : الأعراب لا يقصرون و ذلك أن منازلهم معهم » .

و في ١٠ ممًا مرّ « عن إسحاق بن عمار : سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا يوتهم معهم » ، و رواه التهذيب في ٣٦ ممًا مرّ .

و في الفقيه في ١٧ ممًا مرّ « و روى السكوني » ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : سبعة لا يقصرون في الصلاة : البجائي الذي يدور في جبايته ، و الأمير الذي يدور في إمارته ، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر أو متبعت الشجر ، والرّجل الذي يطلب العيد يريد به لهو الدنيا ، و المحارب الذي يقطع السبيل » .

و رواه التهذيب في ٣٣ من أحكام صلاة سفره ، و الاستبصار في أوّل باب من يجب عليه التمام . و النخسّال في أواخر الآخر من أبواب سبّعة ، و سقط منه « عن علي عليه السلام » كما رواه التهذيب في ١٠ من حكم مسافر كتاب صيامه ، والقسمي في تفسير « و إذا صرّبت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا » ، و غفل الوسائل عن موضع التهذيب الثاني وجعل التفسير مثل الأوّل .

و روى التهذيب (في ٦ من باب الصلاة في سفينة الثاني ، ٤٧ من صلاته) « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام : أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم » .

و (في ١١ من حكم مسافر كتاب صومه) « عن السندي » بن الرّبيع قال في الهكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان » .

وروى المعاسن (في ١٣٠ من أخبار كتاب سفره) عن سليمان الجعفري،
عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام: كل من سافر فعليه التقصير والأفطار غير
الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث شاء.

ثم الكلام في مقامات الأول كون فرض المكاري وإخوته في الجملة
الإتمام والصيام مما عليه الاجماع، ولكن قال في المختلف: عمم العماني
وجوب القصر على المسافر ولم يستثن المكاري وإخوته. قلت: يمكن أن يكون
لم يستثنهم هنا ويكون ذكرهم في الصوم كالصدوق في المقنع، والمقنعة لم
يسجد باباً للمسافرين في «صلاته» بل في «صيامه» وإنما ذكر حكم إتمام
المسافر سياجاً وعمداً (في آخر باب أحكام فوائت الصلاة) ولم يذكر ابن حمزة
حدّ الترخص في الصلاة وذكره في الصوم، ويمكن أن يكون العماني
استند إلى عموم الكتاب وجعل المخصص آحاداً لم يعتبر استناداً كما يفعل
كثيراً، فإنه استند إلى عموم «وأحل لكم ما وراء ذلكم» و عموم «فعدة
من أيام أخر» دون الأخبار المخصصة، ويمكن أن يكون استند إلى خبر
إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام وقد رواه التهذيب (في ٤١ من صلاة
سفره) «سألت عن المكاريين الذين يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا
كانوا في سفر؟ قال: نعم»، وخبره عنه عليه السلام (و رواه في ٤٢) «سألت عن
المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء
اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا». إلا أنه يبعد تركه الأخبار
الصحيحة وعمله بالأخبار الشاذة النادرة.

والأصل في الخبرين واحد، ويمكن حمله على المكاري الذي يكرى
دوابه لأطراف البلد التي لم تكن بمسافة ثم اتفق له السفر إلى مسافة، و
يشهد له قوله في الأول: «أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر» وفي الثاني
«عليهم التقصير إذا سافروا»، فلو لم يكن سفرهم إلى المسافة اتفاقاً لقال:

« عليهم التقصير » و لم يحتج إلى التقييد بما إذا سافروا . و يمكن حمله على مكاريكري دون أن يخرج أصلاً ، فاتفق مرّة خروج ، فروى الثلاثة : الكافي (في آخر ٨١ من صلاته باب صلاة الملاّحين) و التهذيب (في ٢٣ من صلاة سفره) و الفقيه (في ١٥ من صلاة سفره) « عن محمد بن جزك : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جملاً ولي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا خرجت معهم أن أعمل ؟ أوجب التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطورك .

ولكن في خطبة مقابلة « عن محمد بن شرف » والظاهر أصحّة « جزك » لورود محمد بن جزك في الرجال دون « محمد بن شرف » ، وكيف كان حمل الشيخ هذا مع الأولين عليّ محمول بعيد بآني .

الثاني : هل المكاري ومثله إذا جدّ به السير وجعل المنزلين منزلاً يفسّر في الطريق أم لا ؟ ظاهر الفقيه ذلك حيث قال : « وقال الصادق عليه السلام : الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصرّا في ما بين المنزلين و أتمّا في المنزل » . وبه قال الشيخ فقال في الاستبصار - بعد نقل خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : « المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا » ، وخبر فضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : « سألته عن المكارين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جدّوا السير فليقصروا » - : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره الكليني قال : « هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتم في المنزل » ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه - فنقل خبر عمران الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال : « الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا في ما بين المنزلين ويتمّا في المنزل » - .

قلت : و مال إليه الكافي مع تردّد فقال (في باب صلاة الملاّحين و

المكاريين - بعد نقل خبري زرارة وعنه بن مسلم بعدم التقصير للمكاري ومثله - :
 « وفي رواية أخرى المكاري إذا جدد به السير فليقصّر » قال : ومعنى « جدد » به
 السير « أن يجعل المنزلين منزلاً » . فتراهم لم ينقل الرواية وإنما نسبته إلى الرواية
 وهذا دأبه في ما لم يعمل به ، فقال في باب صفة الغسل والوضوء قبله ، ٢٩ من
 طهارته بعد نقل مرسل ابن أبي عمير في خبره ١٣ : « كل غسل قبله وضوء إلا
 غسل الجنابة » وروي أنه « ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة
 فإن قبله وضوء ، وروي أي وضوء أطهر من الغسل » وبما ذكرنا يظهر لك
 ما في نسبة الشيخ إليه ذلك إرسالاً مسلماً وكذا نسبة المختلف إليه ذلك ، و
 كيف كان فرواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام أيضاً .

الثالث : هل المكاري ومثله إذا كان يقيم في بلده خمسة أيام يقصر
 في سفره بالنهار دون الليل أم لا ؟ ذهب إلى الأول الشيخ في نهايته ومبسوطه
 واستبصاره وتبعه ابن حمزة والقاضي وهو ظاهر الفقيه حيث قال (في ١٣ من
 باب صلاة السفر ، ٣٢ من صلاته) : « وروي عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام : المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره
 بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد
 الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام
 عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » . وأغرب الاستبصار فنقل (في باب
 من يجب عليه التمام ، ٧ من أبواب صلاة سفره) خبري إسحاق بن عمار وخبر
 محمد بن جزيك المتقدمين وقال : الوجه في هذه الاخبار أن التمام إنما يجب
 على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما دونها ، فأما إذا كان أكثر من ذلك
 فتحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليه والافطار ، يدل على ذلك ، و
 روى خبر ابن سنان المتقدم عن الفقيه لكن بدون قوله : « وينصرف إلى منزله
 ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر » فأين خبر إسحاق وخبر محمد من هذا و
 لاسيما الأخير ، و خبر ابن سنان لم يروه الكليني ، ولم نر من أفتى به قبله

ولا يبعد حملته على التقيّة ، فروى الكافي (في آخر باب المسافر يقدم بلده) ،
 ٨٠ من صلاته » عن أبي أيّوب قال : سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع
 عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيّام ؟ قال : فليتمّ الصلاة وإن لم يدر
 ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة
 واحدة ؛ فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ، فقال : قد قلت ذلك ،
 قال أبو أيّوب : فقلت أنا : يكون أقلّ من خمس ؟ فقال : لا . ورواه التهذيب
 (في ٥٧ من صلاة سفره ، ٢٢ من صلاته) وقال : ما يتضمّن هذا الخبر من
 الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام محمول على ما إذا كان بمكة أو
 بالمدينة واستشهد له بخبر محمد بن مسلم في ٥٨ منه قال : « سألته عن المسافر
 يقدم الأرض ؟ فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتمّ » ، وإن قال : اليوم
 أخرج أو غداً أخرج ولا يدرى فليقتصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر
 فليتمّ ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة
 خمساً فليتمّ » .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

قلت : لم يقل أحدٌ بوجوب الإتمام فيهما مع عدم قصد العشرة وإنما
 جوزه بعضهم سواء قصد الخمسة أو أقلّ أو أكثر أو لم يقصد شيئاً .
 وفي الانتصار : « وقال الشافعيّ و مالك - وهو قول سعيد بن المسيّب
 والليث - : إذا نوى إقامة أربعة أيّام أتمّ » .

وكيف كان فيردّ خبر ابن سنان ما رواه التهذيب (في ١٣ من حكم
 مسافر كتاب صومه) « عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله : قال :
 سألته عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ ؟ قال : أيّام مكار أقام في منزله أو في
 البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتام أبداً ،
 وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه
 التقصير والإفطار » .

ويمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه (في ١٠ ممّا مرّ) « عن السندي » ابن الرّبيع : قال في المكارى والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان ، بحمل قوله : « ليس له مقام » على إقامة عشرة فائنه المعروف المتبادر .

ومثله ما رواه الكافي (في أوّل باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ، ٥٠ من صومه) « عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المكارى والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان ، و لعلّ الأصل في الأوّل الثاني .

الرّابع ورد الجمع بين الكرى و المكارى في خبرين أحدهما ما رواه الثلاثة ، الكافي (في أوّل باب صلاة الملاحين ، ٨١ من صلاته) والفقيه (في ١١ من صلاة سفره) والتهذيب (في ٣٥ من صلاة سفره) في الصحيح « عن زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قديجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر : المكارى والكرى والرّاعي والاشتقان لأنّه عملهم ، وفي الفقيه بدون « قد » في « قديجب » . و ثانيهما ما رواه الخصال (في ٧٥ من أبواب خمسته) « عن ابن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام : خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر : المكارى والكرى والاشتقان - وهو البريد - والرّاعي والملاح لأنّه عملهم ، و نقله الحلّي عن رسالة عليّ بن بابويه و قال : اللفظ مختلف والمعنى واحد ، قال عذافر الكندي :

لو شاء ربّي لم أكن كريّاً و لم أسق بشعفر المطيباً

شعفر اسم مرأة . قلت : ما ذكره من اتحاد معنى المكارى والكرى خلط ، فلو كانا واحداً لكان ما عدّه الخبر الأوّل أربعة ، ثلاثة ، و ما عدّه الخبر الثاني خمسة ، أربعة ، و إنّما المكارى مكارى البغال والحمير ، و الكرى مكارى البعير ففي الأساس : « ويقال : كرى الإبل ومكارى الدواب » . وممّا يشهد لكون الكرى للإبل ما رواه « عن ابن عباس أن امرأة محرمة سألته فقالت :

أشرت إلى أرب فرماها الكري، . و عن أبي السليل « الناس يزعمون أن الكري لا حج له، و في الحج لم تكن غير الأيل؛ رواهما اللسان و قال ! المكري الذي يكريك بعيره؛ و زاد مجيب الكري أيضاً لمن يكترى البعير، واستشهد له بقول الرأجز:

كربة ما يطعم الكرياً بالليل إلا جرجراً مقلية

و ما أنشده الحلبي ليس فيه سوى استعمال الكري، و أما اتحاده مع المكاري فمن أين؟ و قال عذافر الكندي غير ما أنشد - كما في اللسان -

ولا أعود بعدها كرياً أمارس الكهلة و الصبيا

و مرّح به ابن دريد في جمهرته، فقال:

والكري الذي يكري بعيره، و ربما خفف احتياجاً؛ قال الرأجز:

متى أنام لا يؤزقني الكري ليلاً ولا أسمع أجراس المطي

و حينئذ فالمكاري والكري في معنى المكاري والجمال، و قد مرّ خبراً هشام و سندی: « المكاري والجمال الذي يختلف ». و في خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: « ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري و الجمال، رواه الثلاثة، و رواه التهذيبان « ولا على المكارين ولا على الجمالين ». و مرّ خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: « المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا، ومثله مرفوع عمران الأشعري المتقدم.

الخامس: ذكر الاشتقان في الخبرين الأولين، و قال الحلبي أيضاً: لم يبينوا معنى الاشتقان، و وجدت في حيوان الجاحظ ما يدل على أنه الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظة البيادر، فقال: كان أبو عباد النميري أُمّي بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقافاً فسرق كل شيء في البيدر وهو لا يشعر فعاتبه في ذلك، فكتب إليه أبو عباد:

كنت بازاً أضرب الكركي والطير العظاما فتقضب بي العضو فأذهنت القدماء

و إذا ما أرسل الباز على الصمو تما

قلت : لم قال : لم يبينوا معناه فلم يراجع الفقيه فقال بعد خبر زرارة :
 « - والاشتقان : البريد » ، واستناده إلى خبر خصاله وقد عرفت ، نعم لم يذكر
 كتب اللغة الاشتقان لكونه معرباً ، ولعله معرب « دشتيان » . وفي النهاية
 للجزري : « البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل : البغل ، وأصلها « بريد
 دم » أي محذوف الذئب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها
 فأعربت و خففت ، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً و المسافة التي بين
 السكّتين بريداً ، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أوقبة أو
 دباط ، وكان يترتب في كل سكة بغال ، قلت : ويدل عليه قول امرئ القيس :
 على كل مقصوص الذنابي معاود بريد السرى بالليل من خيل بربرا

و في السرائر : « وأصل البريد أنهم ينصبون في الطرق أعلاماً ، فإذا بلغ
 بعضها راكب البريد نزل عنه و سلّم ما معه من الكتب إلى غيره ، فكان ما به من
 الحرّ و التعب يبرد في ذلك ، أو ينام فيه الراكب والنوم يسمى برداً فيسمى
 ما بين الموضعين بريداً ، وإثما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب ، ثم
 قيل للدابة وإثما كانت البرد للملوك ، ثم قيل للسير : بريد ، و قال مزّرد
 يمدح عرابة :

فدتك عراب اليوم نفسي وأسرّي وناقتي الناجي إليك بريدها

السادس : عنوان كثرة السفر ليس في خبر وإنما عبّر به المفيد جامعاً
 للمكاري والجمال والملاح وغيرهم ، وتبعه من تأخر ، وفي خبر السكوني عن
 الصادق عليه السلام وقد مر من رواه : « سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي الذي يدور في
 جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من
 سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر -
 الخبز » .

و كثرة السفر وإن كانت تصدق مع السفر في كل عشرة أيام إلا أن
 الشارع حدّها بكون إقامته أقل من عشرة في موطنه وفي مقصده .

فروى التهذيب - كما مر - « عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن حد المكاري - الخبر كما مر » .

وروى الكافي - كما مر - « عن هشام : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة - الخبر » .

ثم إن الحلّي فرق بين من كان السفر صنعته كالمكاري ومن مثله فأوجب عليه الإتمام بأوّل عمله لصدق الاسم ، وغير ذي صنعة فاشترط فيه السفر ثلاث مرّات حتّى يصدق عليه كثير السفر . إلّا أنّه بعد عدم ورود كثير السفر في خبر لا وجه لتفصيله ، وإنّما في خبر زرارة المتقدم بعد الحكم بوجوب التمام على المكاري والكري والرّاعي والاشتقان « لأنّه عملهم » ؛ وفي خبر إسحاق بن عمار في الملاحين والأعراب « بيوتهم معهم » ؛ وفي مرسل سليمان الجعفري المتقدم عن الصادق عليه السلام في الأعراب « وذلك أنّ منازلهم معهم » والأصل في فعله الشيخ في نهايته حيث جعل من سفره أكثر في قبال المكاري فقال : « لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والرّاعي والبدوي » - إلى أن قال : - « ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التقصير - الخ » ومثله في جمّله مع تخصيصه عدم إقامة العشرة بمن سفره أكثر ، فقال : « ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة : من نقص سفره عن ثمانية فراسخ - إلى أن قال : « ومن كان سفره أكثر من حضره ، وحدّه أن لا يقيم في بلدّه عشرة أيّام » والمكاري والملاح - الخ » والصواب ما فعله المفيد والمرضى من جعل المكاري والملاح وغيرهما مثالا لمن سفره أكثر بجعله عنواناً منتزعا منهم .

وأما قول الشارح بعد قول المصنّف : « وأن لا يكثّر سفره » « بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين سفرين منها عشرة أيّام في بلدته أو مع النية في غيرها » فإنّما ورد الفرق بين بلدته وغيرها في خبر عبدالله بن سنان

المتقدم (في الثالث) بكفاية الإقامة خمسة أو أقل في بلدته دون غيرها بتفصيل مرة ، وقد عرفت الإشكال فيه وأن الأصح خبر يونس بن عبد الرحمن في اشتراط الإقامة العشرة في بلدته أو في غيرها وهو لم يفرق بينهما وظاهره اشتراط النية فيهما لأنه المتبادر من تعبيره ، ثم تخصيص الجمل التحديد بخصوص كثير السفر دون المكاري ومن مثله في غاية السقوط فقد عرفت عدم ورود كثير السفر في خبر وأن مورد الإقامة في خبري يونس وابن سنان «المكاري» .

و التحقيق أنه ليس لنا كثير سفر لم يكن السفر صنعته وعمله ولو كان سيحاً وإن كثير السفر بأقسامه إن كان يقيم دائماً في بلده أو مقصده عشرة أيام فكيف في المسافرين ، وإن اتفقت إقامته اتفاقاً لمرض أو شغل فلا أثر له ويكون متماً أيضاً بأوّل سفره ، وإن لا يقيم أبداً عشرة ولو مثل من يسافر كل أسبوع للتجارة أو الزيارة تكون صلاته تامة .

« (وأن لا يكون معصية) » روى الكافي (في ٢ من ٥٠ من صومه ، باب من لا يجب له الإفطار) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : لا يفطر الرّجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق .

و (في ٥ من ٨١ من صلاته باب صلاة الملاّحين - الخ) عن ابن بكير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشيع الرّجل أخاه في الدّين ، وأنّ التّصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه ، وقال : يقصر إذا شيع أخاه .

و في ٨ منه عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها ، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة .

و في ٩ منه عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرّجل

يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق. «
 وفي ١١ «عن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.»

و (في ٣ من باب من لا يجب له الإفطار، ٥٠ من صومه) «عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولا لمن يعص الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.»

ورواه الفقيه (في ٧ من ٢٧ من صومه، باب وجوب التقصير) «عن عماد ابن مروان، ومثله التهذيب (رواه في ١٥ من حكم مسافر صومه) مع أنه رواه عن الكافي.

والذي نقل التهذيب عنه عن الكافي في نسخة خطية معتبرة. وفي حاشية عن خط الشارح، وأن ما هنا تصحيف وصدق الجامع في عنوان محمد بن مروان الكلبي كون نقل الوافي له عن الفقيه والتهذيب، والوسائل عن الكافي كونه مثل الفقيه والتهذيب وهما.

و روى التهذيب (في ٤٩ من صلاة سفره) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سأله عمن يخرج من أهله بالاصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر - الخبر.»

وفي الفقيه (في ٤٨ من صلاة سفره) «و روى أبو بصير أنه قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاوز الثلاثة لزمه - يعني الصيد للفضول -، ورواه التهذيب (في ٥١ من صلاة سفره) وقال: إنه محمول على ما إذا كان سيده لقوته وقوت عياله.»

قلت : يرد على حمل الفقيه ذيل الخبر « فإذا جاوز - الخ » و على حمل التهذيب صدر الخبر « فإذا كان صيده لقوته يكون عليه التقصير » فأى معنى لقوله ليس عليه تقصير ثلاثة أيام ، و الأحسن حمله على التقيّة .

وروى التهذيب في ٥٠ ممّا مرّ « عن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألت عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان يجاوز الوقت فليقصر ، و حمله على من كان صيده لقوته وقوت عياله وهو كما ترى ، و رواه الفقيه في ٤٩ ممّا مرّ « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام فلا بدّ من كون أصلهما تحريفاً في الرأوي .

و قال الفقيه بعده : « و لو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير » .

قلت : و كأنّه أراد بيان المراد من الخبر و هو ليس ببعيد . و في الفقيه (في ١٧ ممّا مرّ) « و روى السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : سبعة لا يقصرون - إلى - الرّجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، و المحارب الذي يقطع السبيل » .

و روى التهذيب (في ٢٥ من حكم مسافر صومه) « عن سماعة : سألت عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ و من سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن يكون رجلاً مشياً أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » ، و رواه الاستبصار في أوّل مقدار مسافته ٣ من أبواب صلاة سفره و فيه « مشياً لسلطان جائر » وهو الصحيح .

(١)
* (و أن يتواري عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه) * قال الشارح :
« و مختلف الأرض و عادم الجدار و الأذان و السمع و البصر ، و المعتبر آخر البلد المتوسط فمادون ، و محلكته في المتشع و صورة الجدار و الصوت لا الشبح

والكلام ، و الاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة و الأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً و عوداً .

قلت : اقتصر المفيد والد يلمى و أبو الصلاح على الأذان ، قال الأوّل : « ولا يجوز التقصير في الصلاة والإفطار في الصوم حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاءت به الآثار . » و قال الثاني : « ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره . » وصرّح الحلبي بعدم كفاية غيره فقال « الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران » وقال : « ولا يزال المسافر في تقصير حتى يصل إلى موضع منزله أو الموضع الذي يسمع منه أذان بلده » واستنادهم إلى صحيح عبدالله بن سنان ، و قد رواه الشيخ « عن الصادق عليه السلام : سألته عن التقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك . » و صحيح حماد بن عيسى و قد رواه المحاسن « عنه عليه السلام : إذا سمع الأذان أنتم المسافر . »

و اقتصر الصدوق في مقنعه على الجدران ، فقال : « يجب التقصير على الرجل إذا لم ير جيطان المدينة . » وهو ظاهر الكليني حيث اقتصر (في أوّل باب من يريد السفر أو يقدم من سفر - الخ ، ٧٩ من صلاته) على صحيح محمد بن مسلم : قلت لأبي عبدالله : الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال : إذا توارى من البيوت - الخبر ، إلا أن ظاهر اختصاصه بالخروج دون الرجوع فردي (في مما مر) « عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله ، و هو كما ترى ظاهر في عدم كفاية ورود الأبنية بل بيته ولا تعارض بينهما .

و روى (في ٢ من باب المسافر يقدم البلد كم يقصّر الصلاة ، ٨٠ من صلاته) « عن ابن بكير : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام

إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر و يقصر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام.

و روى (في أوّل باب الصلاة في مسجد منى، ١٩٧ من حجّه) عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصرّوا.

و في ٢ منه د عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: أهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصرّوا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا.

ويمكن حملها على من لم يرد دخول منزله فهو خصوصيّة فيه فلا يشمل من أراد منزله، رواهما في باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، ٧٩ من صلاته.

و كيف كان فروى (في ٤ من حدّ مسيره، ٧٨ من صلاته) عن إسحاق ابن عمّار: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة - الخبر - وهو - أيضاً - ظاهر الفقيه حيث روى في ٢ من صلاة سفره خبر محمد بن مسلم المتقدم، و جعل العدة رواية، فقال: و قد روى عن الصادق عليه السلام إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

و ذهب الشيخ والقاضي إلى كفاية أحدهما قال الأوّل في نهائيه: « لا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفي عليه أذان مصره »، وفي خلافه « لا يجوز أن يقصر حتّى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده ».

وفي مبسوطه « لا يجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر »، و الظاهر تلازمهما فيرفع الخلاف و هو المفهوم من العمّانيّ والمرضى قال الأوّل: « على من سافر عند آل الرسول عليه السلام إذا خلف حيطان مصره أو

فريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلي صلاة السفر ركعتين و
لأن كلا منهما جُعِلَ علامة في خبر ، والأصل عدم اختلافهما . وقال الثاني :
« ابتداء وجوب القصر عليه من حين يغيب عنه أذان مصره و يتوارى عنه بنيان
مدينته » .

كما أن المفهوم من بعضهم عدم اعتبار واحد منهما ، قال علي بن بابويه :
« فإذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه » . وقال الاسكافي : « المسافر
يقصر إلى أن يدخل منزله ، فإن حيل بينه وبين منزله بعد وصوله إليه أتم » .
ولم يتعرض ابن حمزة و ابن زهرة للاشتراط نعم ذكره الأول للصوم .

و في الفقيه بعد نقل خبر محمد بن مسلم المتقدم عن الكافي و روى عن
أبي عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه ، ويمكن
حملة على التقيّة فروى الحلبي في شعبه ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان
إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم ، ويمكن حملة على أنه
في مقام الردّ على القائلين بالتخيير وجواز الإتمام كما عليه جمع من العامة
فلا يصح الاستناد إليه في ما نحن فيه .

و روى الحميري في قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البخري ،
عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة
حتى يخرج من أحلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم حتى يدخل أحلام البيوت »
- ومعنى أحلام البيوت أجسامها ، قال في القاموس : ولا واحد للأحلام - وما
في نسخ القرب من « احتلام » تصحيف .

وروى محاسن البرقي « عن حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام : المسافر يقصر
حتى يدخل المصر » .

و « عن حماد ، عن رجل ، عنه عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً ؟ قال :
يقصر إذا خرج من البيوت » .

وروى الشيخ « عن العيص بن القاسم ، عنه عليه السلام : لا يزال المسافر مقصراً

حتى يدخل بيته .

و روى قرب الحميري ^١ عن علي ^٢ بن رثاب ، أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة .

و مر ^٣ عن الكافي خبر إسحاق بن عمار وخبر ابن بكير وخبر معاوية بن - عمار وخبر الحلبي ^٤ الظاهرة في إتمام المسافر حتى يدخل بيته ، وقد أوتى لها الشيخ بكون سماع الأذان مثل دخول البيت .

ومما يمكن أن يستدل به على اشتراط حد ^٥ الترخص ما رواه التهذيب (في ٣٤ من حكم مسافر كتاب صومه) عن أبي سعيد الخدري ^٦ قال : كان النبي ^{صلى الله عليه وآله} إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

و في ٣٥ منه ^٧ عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب بخطه - وأنا أعرفه - قد كان أمير المؤمنين ^{عليه السلام} إذا سافر وخرج في فرسخ قصر في فرسخ ، ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيام ، إلا أن الثاني كما ترى لا يعلم وروده في أي مقام .

وما رواه الكافي (في ٥ من ٤٨ صومه ، باب كراهة الصوم في السفر) عن عيص بن القاسم ، عن الصادق ^{عليه السلام} : أن النبي ^{صلى الله عليه وآله} خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومع الناس - وفيهم المشاة - فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء في ما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وأتم الناس على صومهم فسماهم المصاة .

وما رواه صفين نصر ^٨ عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ^٩ ، عن آبائه خرج علي ^{عليه السلام} وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى

بالصلاة فتقدم فصلّي ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال : أيّها الناس ألا من كان مشيماً أو مقيماً فليتمّ الصلاة فإننا قوم على سفر ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، والصلاة ركعتان .

(الآ في مسجدى مكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني فيتخير فيها ، والاتمام أفضل ، ومنعه محمد ابن بابويه ، وطرده المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة) .

قال الشارح : « ولم نقف على مأخذه ، وطرده آخرون الحكم في البلدان الأربع ، وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الآخرين ، ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر » .

قلت : ومثل الصدوق القاضي . وقول خامس بلزوم التمام في مكة كلها ، وهو المفهوم من الإسكافي فقال : « والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد لأن الله تعالى جعله سواء العاكف فيه والباد » وقال : « ومكة عندي يجري مجراء » ؛ وقول سادس بلزوم التمام في الجميع قال المرتضى في جملة : « لا تقصير في مكة و مسجد النبي ﷺ و مشاهد الأئمة القائمين مقامه ﷺ » . لكن لم نقف في ما قال من الطرد في البلدان الأربع على قائل ، وأما في غير الحائر فهو المفهوم من التهذيبين ، والقول بطرد الحكم في مطلق مكة والمدينة هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب إتمام الصلاة في الحرمين ٢٠٠ من حجه) « عن إبراهيم بن شيبه : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ كان النبي ﷺ يحبّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما و أتم » .

و في ٢ منه « عن عثمان بن عيسى : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة » .

و في ٣ منه « عن عليّ بن يقطين : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة ؟ فقال : أتمّ وليس بواجب إلا أنّي أحبّ لك مثل ما أحبّ لنفسي » .

و في ٤ منه « عن زياد بن مروان : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فقال : أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة » .

و في ٥ منه « عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن من الأمر المذخور الإتمام في الحرمين » .

و في ٦ منه « عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة قم أو قصر ؟ قال : إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزدد » .

و في ٧ منه « عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما و يقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور » .

و روى التهذيب (في ١٢٥ من زيادات فقه حجة) « عن عمر بن دباح : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال : أتم ، قلت : وأمر علي المدينة فأتم الصلاة أو أقصر ؟ قال : أتم » .

و في ١٢٦ منه « عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي : إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل » .

و في ١٢٧ « عن عبدالرحمن بن الحجاج : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة ، قال : أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة » .

و في ١٣٢ منه « عنه قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالإتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس ، قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس » .

و في ١٣٨ « عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة ؟ قال : من شاء أتم ومن شاء قصر » .

و في ١٣٩ « عن عمران بن حمران : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقصر في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير و زيادة

الخير خير .

وروى الكافي (في ٢ باب الصلاة في الحرمين ^(١) وإتمام الصلاة في المواطن الأربعة ، ٢٣ من أبواب زيارته على ما في مطبوعه القديم ، ولكن خطية مصححة جعل الزيارات جزء الحج ، وجعلت هذا الباب ٢٢٧ من أبواب الحج . و أما عنوان فضل الصلاة - الخ ففيها جعلته نسخة) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام » .

و في ٣ منه « عن حذيفة بن منصور ، عن سمع الصادق عليه السلام - مثله » .
و في ٤ منه « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام » .
و في ٥ منه « عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : تتم الصلاة في أربعة مواطن : المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام » .
وأخيراً عن أبي شبل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أورد قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زُر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التقصير ؟ قال : إنما يفعل ذلك الضعفة » .

وروى التهذيب في ١٤٠ مما مر « عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليه السلام » .
و في ١٤١ منه « عن زياد القندي : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد أحب لك ما أحبته لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي أتم الصلاة في الحرمين والكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » .

(١) في الكافي و آخر كتاب الحج منه باب غير مترجم في المطبوعة قبل باب النوادر من الكتاب ، ص ٥٨٦ من المجلد الرابع من طبع دار الكتب الإسلامية .

و رواه في ١٢٥ منه أيضاً مع اختلاف لفظي يسير وألتمن واحد وأصل
الأوّل عن كتاب ابن قولويه، والثاني عن كتاب ابن داود، وهو لا يجعله خبرين .
ثم إن التهذيب روى غير ما مرّ ما رواه الكافي في المسجدين وفي
الأربعة و روى بعد روايته عنه خبر أبي بصير وقال : « ليس لأحد أن يقول
لهذا الخبر وخبر حذيفة : إن الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة
فلا يمتنع خصاً بالذّكر تعظيماً لهما ، و مرّ خبر حماد بن عيسى في حرم
رسول الله ﷺ و حرم أمير المؤمنين عليه السلام . وفي خبر زياد « أتمّ الصلاة في
الحرمين وبالكوفة » ولم يقل بمسجد الكوفة ، وما تضمن ذكر الحرمين فأكثر .
قلت : يحسن ما قال لو كان ثبت ما قال بالدليل القطعي وليس ، فالإقتصار
على القدر المتيقن .

وأما منع محمد بن بابويه فقال (في ١٩ من أخبار صلاة سفره ٣٢ من صلاته) :
« وقال الصادق عليه السلام : « من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن :
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام » يعني بذلك أن
يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتّى يتمّ ، ثمّ استشهد لحمله
بخبر ابن بزيع « عن الرضا عليه السلام : سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو
يتمّ ؟ قال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام » ، و خبر حمزة بن عبد الله
الجعفري « لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ، ثمّ
جاءني خبر من المنزل ، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل فلم أدر أتمّ أو
أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته فقصصت عليه القصة ، فقال لي :
ارجع إلى التقصير » .

و جمعه كما ترى فما يفعل بالأخبار المتعدّدة الدّالة على التخيير بين
القصر والإتمام فيها وأفضليّة الإتمام ، وإنّما خبره الأوّل معارض لتلك وهو
عاجز ، وخبره الثاني شاذّ حيث تضمن أنّه بعد القصر وإتمام الصلاة يرجع إلى
التقصير قبل الحركة .

و أما حمل التهذيب له (في ٦٣ من صلاة سفره) على ما إذا خرج صار مسافراً . فكما ترى فكل من خرج من محل إقامة ولو أكمل العشرة يقصر و هو واضح ليست من الفروع المشكلة حتى يسأله .

وروى التهذيب (في ١٢٨ من زيادات فقه حجة) خبر ابن بزيع المتقدم من الفقيه ، ثم خبر علي بن حديد « عن الرضا عليه السلام : سألته أن أصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم » ، و أنا مثن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، و ذكرت أن عبد الله بن جندب كان يتم ، قال : رحم الله عبد الله بن جندب ، ثم قال : لا يكون إلا تمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ماشيت ، قال ابن حديد : و كان محبتي أن يأمرني بالإنتمام ، و حملها أو لا على أن المراد لا إنتمام بالوجوب مع عدم القصر بدليل أنه عليه السلام ترحم على ابن جندب مع قصره ، و ثانياً على مقام عشرة و يتم و إن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون عزمه الخروج غداً ، و ارتضى هذا الحمل و اشتهد له بما رواه (في ١٣٠ منه) « عن محمد بن إبراهيم الحنظلي : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإنتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة فقلت له : إنني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : انو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة » .

و (في ١٣١) عن معاوية بن وهب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام ، فقال : لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام ، فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام » .

ومثله في استبصاره . و روى الأخبار (في باب إنتمام الصلاة في الحرمين ، ١٤٨ من حجة) و جمع بما مر و جعل ما قاله من خصائص الحرمين ، وهو كما ترى ، فلا معنى له لأنه متناقض مثل أن يقول : قصد العشرة في ما لم يقصدها بل يقصد غيرها ،

و خبر الحضيبي^١ يمكن حمله على أنه ليس تمام إلا في ما أمكن العزم على مقام عشرة وأنتك لو وفدت قبل التروية من يوم و أردت الخروج إلى عرفات لا يمكنك ذلك لا أن مع الخروج تنوي عشرة .

و روى الكافي (في آخر باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ٢٠٠ من حجه) صحيحاً د عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : ان الرخصة قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين ، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب إلي بخطه : قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا و أجبني بكذا ؟ فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين فقال : مكة و المدينة .

و رواه التهذيب (في ١٣٣ من زيادات حجه) و زاد : إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى و زرت البيت و رجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال بإصبعه ثلاثاً .

قلت : و يرد على زيادة التهذيب أنه لو قلنا بجواز التمام في تمام مكة لكن منى ليس من مكة فكيف قال : « فأتم الصلاة تلك الثلاثة » أي أيام منى كما أن قوله : « ومنى إذا توجهت من منى » أي إلى زيارة البيت ، فكيف قال : « فقصر الصلاة » و في صدره المشترك « أحب لك إذا دخلتهما » أي الحرمين مكة و المدينة - أن لا تقصر ، ولعله لذا لم يروه الكافي .

كما أن المنع من الإتمام نسب إلى جمع من أصحاب الأئمة ، فروى كامل ابن قولويه (في باب التقصير في الفريضة و الرخصة في التطوع) أن

سعد بن عبدالله سأل أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد : مكة و المدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الأربعة والذي روي فيها ، فقال : أنا أقصر وكان صفوان يقصر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون .

كما أن علي بن مهزيار وعبدالله بن جندب كانا من القائلين بالإتمام ، أما الأول فقد مر خبره ، و أما الثاني فروى التهذيب (في ١٢٩ ممّا مرّ) « عن علي بن حديد : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا بعضهم يتم في الحرمين وبعضهم يقصر وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا و ذكرت أن عبدالله ابن جندب كان يتم ، قال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون إلا تمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام - الخبر .

ثم أكثر الأخبار بلفظ « حرم الحسين » و عند قبر الحسين . و لم أقف على ما يتضمن لفظ الحائر إلا على خبر رواه الكامل « عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر .

و رواه الفقيه (في ١٩ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته) مرفوعاً « عن الصادق عليه السلام لكن قال : « حائر الحسين عليه السلام » .

مع أنه رواه الكامل في اسناد آخر و الصدوق في خصاله و الشيخ في كتابيه « عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام : من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام ، فإن الأصل واحد .

هذا ، و روى التهذيب (وقد تقدّم آنفاً) « عن محمد بن إبراهيم الحنظلي قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام و أتم الصلاة ، فقلت له : إنني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : أنو مقام عشرة أيام و أتم الصلاة ، وهو خير شاذ بلامحصل ، لأن من يذهب إلى مكة يذهب للحج فكيف يأتي قصد العشرة مع القدوم

قبل التروية بيوم أو أكثر مع كون الخروج إلى عرفات مسافة ، وعمل التهذييان بظاهره . وقال في ثانيهما : « من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين ويكون هذا ممّا يختص به هذان الموضعان و يتميزان به من سائر البلاد لأن سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام . قلت : فإن أراد به مجرد العزم اللساني دون القلبى فلامعنى له ، وإن أراد به العزم التقديرى فلم يقل به أحد ، نعم تأويله لخبر علي بن حديد المتقدم وخبر ابن بزيع : « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام ، يدل على جواز القصر دفعاً لتوهم وجوب الإتمام ، له وجه .

وكذلك أوّل خبر معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ، فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا روى عنك أنك أمرتهم بالتمام ؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون فيأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام ، صدره على ما مرّ وذيله على لزوم الإتمام للتقية ، واستشهد له بخبر عبدالرحمن بن الحجاج : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس ؟ قال : لا كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس ، وهو أيضاً له وجه ، و بالجملة أخبار المنع غير صريحة ، و أخبار الجواز صريحة .

هذا و زاد الشيخ في رواية علي بن مهزيار المتقدمه من الكافي في كون الحرمين مكة و المدينة « و إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت و رجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال بإسبغه ثلاثاً ، و الظاهر وقوع التحريف فيه ، فإن إتمام الصلاة

للمسافر إنما هو في المسجد الحرام أو جميع مكة دون منى .

هذا ، وقال الشيخ : ليس لأحد أن يقول لخبر حذيفة المتقدم « في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة » : إن « الإتمام يختص بتلك المساجد ، فإن » في خبر حماد « في حرم الله وحرم رسوله ﷺ وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي خبر زياد المتقدم « أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة » وهو كما ترى فإن القاعدة حمل المطلق على المقيّد لا العكس ، نعم مرة في مكة والمدينة خبر بالخصوص بإرادتهما دون الكوفة ، وادّعاء الإجماع المركّب بأن أحداً لم يفرّق بين مكة والمدينة وبين الكوفة أيضاً كما ترى ، و التفریق هو المفهوم من الكافي وقد مرّ روايته كون الحرمين مكة والمدينة و لم يرو في الكوفة خبراً عاماً فضلاً عما يدلّ على كون العموم مراداً ، فإن جميع ما روي من خبر أبي بصير وخبر حذيفة وخبر عبد الحميد خادم إسماعيل كلّها بلفظ « ومسجد الكوفة » .

(*) ولو دخل عليه الوقت حاضراً أو أدركه بعد سفره أتمّ فيهما على الأقوى (*) قال الشارح : « عملاً بالأصل ، وللدلالة بعض الأخبار عليه ، و القول الآخر القصر فيهما ، وفي ثالث التخيير ، ورابع القصر في الأوّل والإتمام في الثاني ، والأخبار متعارضة ، والمحصل ما اختاره » .

قلت : ما قاله من القصر فيهما ليس به قائل ، وأمّا التخيير فذهب إليه في الخلاف (في ١٤ من مسائل صلاة مسافره ، ١٠ من صلاته) ، فقال : « إذا خرج إلى سفره وقد دخل الوقت إلاّ أنّه مضى مقدار الفرض أربع ركعات جازله التقصير ويستحبّ له الإتمام - الخ » . وقال العمانيّ و الصدوق في مقنعه بالإتمام إذا دخل عليه الوقت حاضراً ، ولم يذكر حكم دخول الوقت سافراً ، وكذا الكافي حيث روى (في باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ، ٧٩ من صلاته) خبر الوشاء وخبر بشير وخبر محمد بن مسلم الآتية ، وقال الشيخ في النهاية بالإتمام في الأوّل إن اتسع الوقت وإلاّ قصر ، وكذلك في الثاني ،

ومثله القاضي ، قال الأول (في أوائل صلاة سفره ، ١٥ من صلاته) : « لو سافر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام إن بقي مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن قضى الوقت قصر ولم يتم » ، و لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد فإن اتسع الوقت للتمام وجب وإلا قصر .

و في الاستبصار فصل أيضاً بذلك التفصيل و احتمل التخيير في خصوص الورد فقال (في باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي - إلى - حتى يخرج ١١ من أبواب صلاة سفره) . و روي عن محمد بن مسلم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً . و رواه الكافي في ٣ مما مر بدون « وهو في الطريق » .

و خبر الوشاء « عن الرضا : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم » فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ، و رواه الكافي (في ٢ مما مر) . و خير بشير النبال « قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا مسجد الشجرة فقال عليه السلام لي : لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك و ذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج » . و رواه الكافي (في ٣ مما مر) قال : وأما - و روى خبر إسماعيل بن جابر ، عنه عليه السلام « قلت له : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ قال : فصل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله . فلا ينافي ما قد مناه لأن « انوجه في الجمع : أن من دخل من سفره و كان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وإن خاف فوت الوقت كان عليه التقصير ، وكذلك من خرج إلى السفر و خاف الوقت أن ينقضي قصر وإن كان عليه الوقت متم - قال : يدل على ذلك - ونقل خبر إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يقدم من سفره وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف الفوت فليتم ، وإن كان

يخاف خروج الوقت فليقتصر ، و قال : ويحتمل أن يكون الا تمام لمن دخل عليه الوقت و هو مسافر يدخل أهله على وجه الاستحباب لا الا يجاب بدل عليه ذلك - و روى خبر منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : « إذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فصار حتى يدخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتم » وإن أتم أحب إلى - ، ومثله الصدوق في فقيهه في التفصيل بدون احتمال التخيير فقال - بعد نقل خبر إسماعيل بن جابر المتقدم (في ٢٣ من صلاة سفره) - : وأما - ونقل خبر محمد بن مسلم المتقدم - : فإنه يعني به إذا كان لا يخاف خروج الوقت أتم ، وإن خاف خروج الوقت قصر ، وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر ، قال : وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر . قلت : و روى التهذيب خبر الحكم بن مسكين (في ٦٩ من صلاة سفره ، ٤٢ من صلاته) عن الحكم ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام .

و أما القصر في الأول والانمام في الثاني فذهب إليه علي بن بابويه و المفيد و الحلبي ، و نقله عن المرتضى في المصباح ، و ذهب إليه التهذيب في باب أحكام فوائت الصلاة (٢٩ من صلاته) فعمل بخبر إسماعيل بن جابر المتقدم رواه في ١٤ منه ، و حمل خبر محمد بن مسلم المتقدم على أن المراد به بعد تقضي الوقت ، و هو ظاهر الدليلي و ابن حمزة و ابن زهرة حيث لم يتعرضوا للمسألة فيكون عموم كلامهم في أن المسافر عليه التقصير والحاضر عليه التمام بحاله فإن ذلك لم يحتاج إلى ذكر ، بل القول الآخر ، بل يمكن نسبه إلى الاسكافي حيث قال : « من دخل عليه وقت الصلاة و هو في منزله فأختر الصلاة إلى أن يخرج إلى سفر يوجب التقصير و أراد أن يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها ، وإن كان تأديته إليها في وقت مشترك أتمها لدخول وقت الثانية قبل تأديته ، وإن كان مسافراً فدخل عليه

الوقت فأختر الصلاة إلى أن وصل إلى منزله عمل في التأدية في منزله بحسب ما ذكرناه ، ولو صلى كل واحد منهما بحسب حاله وقت تأديته من سفره و إقامته لما كان قد دخل عليه وقته قبل كونه بتلك الحال جاز إذا كان في وقت أدائها وإن كان أجزاءه فإن خرج الوقت لم يجزئه إلا قضاؤها بحسب حاله في أوّل وقتها . لكن يمكن أن يقال : إن الظاهر أنه قائل بالتخير كالخلاف ، وكيف كان فهو الأقرب ، فالأصل في المسألة خبران أحدهما خبر إسماعيل بن جابر المتقدم الدّال على أن الاعتبار بحال الأداء مطلقاً ، والثاني خبر محمد بن مسلم المتقدم الدّال على أن الاعتبار بحال الوجوب مطلقاً ، وقد قالوا عليه السلام في تعارض الأخبار بالأخذ بما وافق الكتاب وهو مع الخبر الأوّل قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » و لم يفصل بين قبل الوقت وبعده ، وأيضاً تواتر الخبر عنهم عليهم السلام يكون صلاة الحضر تماماً والسفر قصراً و لم يثبت التفصيل في واحد منهما ، وبذلك أوما في الخبر الأوّل حيث قال : « فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله » . وأيضاً هو أشهر كما مر ، وقد قالوا عليهم السلام : « أخذ بما اشتهر بين أصحابك » ، وقد جعل الصدوق ذاك الخبر الأصل في العمل وأجاب عن الخبر الثاني بما يرجع إلى التفصيل واستشهد بخبر الحكم بن مسكين وقال : « إنه موافق لحديث إسماعيل ابن جابر » ، فنقبل منه اعتبار الخبر ولا نقبل تأويله .

وأما الخبر الثاني فلم يعمل به إلا العماني وفي المقنع ، مع أنه لم يعلم عملهما بجزئه الثاني ، فادّعى الحلبي الإجماع على ترك العمل به مع أنه رجع عنه الثاني في فقيهه مع أنه يعارضه في جزئه الثاني خبر العيص بن القاسم : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته » . رواه التهذيب (في ١٣ من أحكام فوائت الصلاة ، ٢٩ من صلاته) . وأيضاً الخبر الأوّل صريح غير قابل للتأويل بخلاف الثاني ، فيمكن

حمله على أن المراد به أنه لو دخل عليه وقت الصلاة في الطريق و يعلم الوصول إلى البلد في آخر الوقت لا يجب عليه التأخير حتى يتم في البلد ، بل يقصر في الطريق ، وكذا من دخل عليه وقت الصلاة في البلد ويريد الخروج إلى السفر لا يجب عليه التأخير حتى يقصر لأنه يصير مسافراً بل يجوز له الثمام قبل الخروج لأنه حينئذ حاضر ، وهذا معنى صحيح ينطبق على الخبر كمال الانطباق .

و أمّا خبر الحكم بن مسكين المتقدم و كذا خبر إسحاق بن عمار « سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل جل يقدم من سفره في وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف الفوت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » . فالمراد بهما أنه إذا أراد القدوم من السفر ولا يخاف فوت الوقت بتأخير الصلاة إلى البلد فليؤخرها حتى يتمها وإلا فلا يجوز له التأخير بل يجب عليه قصرها في السفر ، و هو أيضاً معنى صحيح ؛ و يشهد له صريحاً خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في الرجل جل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر » ، رواه التهذيب في ١٥ معاً مرة فإنه ينادي بأهمل الصوت من أن معنى الأخبار الثلاثة ما ذكرناه ، و منه يظهر لك ما في حمل الصدوق وجمعه بين خبر إسماعيل بن جابر ، و خبر محمد ابن مسلم بشهادة خبر الحكم بن مسكين ؛ و ما في حمل الاستبصار و جمعه لخبر الحكم و خبر إسحاق ، و على ما ذكرنا يحمل أيضاً خبر منصور بن حازم الذي نقله شاهداً للجمع بالتخير فإنه لا يفهم منه أكثر من أنه يتخير المسافر بين أن يصلي قبل قدومه قصرأ أو بعده تماماً ، والثاني أولى .

و بالجملة هذه الأخبار في مقام دفع توهم أن من يريد السفر ودخل عليه وقت الصلاة لا يجوز له فعل الصلاة تماماً لأنه يصير مسافراً ، أو من أراد القدوم إلى بلد لا يجوز له القصر لأنه يصير حاضراً ، فإنه يتوهم كثير من

الناس ذلك فدفعوا عنه هذا الوهم وقالوا : إن تكليف الشخص مادام حاضراً التمام ولو أراد الشخص بعد دخول الوقت ، ومادام مسافراً القصر ولو أمكن قدومه قبل تقضي الوقت ، ويتمخير في فعل الصلاة في كل منهما موافقاً له في الحضر تماماً وفي السفر قصرأ ، ومنه يظهر لك المراد من خبر الوشاء المتقدم من قوله : « إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم » ، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر . وروى سنن أبي داود عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

و على ما ذكرنا أيضاً يحمل ما في أصل محمد بن منتهى عن جعفر بن محمد ابن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قلت : فإن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي ؟ قال : أربعاً ، قلت : إن دخل وقت الصلاة وهو في السفر ؟ قال : يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، فإن دخل المصر فليصل أربعاً ، يحمل قوله : « فإن خرج على إرادة الخروج ، كقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » يشهد له ذيله : « قلت : إن دخل - الخ » ، نعم خبر بشير النبال المتقدم من تلك الأخبار فقط لم يقبل ذلك التأويل ويمكن حمله على التقيّة ، فإنه قول المزني من العامة ، ففي الخلاف : « قال الشافعي : « إن سافر بعد دخول الوقت فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربعاً كان له التقصير » قال : وهذا قولنا وقول الجماعة إلا المزني فإنه قال : عليه الإتمام » .

و أما خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها ؟ فقال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك » . رواه التهذيب (في ١٢ ممثلاً مرة) ، وفي ٤ من فرض صلاة سفره ، ٢ من صلاته ، وفي ٧٦ من الصلاة في سفره ، ٤٢ من صلاته) ؛ وخبره - أيضاً - عن

أحدهما عليه السلام (المروى في المستطرفات) أنه قال لمن نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله قال: يصلي أربع ركعات؛ وخبره المروى فيه أيضاً عن أحدهما عليه السلام أنه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج، قال: يصلي أربع ركعات في سفره، وقال: إذا دخل على الرّجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مقيم أربع ركعات في سفره، فلا دلالة فيها على أكثر على أن في القضاء يراعى أوّل الوقت دون الآخر كالأداء، ولا استبعاد في ذلك بأن يكون القضاء تابعاً لأوّل الوقت كالمرأة تحيض بعد دخول الوقت والأداء تابعاً لآخر الوقت فإن الفاقدة للماء في آخر الوقت تكليفه التيمم ولو كان في أوّل الوقت واجداً له، ولا معارض لها فيجب العمل بها. وقد أفتى بها الإسكافي، فقال: «فإن خرج الوقت لم يجزئه إلاّ قضاؤها بحسب حاله في أوّل وقتها»، وأفتى بها الشيخ في فوائت صلاة التهذيب، وأفتى بها الحلبي، ونقله عن علي بن بابويه ومصباح المرتضى والمفيد - في بعض أقواله - والشيخ في مبسوطه.

وأما ما رواه التهذيب (في آخر باب نوافل الصلاة في السفر، ٣ من صلاته) عن عمار، عن الصادق عليه السلام؛ سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى؛ وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعده النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر، فلا عبرة به لأنّ عماراً قطعني وأكثر أخباره شواذ.

و أما خبر «كلما قصر أفطر» فعام يخص بالنسبة إلى الإفطار.

هذا، وخبر محمد بن مسلم المتقدم عن الاستبصار رواه الفقيه في ٢٤ من صلاة سفره، والتهذيب في ٦٦ من الصلاة في سفره مثله، لكن غير المنتقى؛ بخط.

الشيخ في التهذيب « يدخل مكة من سفره » و هو سهو .

و في الوافي (في ١٥ من أبواب صلاته) بعد نقل الخبر عن الكافي و التهذيب : « إسناده هذا الحديث في التهذيب هكذا » عنه ، عن علي^٢ - إلى آخر السند - مع أنه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر و إنما سبق الحسين و كأنه سهو ، و متنه هكذا « عن رجل يدخل مكة من سفره » ، ثم نقله عن التهذيب و الاستبصار بإسناد آخر ، وعن الفقيه مثله ، و قال : « إلا أنه قال في الأول : « وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق » .

قلت : جملة « وهو في الطريق » في الفقيه و التهذيب و الاستبصار و ليس في الكافي ، ولم أقف على الإسناد الذي نسبته إلى التهذيب ، و إنما نقله الوسائل عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، ولم أقف على لفظ « مكة » في واحد منها ، و أغرب الوسائل فنقله عن الكافي و لم نقل نسخته نقلته حاشية على التهذيب في ما نسب إليه فخلط بالمتن كما أنه نقل الخبر أولاً عن الشيخ (في ٥ من أخبار ٢٥ من أبواب صلاة مسافره) و قال : رواه الصدوق مثله ، ثم نقله في ١١ عن الكافي فجعل خبر الكافي غير خبر الفقيه و التهذبيين مع أنه واحد بلا شبهة ، و إنما ليس في الكافي (و رواه في ٤ من باب من يريد السفر ، ٧٩ من صلاته) جملة « وهو في الطريق » و موجودة في تلك الثلاثة ، ثم يظهر لك ممّا شرحنا ما في قول الشارح : إن المحصل من الأخبار مختار المصنف .

هذا و مرّ فرعان من صلاة المسافر في القضاء .

*** (و يستحب جبر كل مقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة) ***

روى التهذيب (في ١٠٣ من الصلاة في سفره ، ٤٢ من صلاته) « عن سليمان بن حفص المروزي » قال : قال الفقيه العسكري^٣ : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر » - ثلاثين مرة - لتمام الصلاة » .

و روى العيون (في أواخر خبره ٥ من أخبار الباب ٣٣) عن رجاء بن -

أبي الضحّاك في وصف الرّضا عليه السلام : « وكان يقول بعد كلّ صلاة يفصرها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» - ثلاثين مرّة - ويقول : هذا تمام الصلاة » رواه في خبر .

قلت : و روى بعد كلّ فريضة أربعين أيضاً ، روى ٤ الوسائل في طبعه الجديد في آخر ١٥ من أبواب تعقيب صلاته « عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن الصادق عليه السلام : من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثنى رجله ثمّ سأل الله تعالى أعطى ما سأل » .

و روى التهذيب « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم : أرايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ، ثمّ وضعتم بعضه على بعض تردنه تبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » - ثلاثين مرّة - وهنّ يدفعن الهدم و الفرق والحرق والتردي في البئر و أكل السبع وميتة السوء والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم » .

﴿ الفصل الحادى عشر ﴾

﴿ في الجماعة وهى مستحبة في الفريضة (أى الآيات و أمّا الطواف فغير معلوم) مؤكدة في اليوميّة ﴾

وفي اليوميّة الصبح والعشاءان آكد من الظهرين ، وعلى الجيران آكد من غيرهم . روى المحاسن (في ٥٨ من أبواب ثواب أعماله) « عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى الفداة و العشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ، فمن ظلمه فإنما يظلم الله ، ومن حقره فإنما يحقر الله » .

و (في ٢ من ٨ من أبواب عقاب أعماله) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : صلى النبي صلى الله عليه وآله الفجر فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه

فسأل عن أناس هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا فقال: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء. ورواه التهذيب في ٥ من فضل جماعته وزاد «ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا». وقال البرقي (في آخر مامر): «وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له».

و أما تأكيد أصلها فروى التهذيب (في ٦ من فضل جماعته، ٢١ من صلاته) «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».

وفي آخره «عن محمد بن عمار: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل».

وروى الكافي (في أول فضل صلاة جماعته، ٥٠ من صلاته) «عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: قلت: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، فقال: صدقوا، قلت: الرجلان يكونان جماعة: فقال: نعم - الخبر».

قال الشارح: «حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم و معه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه مائة ألف؛ وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى».

قلت: أما ما قاله من أنها تعدل خمساً وعشرين أو سبعا وعشرين، فلم نقف

على « سبع وعشرين » بل « خمس وعشرين » فمرّ خبر زرارة عن الكافي ويدلّ عليه ما رواه العيون (في الباب ٣٤) فيما كتبه عليه السلام للمأمون « عن الفضل ، عنه عليه السلام وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون - الخبر ، ببيان يأتي .

و روى التهذيب (في ٤ من فضل جماعته ، ٢١ من صلاته) « عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة » .

و يمكن أن يقال : ما روى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - فضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذّاً خمس وعشرون درجة في الجنة » و رواه التهذيب (في ٧١ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) وفيه بدل « فذّاً » « فرداً » بأن يقال : إذا كانت فوقها خمسة وعشرون درجة والفذّ واحدة تصير الجماعة ٢٦ كما يفهم من خبر ابن سنان المتقدم .

و مثله ما رواه الخصال (في أوّل باب صلاة الجماعة) مسنداً « عن أبي سعيد الخدري » : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة . ومثله نقل عن أبيه بعده فقال : « قال في رسالته : صلاة - الرّجل في جماعة على صلاة الرّجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة » . و أمّا قوله في آخر كلامه (في أوّل باب جماعة فقيهه) « صلاة الرّجل في جماعة تفضل على صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ، و الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فتكون خمساً وعشرين صلاة » فكما ترى .

و ورد أربع وعشرون روى أمالي الصدوق (في مجلسه ٣٥) « عن معاوية ابن عمار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ بن - أبي طالب عليه السلام : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله - إلى - أمّا الجماعة فإنّ صفوف أمّتي كصفوف الملائكة في السماء ، و الركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة - الخبر » .

و أما ما قاله : من « أن الصلاة مع العالم تعدل ألفاً - إلى - ومعه مائة ألف » فالذي وقفت عليه مارواه التحف في مارواه عن الرضا عليه السلام فقال : « روي أن المأمون بعث الفضل بن سهل إليه ليجمع له الحلال والحرام والفرائض والسنن - إلى - وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفي ركعة » وهو كما ترى في المطلق وتضمن المضاعف .

و أما قوله : « و روي أن ذلك مع اتحاد المأموم - الخ » فلم أقف عليه أيضاً ، و الوسائل نقل كلامه في الباب الأول من جماعته و لا بد أنه لم يقف على مستنده .

*** (و واجبة في الجمعة والعيدين) *** وجوب الثلاثة في الجمعة ضروري فلا ريب في وجوبها في عصر النبي صلى الله عليه وآله و أيام أمير المؤمنين عليه السلام ، و أما في زمان عدم بسط يد الإمام أو غيبته فغير معلوم كما أنه لا يجب على كل مكلف كالْيَوْمِيَّة ، و يدل على أصله مارواه الكافي (في أوّل وجوب جمعة ، ٦٩ من صلاته) « عن أبي بصير : و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ، أن يشهدا إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

و ما رواه (في ٢ من صلاة عيديه : ٨٩ من صلاته) « عن معمر بن يحيى ، عن الباقر عليه السلام : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام » .

*** (وبدعة في النافلة الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير) *** قال الشارح : « في قول ، لم يجزم به المصنف إلا هنا ونسبه في غيره إلى النبي و لعل ما أخذته شرعيته في صلاة العيد وأنه عيد » .

قلت : لم يذهب إليه تقي* فقط بل ابن زهرة وأبوالمجد صاحب الإشارة أيضاً والثلاثة تبعوا المفيد في المقنعة ومأخذه عندهم ما نقله المفيد عن النبي ﷺ أنه صلاه جماعة ، قال المفيد في المقنعة (في باب صلاة يوم الغدير وأصلها) : « نزل النبي ﷺ فيه في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من البر* حال و ينادى بالصلاة جماعة ، فاجتمع سائر من كان معه من الحاج* ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار ، و اجتمع جمهور أئمة فصلّى ركعتين ، ثم رقى المنبر ، » وقال أبوالصلاح تقي* الجلبى في كافيهِ : « ومن وكيد السنة الاقتداء بالنبي ﷺ يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر مصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تكامل له صفات إمام الجماعة بر ركعتين ، يقرأ في كل* ركعة منها « الحمد » - مرة - و سورة الإخلاص - عشرأ - وسورة القدر - عشرأ - وآية الكرسي* - عشرأ - و يقتدي به المؤمنون ، فإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم هو و من صلى خلفه و ليصعد المنبر - الخ » .

و قد قالوا باستحباب الخطبة فيه أيضاً فضلاً عن الجماعة في العيدين . ومن الغريب أن* المفيد وأتباعه قالوا فيها بهذه الإضافات ، و ابن الوليد وتلميذه محمد بن بابويه أنكراها رأساً ، قال في الفقيه في باب صوم التطوع بعد ذكر الأخبار الواردة في ثواب صوم الغدير : « وأما خبر صلاة يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فيه فإن* شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه و يقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني* و كان غير ثقة ، و كل* ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس سره - و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا مترك غير صحيح ، » و إنكار أصل الصلاة ظاهر الكليني* حيث لم يرو خبره ، و كذا ابن حمزة حيث لم يذكره .

و حيث إن* شهرته ينتهي إلى المفيد مع ضعف خبره فالتوقف في أصله مجال ، وإن كان الخبر الذي قاله الفقيه : « في طريقه الهمداني* » - وقدرناه التهذيب

(في أول صلاة غدیره) - ينتهي إلى علي بن الحسين العبدیؑ، عن الصادقؑ، وروی المصباح خبراً آخر، عن أبي هارون العبدیؑ عنهؑ وفيه «ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء وأفضله ما قرب من الزوال - وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنينؑ بغدير خم» علماً للناس - وذلك أنهم قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول: «شكراً لله» - مائة مرة - ويعقب الصلاة بالدعاء أجابه، وكون الأصل فيهما واحداً لكون كل منهما عبدياً مع عدم تضاد الاسم والكنية وبعده أن في خبر التهذيب «ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل»، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، وعشر مرات «قل هو الله أحد»، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات «إنا أنزلناه»، عدلت عند الله تعالى مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة - الخبر، وأن ابن طاووس روى الخبر ويسمى أبا هارون العبدی عمارة بن جوين وعنه أنه تقريب ابن حجر وميزان الذهيبي وقال: هو عمارة بن جوين.

نعم ما رواه في المصباح في يوم المباهلة عن الصادقؑ وقال: «من صلى في هذا اليوم - يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة - ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما من به عليه وخصه به، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة وعشر مرات «قل هو الله أحد»، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله «هم فيها خالدون»، وعشر مرات «إنا أنزلناه في ليلة القدر»، عدلت عند الله تعالى مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة - الخبر».

وقال الشيخ: «وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير، لا ريب أنه إشارة إلى رواية التهذيب ولم يذكر المصباح لهذا سنداً، ولا يبعد أن يكون في طريقه أيضاً الهمداني وهو مما يصحح قول ابن الوليد في الهمداني من عدم الاعتبار بخبره».

وأما رواية إقبال ابن طاووس نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي بإسناده

إلى أبي الحسن عبد القاهر بن أبي الكاظم والجواد عليهما السلام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي - بواسط - في سنة ثلاثمائة، قال: حدثني علي بن الحسن العبدى قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: صوم يوم غدیر خم - الخبر - كما رواه التهذيب بدون واسطة الهمداني. وفيه أولاً أن السند فيه غير مذکور فمن أين أنه ليس في إسناده، وثانياً أن فيه اشكالات آخر تسقطه عن الاعتبار، فكيف يروي أبو الكاظم عليه السلام في سنة ثلاثمائة^(١)، وكيف يروي من كان في تلك السنة عمّن سمع الصادق عليه السلام، وخبره عين خبر التهذيب وسنده الصواب ما فيه «عبد بن موسى الهمداني»، عن علي بن حسان الواسطي، عن علي بن الحسين العبدى، عنه عليه السلام.

ومن روايات الأقبال ما نقله عن كتاب عبد بن علي الطرازي بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الكشي، عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال - ثم تقول وتصلّي شكر الله تعالى ركعتين، تقرأ في الأولى: «الحمد»، و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» و«قل هو الله أحد»، كما أنزلنا لا كما نقصنا ثم تفتي الخبر وهو كما ترى فلم تقف على نقص السورتين في محل آخر، ولم يذكر فيه ما قاله من كفيتهما كما أنزلنا. ثم الكيفية التي قالها المفيد وأبو الصلاح هي ما في خبر علي العبدى، والخبر لم يتضمن أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه تلك الصلاة، وإنما فيه عن الصادق عليه السلام ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة - الخبر.

فإن قيل: إنه أخذ أصل الصلاة من هذا الخبر، وكونها بالجماعة مما رواه أولاً من أنه صلى الله عليه وآله نادى بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج - الخ - فالظاهر أن قول «الصلاة جامعة» صار اصطلاحاً لدعوة الناس

(١) الظاهر كون المراد ببواب الكاظم والجواد عليهما السلام بواب مقبرتهما، لا بوابهما في حياتهما عليهما السلام. (الفارسي)

إلى الاجتماع ولو لم تكن صلاة جماعة ، وإنما أصله كان للاجتماع للجماعة .
 * (والإعادة) * الإعادة جماعة إنما تصح من المنفرد دون الجامع ،
 فإن مورد أخبارنا استحباب إعادة المنفرد بالإمامة أو المأمومية ، وأما قول
 الشيخ في الخلاف « روى جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ
 العشاء ثم ينصرف إلى موضعه في بني سلمة فيصلّيها بهم هي له تطوع وهي لهم
 مكتوبة » فخير عامي لا عبرة به كما أنهم رويوا أيضاً في أخبار صلاة الخوف :
 « أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة صلاة وصلاته الأولى فريضة والثانية نافلة ،
 ولا عبرة به أيضاً وإن أفتى به في المبسوط أيضاً كما مر » ثم وكذلك ما في
 العوالي عن العلامة « قال : روى أن أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي
 ﷺ وأصحابه من الصلاة ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه ؟
 فقام شخص فأعاد صلاته وصلّى به ، فإنه خير عامي مرسل .

* (و يدركها بإدراك الركوع) * وبه صرح الاسكافي والمرضى و
 الحلّي ، وهو المفهوم من الصدوق حيث قال (في ٥٩ من باب جماعة فقهيه ، ٢٩
 من صلاته) : « و روى الحلبي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أدركت الإمام وقد
 ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه
 قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ، و رواه الكافي في ٥ مما يأتي .

و في ٦٠ مما مر : « و روى أبوا سامة أنه سأله عليه السلام عن رجل انتهى
 إلى الإمام وهو راكع ؟ قال : إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك » .
 و في ٦١ منه « و قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إنني إمام مسجد الحي
 فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ، فقال : اصبر في ركوعك مثل
 ركوعك فإن انقطعوا وإلا فاتصب قائماً » .

و ذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي - إلى أنه لا يدركها إلا بإدراك
 تكبيرة الركوع استناداً إلى ما رواه التهذيب (في ٦٣ من أحكام جماعته ، ٢٢

من صلاته) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة . » و رواه أصل عاصم بن حميد .
وفي ٦١ منه « عنه ، عنه عليه السلام قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة . »

و في ٦٢ منه « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام . »

و روى الكافي (في ٢ من ٥٧ من صلاته ، باب الرجل يدرك مع الإمام - الخ) « عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة . »

و الجواب أن الأصل فيه محمد بن مسلم مع أن الظاهر أن الأصل فيه و في ٢ مما مر عن التهذيب واحد فمضمونها واحد وسندهما « ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، و كون الأول « عن الباقر عليه السلام ، و هذا « عن الصادق عليه السلام أحدهما وهم ، الأصل فيه الحسين بن سعيد الذي أخذ التهذيب عنه ، أو محمد بن إسماعيل الذي روى عنه ، أو الفضل الذي روى عنه . »

و يعارضه أخبار كثيرة منها الثلاثة التي تقدمت عن الفقيه و أولها عن الكافي أيضاً ، و منها ما في الفقيه (في ١٢٤ مما مر) « و روى معاوية بن - شريح (وما في الوسائل و بإسناده عن معاوية بن ميسرة ، وهم) عن الصادق عليه السلام : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، » و رواه التهذيب في ٦٩ مما مر .

وما في الفقيه (في ٧٤ مما مر) « وسأله إسحاق بن عمار فقال له - أي الصادق عليه السلام - أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأبشأ أم صنع ؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم ، » و رواه التهذيب في ١٥٠ من فضل مساجده .

و روى الكافي (في ٦ مما مر) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في الركعة إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك » . كما أنه روى خبر الحلبي المتقدم أيضاً فالظاهر أنه أيضاً قائل بالادراك لصراحة الخبرين وإن روى خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام كما مر لعدم صراحته بل إجماله لقوله : « فلا تدخل في تلك الركعة » .

و ما أبعد بين قول الشيخ في النهاية وبين قوله في الخلاف : « يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطوّل الركوع حتى يلحق الداخل » ثم استدل عليه بإجماع الفرق وأخبارهم ، وأيضاً قال في النهاية : « ومن خاف فوت الركوع أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ، فإن لم يخف فلا بد له من التكبيرتين » وهو لا يجتمع مع قوله : « ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن لم يلحقها فقد فاتته » فإن مستنده خبر معاوية بن شريح المتقدم المتضمن لعدم درك تكبير الركوع ، فقال في التهذيب (بعد ٨٤ من أحكام جماعته) : « وتجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك - و رواه - » .

و لعله لمنافاة قوله ذاك مع قوله : « ومن خاف فوت الركوع - الخ » ولقولهم بانتظار الإمام في الركوع المأموم بقدر ذكره قال الراوندي في رآئعه : « قول النهاية : « من أدرك تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة » لا يدل على أنه إذا لم يدركها تفوته الركعة كما ظنه بعض » إلا أنه لم يلاحظ ذيل كلامه في تصريحه بذلك .

وبالجملة لم نقف على من عمل بالخبر قبل الشيخ مع أنه رجع عنه ، و لم يتعمق المفيد ولا الديلمي للمسألة ، وعد ابن حمزة في جائز الصلاة إطالة الركوع للإمام إذا أحس بداخل ، وقال : « و روى أنه مستحب » بل قال ابن زهرة : « ومن أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة بلا خلاف » .

و قال أبو الصلاح : « ولا يحتسب المسبوق إلا بما أدرك ركوعه » .
 وحمل الاستبصار (في باب من لم يلحق تكبيرة الركوع) لخبري
 سليمان بن خالد والحليّ عليّ اللّحوق بالإمام في الصفّ الذي ينبغي التأخر
 عنه مع الإمكان وإن كان قد أدرك تكبير الركوع قبل ذلك المكان - قال :
 « لأنّ من سمع الإمام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر
 ويركع معه حيث انتهى به المكان ، ثمّ يمشي في ركوعه إن شاء حتّى يلحق
 به أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجديّته لحق به ، أيّ ذلك شاء فعل » .
 واستشهاده لحمله بخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل
 يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ؟ فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم و
 يمشي وهو راكع حتّى يبلغهم ، وبخبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق
عليه السلام : « إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع
 رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك وإن قام
 فالحق بالصفّ ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصفّ » أيضاً كما
 ترى ، بل الخبران أيضاً يشهدان على كفاية إدراك الركوع لا سيّما الثاني
 الذي بلفظ « إذا دخلت المسجد والإمام راكع » .

و بالجملة أخبار هذه الفروع كفاية تكبيرة واحدة لمن خاف عدم لحوق
 ركوع الإمام ، وانتظار الإمام في الركوع لمن يريد اللّحوق به ، وكفاية
 الدّخول في الصلاة قبل اللّحوق بالصفّ لمن خاف عدم إدراكه الركوع كلّها
 تشهد لأخبار كفاية الركوع ، وأكثرها صحيح السند .

وروى الكافي (في آخر باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
 وأكثرها ، ٢٦ من صلاته) عن مرويّ بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر
عليه السلام : قلت له : إني إمام مسجد الحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا
 راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فإن انقطع وإلا فانتصب قائماً ،
 و رواه الفقيه في ٦١ من جماعته . و حيث إنّ دأب الشيخ نفسه في كتائبه

تصدير الأخبار التي يعمل بها و تأخير التي لا يعمل بها ، و رأى أن الكليني قدّم نقل خبر محمد بن مسلم ذاك على خبر الحلبي و سليمان المتقدمين توهم أن الصحيح الأول ، مع أنك قد عرفت أنه خبر مجمل . قلت : و يدل على كفاية إدراك الركوع قوله تعالى : « و اركعوا مع الراكعين » قال في الفقيه : « قال تعالى : « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين » فأمر تعالى بالجماعة كما أمر بالصلاة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٢٧ من أذانه الثاني ، ١٤ من صلاته) عن يونس الشيباني ، عن الصادق عليه السلام قلت له : أؤذن وأنا راكب . - إلى أن قال : - إذا دخلت المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك . و إذا كان الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدر كته و هو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ، فالظاهر أن قوله : « و إذا كان الإمام - الخ » كلام الشيخ بدليل أنه روى الخبر أولاً (في ٣٨ من باب أذانه الأول ، ٦ من صلاته) في أصل أذانه - إلى قوله : - أجزأك ذلك . و أيضاً لو كان الكلام جزء الخبر لم يستشهد لحمل خبر سليمان والحلي المتقدمين بهذا الخبر الصريح ، و لم يستشهد بخبرين اللذين لا دلالة فيهما كما مر ، اللهم إلا أن يقال بأن الشيخ قد يغفل عن خبر دلالة واضحة فيتكلف بما لا دلالة فيه ، والخبر وإن كان أصله واحداً إلا أنه رواه أولاً عن كتاب سعد و أخيراً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب فلمعلهما نقلا مختلفاً ، وبالجملّة جمع التهذيبين كما ترى .

و حيث إن التحريف وقع في الأخبار كثيراً و قد كتبنا فيه مجلّدات فنقول : لا يبعد أن يكون الأصل في الأول من أخبار محمد بن مسلم الثلاثة إذا أدر كت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدر كت الصلاة : « إذا أدر كت التكبير - أي تكبيرة إحرارك - قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدر كت الصلاة » فيكون « يركع » فيه محرف « يرفع » للتشابه الخطي ، و سقط

« رأسه من الركوع » من البين .

و في الثاني « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة - الخ » :
« إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع » .

و في الثالث « لا تعتد » بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام :
« لا تعتد » - إلى - مع ركوع الإمام ، فيكون سقط لفظ « ركوع » قبل لفظ
« الإمام » ، والمراد بالتكبير تكبيرتك للإحرام كما مر ، والدليل عليه
الأخبار الصريحة المتقدمة .

(* ويشترط بلوغ الإمام) * ذهب إلى الاشتراط الشيخ في النهاية و
القاضي وهو ظاهر من لم يتعرّض له كالدّيلمى والحلبى وابن حمزة وابن زهرة
والحلي حيث صرحوا باشتراط العدالة ولم يعلم تحققها في الصبي ولم يجوز
الإسكافي إمامته إلا لمثله ، وهو المفهوم من الفقيه حيث قال (في ٢٩ من باب
الجماعة ، ٢٩ من صلاته) : « وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا بأس أن يؤذن
الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة
من يصلي خلفه » ، ورواه التهذيب (في ١٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته)
« عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يقول :
لا بأس بالخبر » .

ولكن في ٧ من نوادر صلاة الفقيه - أيضاً - « بإسناده عن سماعة بن مهران ،
عن الصادق عليه السلام : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر
سنين » ، والاستبصار روى (في أوّل باب الصلاة خلف الصبي) خبر إسحاق بن -
عمار المتقدم عن الفقيه وقال : « وأما - وروى خبر طلحة بن زيد ، عن
جعفر ، عن أبيه ، عن عايّ عليه السلام : « لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم و
أن يؤم » - : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كاملاً للعقل وإن
لم يبلغ الحلم ؛ والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ
الحلم ، ليتلاءم الخبران . ومثله في التهذيب رواه (في ١٦ من أحكام جماعته)

و كان المفهوم منه أن "كامل العقل أيضاً بالغ فقال في التهذيب : " فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشارات والآيات و ما جرى مجراها أو كمال العقل وإن خلا من جميع ذلك " .

و ذهب في المبسوط و الخلاف إلى عدم الاشتراط فصرّح بجواز إمامة المراهق المميز العاقل في الفرائض و النوافل كالاستسقاء ، ونسبه المعتبر إلى المرتضى في المصباح ، و هو ظاهر الكليني . حيث اقتصر (في آخر باب من تكره الصلاة خلفه - الخ ، ٥٢ من صلاته) على نقل خبر غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام : " لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و أن يؤذن " .

ولا يبعد حمل خبر الجواز على التقية فروت العامة " عن عمرو بن - سلمة قال : أقمت قومي على عهد النبي ﷺ و أنا غلام ابن ست أو سبع سنين " . وعنه في وفد قومه على النبي ﷺ : " فلما انصرفوا قالوا للنبي ﷺ : من يؤمننا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، قال : فلم يكن أحد منهم جمع ما جمعت فقد مؤمن و أنا غلام و على شملة " .

* (و عقله) * روى الكافي (في أوّل باب من تكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) " عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال : المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي " .

و في ٤ منه " عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون - الخبر " .

* (وعدالته) * قال الشارح : " و هي ملكه باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار عليها ؛ و ملازمة المروءة التي هي اتباع محاسن العادات و اجتناب مساوئها و ما ينفر عنه من المباحات و يؤذن بخسة النفس و دناءة الهمة " .

قلت : اشتراط أصل العدالة عليه إجماع الإمامية ، قال في الانتصار : " و

مما ظن "انفراد الامامية به منعه من الایتمام في الصلاة بالفاسق، و مالك يوافقهم في هذه المسألة" - وقال ابن زهرة : « يشترط عدم كون الامام ولداً لزيداً لأن ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن و إن أظهر خلاف ذلك » .

قلت : و أما صلاة زياد بالناس لما كان كاتباً لابن عباس بالبصرة لعدم تحقق أمره ذاك اليوم و إنما تحقق لما استلحقه معاوية بعده ، و منه يظهر وجه عدم ذكر المصنف له .

و روى الكافي (في ٥ من باب الصلاة خلف من يقتدى به ، ٥١ من صلاته) « عن أبي علي بن راشد : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ، فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، ثم قال : ولي موال ، فقلت : أصحاب ؟ فقال مبادراً قبل أن أستتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أو - هذا مما يأمرك به علي بن حديد ؟ فقال : [فقلت :] نعم » .

و (في ٦ من باب الرجل يصلي وحده ، ٥٦ من صلاته) « عن سماعة : سأله عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة ؟ فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى - إلى أن قال - فإن لم يكن إماماً عدلاً فليبين على صلاته » .

و أما كون المروءة بالمعنى الذي ذكر جزء العدالة فذكره الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة وتبعه الحلبي في الشهادات ، قال في المبسوط : « العدالة في اللغة أن يكون الانسان متعادلاً لأحوال متساوياً ؛ وفي الشريعة من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته ، عدلاً في أحكامه - إلى أن قال - والعدل في المروءة أن يكون مجتنباً للأموال التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومدّ الرجل قدميه بين الناس ، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك ، وكيف كان فلم نقف على مغالفة في أصله وإنما قال الاسكافي " كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها ، ولعل مراده من رأى

من المسلمين يصلي الخمس في جماعة .

ففي الخبر رواه الفقيه (في ٣ من جماعته) مرفوعاً عنهم عليه السلام : « من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير » وإلا ففي ٢١ من جماعة الفقيه قال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلي خلفهم : المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً ، ومرّ خبر أبي علي بن راشد « لا تصل إلا خلف من تشق بدينه » و مثله روى الكشي « عن يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام : وفي خبر خلف بن حماد « عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : لا تصل خلف المجهول » .

و في الفقيه (في ٢٦ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) « و روى سعد بن - إسماعيل ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن الرجل يجادل يقارف الذنوب يصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

و في ٢٤ « و سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرء خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقباً قاطعاً » . قلت : و هو في معنى « أقرأ » خلف من يكون عاقباً قاطعاً ، و مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً .

و في ١٣ « وقال أبوذر : إن إمامك شفيحك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً » .

* (و ذكروريته) * روى الكافي (في أوّل باب الرجل يؤم النساء ٥٣ من صلاته) « عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم تقوم و راء » .

* (و تؤم المرأة مثلها) * ذهب إليه الشيخ والدّ يلمي و أبو الصلاح و ابن حمزة و ابن زهرة والحلي ، قال في الاستبصار (باب المرأة تؤم النساء) و روى خبر سماعة « عن الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : لا بأس به » و خبر ابن بكير « عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام وعن المرأة تؤم النساء ؟ قال :

نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ ، وقال : وأما - و روى خبر سليمان بن -
 خالد عنه عليه السلام : المرأة تؤمّ النساء ؟ فقال : إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في النافلة ،
 وأما في المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً بينهنّ ، وخبر الحلبيّ عنه
عليه السلام قال : تؤمّ المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً فيهنّ ويقمن عن يمينها و
 شمالها تؤمهنّ في النافلة ولا تؤمهنّ في المكتوبة . فالوجه فيهما أن نحمل
 الأولى المطلقة على هذه المفصلة أو على ضرب من الكراهية دون الحظر .
 قال : وكذلك ما رواه العياشي - ونقل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قلت :
 المرأة تؤمّ النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم
 وسطاً فيهنّ في الصف فتكبرن ويكبرن ، الوجه فيه ضرب من الاستحباب
 دون الإيجاب .

و في الخلاف يستحبّ للمرأة أن تؤمّ النساء فيصلين جماعة في الفرائض
 و النوافل . و روي أيضاً أنها تصلي بهنّ في النافلة خاصة - و بالأول قال
 الشافعيّ و الأوزاعيّ وأحمد و إسحاق و روى ذلك عن عائشة و أمّ سلمة . و
 قال مالك : « يكره ذلك لهنّ » فلا كان أو قرناً ، وقال النخعيّ : « يكره في
 الفريضة دون النافلة » و حكى الطحاويّ عن أبي حنيفة أنّه جائز غير أنّه
 مكروه . دليلنا إجماع الفرقة ، و روى سماعة - ونقل خبري سماعة وابن بكير
 المتقدمين من الاستبصار .

و ذهب الاسكافي - على نقل المختلف - إلى المنع ، ونقله الحلبيّ عن المرتضى
 و هو المفهوم من غير الشيخ و من تبعه ممّن مرّ ممّن لم يشعر بضله من
 العمانيّ و عليّ بن بابويه و المفيد حيث إنّهم الأصل ، و هو ظاهر الكلينيّ
 حيث إنّهُ اقتصر (في ٢ من باب الرّجل يؤمّ النساء ، ٥٣ من صلاته) على خبر
 سليمان بن خالد المتقدم من الاستبصار .

و أمّا الفقيه و إن قال (في ٨٦ من باب جماعته ، ٢٩ من صلاته) « وسأل
 هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤمّ النساء ؟ قال : تؤمهنّ في

النافلة فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن» .

و في ٨٧ « و روى زرارة - و نقل خبره المتقدم عن الاستبصار - إلا أنه قال أيضاً (في ١١١ منه) : « وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حدث رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع » كما أنه قال (في ٢٦ من باب الصلاة على الميت ، ٢٥ من طهارته) : « وقال الحسن بن زياد الصيقل : سئل أبو عبد الله عليه السلام : كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل : ففي صلاة مكتوبة أيؤمن بعضهن بعضاً ؟ قال : نعم ، فترى أنه نقل أخباراً متعارضة ولم يقل بعمله بخبر دون الخبر .

قلت : وينبغي جواز إمامتها في صلاة الميت خاصة حيث إنها ليست بصلاة بل دعاء ، ويدل عليه خبر زرارة المتقدم عن الاستبصار .

و روى الكافي (في ٢ من باب صلاة النساء على الجنائز ، ٥٠ من جنائزه) « عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرجل تجل تقدمت امرأة وسطهن وإقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » . وإرواه الفقيه في ٢٥ مما مر .

و روى الكافي في أوّل ما مرّ خبر الحسن الصيقل المتقدم عن الفقيه بدون ذيله « قيل - الخ » ولامعارض لها .

و أمّا خبر سماعة وخبر ابن بكير المتقدمان ، وخبر علي بن جعفر المتقدم و أمثله خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الذي رواه التهذيب (في ٨٠ من فضل مساجده) و ذيل خبر الحسن الصيقل المتقدم عن الفقيه الدالة على جوازها مطلقاً فمحمولة على التقية ، فمرّ عن الخلاف أنه قول الشافعي وجمع آخر ، مثل ما رواه التهذيب (في ٨٢ مما مرّ) « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنّي أفعله » .

وأما خبر سليمان بن خالد الذي رواه الكليني، و خبر هشام بن سالم الذي رواه الصدوق ومروان، و خبر الحلبي الذي رواه التهذيب (في ٨٥ مائة) « عن الصادق عليه السلام : تؤم المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطاً منهن و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ، الدالة على جوازها في النافلة دون الفريضة فالصلاة جماعة في النوافل - أي الصلوات التطوعية - بدعة لا نقول بجوازها للرّجال فكيف نقول بجوازها للنساء ، و حمل النافلة فيها على صلاة الاستسقاء بعيد كما مر في إمامة غير البالغ ، وأما حملها على إعادة الفريضة كما قاله العاملي فمع بعده لا نقول به فإذا لا يجوز إمامتها في أصل الفريضة كيف تجوز في إعادتها ، وأما ادعاء الخلاف الإجماع فكما ترى بعد مامر ، مع أنه يمكن نقضه بالإجماع العملي من صدر الإسلام إلى زماننا على الالتزام بتركيه .

و أما رواية أبي نعيم « أن النبي ﷺ أمر أمّ ورقة أن تؤم أهل دارها فخير واحد كرواية الاستيعاب لابي عمر « أن سعد بن بنت قماعة كانت تؤم النساء و تقوم في وسطهن » .

« (ولا تؤم الخنثى غير المرأة) » على القول بجواز إمامة النساء للنساء ، وأما إمامتهن للرّجال فالإجماع على عدم جوازها ، و لعل الخنثى رجل والقول بجوازها لابن حمزة .

« (ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل) » أما في المستثنى منه فروى الكافي (في ٤ من باب الرجل يخطو إلى الصف - البخ ، ٥٨ من صلواته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطأ - إلى - فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها ، صلاة - الخبر » .

و في ع مته « عن الحلبي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً . و روى الأول الفقيه (في ٥٤ من جماعته ، ٢٩ من صلاته ، والثاني في ٥١ منه .

و أما ما رواه التهذيب (في ١٢٤ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) « عن الحسن بن الجهم : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر يجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم . فقال العاملي : محمول على ستر لا يمنع المشاهدة أو الأساطين أو على التقيّة . قلت : والأحسن نقل الوافي له عن بعض النسخ بلفظ « شبر » و أيضاً لو كان بلفظ « ستر » لرواه مع الأولين فرواهما في ٩٣ و ٩٢ من أحكام جماعته ولعقد الاستبصار لذلك باباً لتعارضه معهما ولم يفعل ، لأنّ سؤال كون الصلاة عن صلاة إمام يقوم في مكان ضيق لا يناسب وجود « ستر » بينه وبينهم ، بل « شبر » .

و أما المستثنى ففي التهذيب بعد خبر زرارة المتقدم (في ٩٣ من أحكام جماعته) : « وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وإن كان بينهن وبين الإمام حائط روى ذلك سعد بن عبد الله » ثم نقل خبر عمار « عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم إن كان الإمام أسفل منهن » ، قلت : فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ، فقال : لا بأس .

قلت : قوله في الخبر : « إن كان الإمام أسفل منهن » لا بد أن يكون بمعنى أن لا يكون أعلى ، ومثله في أخبار عمار كثير . والظاهر سقوط « كان » بعد « فإن » . وكيف كان فروى الفقيه في خبر زرارة المتقدم (في ٥٤ من جماعته) « عنه » عن الباقر عليه السلام - في خبر - و قال : أيما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك صلاة ، قال : فقلت : إن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال : يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً .

« (ولا مع كون الامام أعلى من المأموم بالمعتد به) * إنما استندوا فيه إلى ما رواه الثلاثة الكافي (في ٩ من باب الرجل يخطو إلى الصف - الخ ، ٥٨ من صلاته) ، والفقيه (في ٥٦ من أخبار جماعته ، ٢٩ من صلاته) ، والتهذيب (في ٩٧ من أحكام جماعته عن الكافي ، ٢٢ من صلاته) « عن عماد الساباطي عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ؟ فقال : إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع يبطن مسيل ؛ فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر ؟ قال : لا بأس ، قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه ؟ قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره و كان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدي بصلاته و إن كان أرفع منه بشيء يسير ، [في نسخة] ولكن في التهذيب مع كونه عن الكافي بدل « يبطن مسيل » « بقدر شبر » ، و في الفقيه أيضاً بدل « يبطن مسيل » « بقطع سيل » ، و فيه اختلافات لفظية أخرى وفي آخره « كثير » نسخة واحدة .

و رواه الخلاف (في المسألة ٣٦ من صلاة جماعته) و فيه بدل « يبطن مسيل » « بقدر مثله » ، و في آخره « بقي » كثير ، نسخة واحدة .

و روى الخطيب في أبي سعيد الخدري مستنداً عنه « أن حذيفة بن اليمان أتاهم بالمداين فقام يصلي على دكان فجذبه سلمان ثم قال : لا أدري أطال المهدي أم نسيت أما سمعت النبي ﷺ يقول : لا يصلي الإمام على أنثر مما عليه أصحابه » ؛ و روى مسنداً عن عدي بن ثابت قال : حدثني رجل كان مع عمارة بن ياسر بالمداين فأقيعت الصلاة فتقدم عمارة و قام على دكان يصلي

و الناس أسفل فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار قال له حذيفة : ألم تسمع النبي ﷺ يقول : إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمار لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي .

و لم نقف فيه على مخالف وإن كان مستنده خبر عمار من طريقنا إلا أنه ليس بمعارض و عمل به الطائفة ، لكن في الخلاف قال (في المسألة ٢٣ من صلاة جماعته) : « يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح و دكان و ما أشبه ذلك - الخ » و قال بعد مسائل أيضاً - في المسألة ٣٦ « لا ينبغي أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم إلا بما لا يعتد به ، فأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه - الخ » .

و اقتصر المختلف على نقل قوله الأول و حمله على عدم الجواز، وعن الاسكافي « لا يكون الامام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضرّاء ، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الأضرّاء الاقتداء بالسماع إذا صحّ لهم التوجّه » و هو كما ترى ولعلّ لفتاوى مثلها نسب إليه العمل بالقياس .

« (وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرأ مستحياً) » قال الشارح : « هذا أحد الأقوال في المسألة أمّا ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الأكثر ، والتحريم عند بعض للأمر بالأنصات لسماع القرآن ، وأمّا مع عدم سماعها و إن قلّ فالمشهور الاستحباب في أوليها و الأجود إلحاق أخريها بهما و قيل : تلحقان بالسرية ، وأمّا السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها » .

قلت : أمّا ما قاله من أن ترك القراءة في الجهرية المسموعة على وجه الكراهية عند الأكثر فغريب فإنه لم يذهب إلى الكراهة فيها إلا الديلمي ،

وأما الصدوق والشيخان والمرتضى وأبو الصلاح وابن حمزة والقاضي وابن زهرة والحلي فافتوا بالحرمة ، وهو ظاهر الكافي فقال (في أوّل باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمائه الصلاة ٥٤ من صلاته) : « عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرء خلفه ؟ فقال : أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، و أمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقراء ، والظاهر كون « فلا تقرأ » محرّف « فتقرأ » .

و في ٢ منه « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أولم تسمع ، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراء » ؛ و رواه الفقيه في ٦٦ مما ياتي .

و في ٣ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك » .

و في ٤ منه « عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراء أنت لنفسك وإن كنت تسمع الههمة فلا تقرأ » .

و في ٥ منه « عن زرارة : سألت أحدهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم قال : لا » .

و في ٦ منه « عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة » و رواه الفقيه في ٦٥ من جماعته وفيه « على غير فطرة » ؛ والكل كما ترى دالّ على الحرمة .

و يدلّ عليها أيضاً ما رواه الفقيه في ٦٧ مما مرّ « عن عبيد بن زرارة إن سمع الههمة فلا يقرأ » .

و في ٧٠ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : وإن كنت خلف إمام فلا

تقرأ شيئاً في الأولى وتين وأنت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرين فإن الله تعالى يقول للمؤمنين : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » والأخيرتان تبعاً للأولين ، والظاهر أن الكاتب توهم كون النون في « تبعاً » تنويناً فبدل « تبعان » بـ « تبعاً » وكيف كان فالظاهر أن قوله : « والأخيرتان تبعان للأولتين » وهم من الراوي وأن الأصل « والاختائية تبعة للجهرية التي فيها وردت الآية » .

و ما رواه التهذيب (في ٣٠ من أحكام جماعته) « عن يونس بن يعقوب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرء خلفه ؟ قال : من رضى به فلا تقرأ خلفه » .

و ما رواه الاستبصار (في ٣ من باب إذا سلم الإمام ، ١٥ من أبواب جماعته) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام أنه سأل رجلاً عن القراءة خلف الإمام ، فقال : لا ، إن الإمام ضامن للقراءة - الخبر » : و رواه الفقيه في ١٤ من جماعته « عن الحسين بن كثير ، عن الصادق عليه السلام مثله ، و رواه التهذيب في ١٤٠ من فضل مساجده ، ٤٤ من جلالاته عن الحسين بن بشير ، والظاهر صحة الفقيه » .

و ما رواه علي بن جعفر في كتابه « عن أخيه عليه السلام : سألت عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه ؟ قال : لا ولكن ينصت للقرآن » و رواه قرب الحميري « ولكن بدل قوله : « ولكن ينصت للقرآن » بقوله « ولكن يقتدي به » وهو تحريف أو تصحيف . و ما رواه العياشي في ١٣١ من أخبار تفسيره للأعراف « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .

و ما رواه في ١٣٢ « عنه ، عن الصادق عليه السلام : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وفي غيرها . وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والإسماع » .

و أما ما نقله المستدرک عن کتاب العلاء . عن محمد بن مسلم قال : سأله
 - إلى أن قال : - وقال : يستحب الانصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن
 فلفظة « يستحب » فيه مصحفة « يجب » للتشابه الخطي بقرينة خبر العياشي .
 و لم أقف على ما يستشمن منه رائحة الكراهة سوى ما رواه التهذيب
 (في ٣١ من أحكام جماعته) عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 أيقراء الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام و هو لا يعلم أنه يقرأ ، فقال :
 لا ينبغي له أن يقرأ ، بأكمله إلى الإمام ، و هو خير مجمل فلا معنى لعدم علم
 المأموم بقراءة الإمام في الأولىين وأما قوله : « والأجود إلحاق أخريهما بهما »
 يعني في استحباب القراءة فغير جيد ، وإن ذهب إليه الشيخ في المبسوط و
 النهاية ، و الصواب كون الآخرين في الجماعة كالآخرين في الانفراد ، و هو
 المفهوم من الكافي والصدوق في المقنع والمرضى وأبي الصلاح ، و اختار الحلبي
 عدم الجواز في الآخرين كالأولين استناداً إلى عمومات سقوط القراءة في
 الجماعة واطلاقات ضمان الإمام للقراءة ، و يدل عليه ظاهراً بالخصوص خبر
 زرارة المتقدم عن الفقيه لقوله فيه : « ولا تقرأن شيئاً في الأخيرين » وقوله :
 « و الأخيرتان تبعان للأولين » و يدل على ما قلنا أن المتيقن من أخبار
 سقوط القراءة وأخبار ضمان الإمام للقراءة إنما هو في الأولين دون الأخيرين
 لأن الأخيرتين الأصل فيهما التسبيح دون القراءة فتبقيان على الأصل فيهما ،
 و يشهد له ما رواه التهذيب (في ٣٦ من أحكام جماعته) عن ابن سنان ، عن
 الصادق عليه السلام : إذا كنت خلف إمام في صلاة لا يبهر فيها بالقراءة حتى يفرغ
 وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولىين ، وقال : يعزبك
 التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب ،
 و نقله المعتبر « إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين » و
 هو وهم .

و (في ٤١ من كيفية صلاته الثاني ، ١٥ من صلاته) عن معاوية بن -

عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح - الخبر - .

و (في ١٢٠ من فضل مساجده) « عن سالم أبي خديجة ، عنه عليه السلام : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأوليين » - وفي نسخة - « في الركعتين الأخيرتين » .

و يدل عليه الأخبار الواردة في وظيفة المسبوق . فروى الكافي (في أوّل باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوليان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » .

و في ٣ منه « عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عنه عليه السلام : إذا سبقك الإمام برّكعة فأدر كت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها - الخبر - .

و في ١٠ منه « عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أي شيء يقول هؤلاء في الرّجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته يجعل أوّلها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة . والمراد أنّهم يقولون : إنّه يتبع الإمام في ركعتي الإمام الأخيرتين اللتين له الأوليين ، و يقرأ الحمد وسورة في أخريّ نفسه ، فرّد عليه السلام عليهم بأنّه يقرأ في كلّ منهما بالحمد وحدها . و يشهد لما قلنا الخبر الأوّل من قوله : « ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها » قال الشيخ : « وفي العامة من يقول : يقرأ الحمد وسورة » .

وروى الفقيه (في ٧٢ من جماعته ٢٩ من صلاته) «عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «إذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل و دعاء ، ليس فيهما قراءة ؛ وإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرء أُمّ الكتاب - الخبر » .

ورواه التهذيب (في ٧٠ من أحكام جماعته) مثله إلى قوله «بأُمّ الكتاب» ثمّ بعده «وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرء فيهما لأنّ الصلاة إنّما يقرء فيها قى الأولين من كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل و دعاء وليس فيهما قراءة ، فإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرء أُمّ الكتاب وسورة - الخبر » .

و في الفقيه أيضاً في ١٠٨ ممّا مرّ «وروى الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها - الخبر » .

و في ١٤ منه «وروى الحسين بن كثير ، عن الصادق عليه السلام سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال: لا إنّ الإمام ضامن للقراءة - الخبر » . ورواه التهذيب في ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده عن الحسين بن بشير ، و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب الإمام إذا سلّم عن سماعة ، ولا يبعد كون الفقيه أصحّ و كون التهذيب حرّف للتشابه الخطي ، والاستبصار خلّطه .

و روى الاستبصار (في باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ، ١٢ من أبواب صلاة جماعته) «عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يجعل الرّجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته ، قال جعفر : وليس

نقول كما يقول الحمقاء .

و عن معاوية بن وهب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم ، وقال : المراد بقوله : « يقضي القراءة في آخر صلاته » قراءة الحمد فقط ، و رواهما التهذيب في ٧٣ و ٧٤ من أحكام جماعته .

و في الدعائم و عن الباقر عليه السلام : إذا أدركت الإمام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك فاقراء لنفسك بفاتحة الكتاب و سورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ - الخبر .

و في الرضوي و أروى : إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها - إلى أن قال - ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام هي لك ثنتان - الخ .

و بالجملة الأخبار المتقدمة بأنحائها مستفيضة في وجوب القراءة في الأخيرين ، و خبر زرارة المتقدم خبر شاذ لم يعمل به أحد و الحلبي لم يستند إليه بل إلى العمومات كما مر في علوم الشيعة .

و أمّا قوله : « إن المشهور كراهة القراءة في السريّة » فليس أيضاً كذلك فلم تقف على من أفتى بجواز القراءة فيها إلاّ الدّيلمّي ، و ذهب الصدوق و المرتضى و الشيخ و أبو الصلاح و ابن زهرة و الحلبي إلى الحرمة و هو ظاهر الكافي فقد عرفت روايته في باب الصلاة خلف من يقتدي به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم و فيه « أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه » و خبر الحلبي المتقدم و فيه « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لا تسمع - الخبر » ، و خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم و فيه « من قرء خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة » و الأوّل و الأخير صحيحان و الثاني حسن و لم يرد ما يخالفها .

و يدل عليه خبر يونس بن يعقوب المتقدم « من رضى به فلا تقرأ خلفه » .

و أما ما رواه التهذيب (في ٢٨ من كيفية صلاته الثاني) في خبر « عن علي بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل كعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراء فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به فقال : إن قرأت فلا بأس و إن سكته فلا بأس » .

و (في ٣٢ من أحكام جماعته) « عن إبراهيم بن علي المرافقي : وعمر و ابن الربيع البصري » عن جعفر بن محمد عليه السلام : إذا كنت خلف إمام تولا و تنطق به فإنه يجزيك قراءته ، و إن أحببت أن تقرأ فاقراء في ما يخافت فيه ، فإذا جهرت فأنت قال الله تعالى : « وأنصتوا لعلكم ترحمون » فمحمولان على الجهرية لا سمع فيها صوت الإمام فتستحب القراءة ففي خبر الحلبي المتقدم « إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراء » .

و في خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم « فإن سمعت فأنت و إن لم تسمع فاقراء » - وفي خبر قتيبة المتقدم « فلم تسمع قراءته فاقراء أنت لنفسك و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ » .

و في خبر علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام (المروي في آخر باب القراءة خلف من يقتدي به من الاستبصار) « الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت و إن قرء » ؛ و رواه التهذيب في ٣٤ من أحكام جماعته عن الحسين بن علي بن يقطين ، عنه عليه السلام ، والصحيح ما في الاستبصار ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي ، عنه عليه السلام .

*) (و يجب نية الإيتمام بالإمام المعين) * لعدم الدليل على جواز الإيتمام بأحد نفرين أو أكثر ولو كان الكل أهلاً للإمامة و على جواز الإيتمام بالجميع نعم العدول يجوز في بعض المواضع .

*) ويقطع النافلة ، وقيل : الفريضة لو خاف الفوت واتمها ركعتين حسن ، نعم يقطعها لامام الاصل *)

الأصل في المسألة خبران رواهما الكافي (في باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة ، ٥٦ من صلاته) أحدهما ما رواه في ٣ منه « عن سليمان ابن خالد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فيينا هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام وتكن الركعتان تطوعاً » . ورواه التهذيب في ١١٢ من فضل مساجده .

و ثانيهما ما رواه في ٧ منه « عن سماعة قال : سألت عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة ؟ فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : « أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه السلام » ثم ليستأنف صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة - الخبر » .

و التفصيل الذي ذكره المصنف من قطع الفريضة لامام الأصل والعدول إلى النافلة لو كان غير إمام الأصل هو المفهوم من الشيخ في النهاية و تبعه القاضي وابن حمزة والعليني ، قال في النهاية : « إذا دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فإن دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه إمام عدل جاز له أيضاً قطعها ويدخل معه في الجماعة ، فإن لم يكن إمام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة ، وإن كان الامام ممن لا يقتدى به فليبين على صلاته ويدخل معه في الصلاة - الخ » وهو كما ترى فإن قوله في الخبر : « إن كان إماماً عدلاً » أي إماماً عادلاً يجوز

الاقتداء به في قبال من لا يجوز الاقتداء به ، لا إمام الاصل .

و إلى ما في الخبر ذهب الصدوقان ففي الفقيه بعد ٢٨ من أخبار جماعته (قال أبي في رسالته إلي : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين - إلى - و إن كنت في صلاة نافلة و أقيمت الصلاة فاقطعها و صل الفريضة و إن كنت في الفريضة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم في الركعتين ثم صل مع الإمام ، إلا أن يكون ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصف و صل معه - الخ . و مثله في الرضوي لكن في خبر سماعة : « يجلس قدر ما يقول - إلى آخر ما مر » ، لكن فيهما « فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام » . ويمكن الجمع بحمل ما فيهما على عدم تمكنه من الجلوس .

*) (و لو أدركه بعد الركوع سجد معه ثم استأنف النية بخلاف أدراكه بعد السجود فإنها تجزيه و يدرك فضيلة الجماعة في الموضعين) *

قال الشارح : « ولو استمر في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام أو قام أو جلس معه ولم يسجد صح » أيضاً من غير استيناف - إلى أن قال - وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً .

قلت : و يدل على الصورة الأولى ما رواه التهذيب (في ٢٨ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) « عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » .

و في آخره « عن محمد بن مسلم : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام » .

و على الصورة الثانية ما رواه الكافي (في ٧ من باب الرّجل يخطو إلى الصف ، ٥٨ من صلاته) « عن عمار الساباطي » ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرّجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ؟

قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرّجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فإذا سلّم الامام قام الرّجل فأتّم الصلاة . لكن المفهوم من الكافي عدم صحّة الصورة الأولى فروي (في ٤ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : إذا وجدت الامام ساجداً فابيت مكانك حتى يرفع رأسه و إن كان قاعداً فعدت و إن كان قائماً فمت ، هكذا لفظ الخبر ، و الظاهر وقوع تحريف فيه وأنّ الأصل « حتى يرفع رأسه فإن قعد فعدت و إن قام فمت » .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١١٣ من فضل مساجده) عن عمارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام و هو جالس بعد الرّكعتين ؟ قال : يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام ، فلم أقف على من أفتى به و الامام جعل إماماً ليؤتمّ به .

هذا ، وفي الوسائل (في باب من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الرّكوع - الخ - ، ٣٩ من أبواب جماعته) عن محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن معاوية ابن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا جاء الرّجل مبادراً و الامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الرّكوع ؛ و من أدرك الامام و هو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، و من أدرك الامام و هو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، و من أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، و من أدركه وقد سلّم فعليه الأذان و الإقامة ، مع أنّ الظاهر أنّ الخبر إنّما هو إلى قوله : « لدخوله في الصلاة و الرّكوع » كما رواه الشيخ مقتصراً عليه و أمّا قوله : « و من أدرك الامام و هو ساجد - الخ » فكلّام الصدوق أخذ جزء الأوّل و من أدرك الامام و هو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ، من خبر المغلّي بن - خنيس المتقدم ، و جزء الثاني « و من أدرك الامام و هو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة » من خبر محمد بن مسلم المتقدم ، و جزء الثالث « و من

أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، من خبر عماد المتقدم ، وجزءه الرابع : ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة ، من خبر عماد ، عن الصادق عليه السلام : « سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم ؟ قال : عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة » . وقد رواه الفقيه في ٨٠ من جماعته ، و التهذيب في ١٥٦ من فضل مساجده - في خبر ؛ وكذا توهّم (الوسائل) في آخر ٦٥ منها فنسب الجزئين الأخيرين إلى رواية الفقيه عن معاوية بن شريح .

و الوافي جعل ما قلناه احتمالاً فنقل (في باب الرجل يدرك الإمام في أثناء الصلاة - الخ) - الخبر إلى « والركوع » عن التهذيب و الفقيه ، ونقل ما بعده عن الفقيه و قال : « يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و من كلام الصادق عليه السلام » و الصواب ما عرفت و مما شرحنا يظهر لك مواقع النظر في كلام الشارح .

وأما قوله « وليس - الخ » فإطلاقه كما ترى فإن ركع ولم يدرك الركوع تكون الصلاة باطلة لأنه لم يدرك الجماعة ولم يؤدّ وظيفة المنفرد اللهم إلا أن يقال بأنها حينئذ منقطعة فلا يحصل قطعها أو أن مراده دخوله بدون ركوع فقال في النهاية : « لو أدرك الإمام و قد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة و سجد معه بسجدين ولا يعتد بهما ، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك » ولكن في الأول ما قال النهاية يجب القطع ، و في الثاني لادليل عليه .

« (و تجب المتابعة فلو تقدّم ناسياً تدارك وعامداً يَأْتِم) »

قال الشارح : « و يستمر » على حاله حتى يلحقه الإمام ، والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلاة أو جزئها ومن ثم لم تبطل . قلت : إذا كانت زيادة الركن كالركوع والسجود إذا وقعها سهواً مفترقة لتحصل المتابعة كيف لا تبطل لو تقدّم عامداً إلا أن ينوي الانفراد و كيف كان

ففي ٨٢ من جماعة الفقيه ، ٢٩ من صلاته » و روى محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركع مع إمام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : يعيد ركوعه معه . و رواه التهذيب في ٧٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته .

و في ٨٣ منه » و سأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتهم به ، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال : فليسجد . و رواه التهذيب في ٧٧ منه » عن عبد الله بن الجارود ، و الفضيل ، عنه عليه السلام بلفظ « قالوا : سألنا » .

و روى التهذيب (في ١٣٠ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) » عن علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قال : يعيد ركوعه معه .

و في ١٤٣ منه » عن الحسن بن الفضال كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتهم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة ؟ فكتب عليه السلام : تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع ؛ و رواه في ١٣١ بلفظ ابن فضال .

و في ١٤٤ » عن محمد بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : أعيد واسجد ، و الظاهر أن » محمد بن علي بن فضال ، محرف » الحسن بن علي بن فضال ، فليس لنا من قال ، في الرجال .

و أمّا ما رواه الكافي (في آخر باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) » عن غياث بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه ؟ قال : لا ،

و رواه التهذيب (في ٧٦ من أحكام جماعته) فحمله الشيخ على كون الامام ممن لا يقتدى به أو تعتمد المأموم في الرفع ، وكل منهما خلاف الظاهر والأحسن أن يقال : إنه عاجز عن مقاومة ما تقدم لاسيما أن غيائاً مختلف فيه وإن كان ظاهر الكافي كون عمله عليه حيث اقتصر عليه كما أن ظاهر الفقيه عمله بتلك الأخبار حيث اقتصر عليها .

و كيف كان فروى الطبري في ذيله « عن شداد بن أسامة بن عمرو الهادي الكنائي » قال : خرج علينا النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشاء و هو حامل أحد ابني ابنته الحسن و الحسين عليهما السلام فتقدم فوضعه عند قدمه اليمنى و سجد النبي ﷺ بين ظهري صلاته سجدة أطالها فرفعت رأسي من بين الناس فإذا النبي ﷺ ساجد و إذا الغلام على ظهره فعدت فسجدت - الخبر .

« (و يستحب اسماع الامام من خلفه و يكره العكس) * و في الفقيه (في ٩٩ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) و روى حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً - يعني الشهادتين - و يسمعون أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . و رواه التهذيب في ١٥٢ من كيفية صلاته الأول بدون - يعني - الخ ، و بدون صدر .

و روى التهذيب في ١٥٠ مما مر « عن أبي بصير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم . و في ١٥١ منه « عنه ، عنه عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً مما يقول . و في الفقيه في ٩٧ مما مر « و روى أبو بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تسمعن الامام دعاءك خلفه .

و روى العياشي (في ١٧٢ من تفسير أسرى) « عن المفضل سمعته يقول

و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ قال : يقرأ قراءة وسطاً لأنه تعالى يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

و في ١٧٤ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا؟ قال : ليقرأ قراءة وسطاً ، إن الله يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وفي ١٧٥ « عن زرارة ؛ وحرمان ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر ؛ والصادق عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ، نقله الوسائل في عنوان باب استحباب إسماع الامام من خلفه القراءة ، لكنه كما ترى لم يتضمن كون النبي صلى الله عليه وآله ذاك الوقت يصلي جماعة ، كما أنه نقل ثمة خبره في ١٧٩ مما مر « عن الحلبي » ، عن بعض أصحابنا : قال أبو جعفر عليه السلام لا يبي عبدالله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيفتين تمحوها ، قال : كيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجهر بصلاتك - الخ » ومثل قوله : « ولا تجعل يدك مغلولة - الخ » ومثل قوله « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا - الخ » وهو أيضاً كما ترى غير مربوط بالعنوان .

و كيف كان فالمفهوم من الخبرين الأولين آكديّة إسماع الامام تشهد لمن خلفه .

« (و أن يأتى كل من الحاضر والمسافر لصاحبه) » ذهب إلى كراهة

إتمام كل منهما بالآخر المفيد والمرضى والحلي وابن زهرة والحلي والشيخ في الخلاف .

و ظاهر الصدوقين في الرسالة والمقنعة عدم الجواز ، قال الأول : « ولا يجوز إمامة المتمم للمقصر ولا بالعكس . و قال الثاني : لا يجوز أن يصلي المسافر خلف الحاضر ؛ و أغرب في الفقيه فقال (في ٩٠ من جماعته) و روى

داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ولا يؤم الحصري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري ، فإن ابتلي الرّجل بشيء من ذلك فأَمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الرّكعتين سلّم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأَمَّهم ، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم . وقد روي أنه «إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الرّكعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً» . وقد روي أنه «إن كان في صلاة الظهر جعل الأولى ولتين فريضة والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولى ولتين نافلة والأخيرتين فريضة» . وقد روي أنه «إن كان في صلاة الظهر جعل الأولى ولتين الظهر والأخيرتين العصر» . وقال : «هذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز» .

قلت : والظاهر أن ما قاله أولاً من إتيان المسافر بالرّكعتين الأخيرتين سبحة إشارة إلى خبر عبد بن علي ، وقد رواه التهذيب (في ١٧ من أحكام فوائت صلاته ، ٢٩ من صلاته) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال : فليصلّ صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة» . وما قاله ثانياً من أن «في الظهر يجعل الأولين فريضة والأخيرتين نافلة ، وفي العصر بالعكس ، إشارة إلى خبر ابن مسكان : «و مؤمن الطاق ، وقد رواه التهذيب (في ٢١ ممّا مرّ) » عن الصادق عليه السلام : «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوليين وإن كانت العصر فليجعل الأولين نافلة والأخيرتين فريضة» . قال الشيخ وفقه الخبر أنه تكرّم الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء .

قلت : ومثله ما رواه المحاسن (في ٧٧ من أخبار كتاب علله) «عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في مسافر أدرك الإمام و دخل معه في صلاة الظهر ؟ قال : فليجعل الأولين الظهر والأخيرتين السبحة ، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبحة والأخيرتين العصر» . وما قاله ثالثاً من جعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر إذا اقتدى

المسافر في صلاة الظهر ، فإشارة إلى ما في الفقيه (في ٤٣ من صلاة سفره)
 « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور
 فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولى ولتين الظهر و
 الأخيرتين العصر . »

و ما ذكره أخيراً لا غبار عليه وأما أدلاً من جعل الأخيرتين تطوعاً
 مطلقاً وثانياً كما فصل فإن أراد أنه يصلي صلاة تطوع منفرداً مع الركعتين
 اللتين ليستا وظيفته فصحيح ، وإن أراد الجماعة بدون قضاء فكما ترى ، وكيف
 كان فبمضمون الخبر الذي نقلناه للأول أفتى في النهاية .

و خصّ الدّيلمى الكراهة بإقتداء الحاضر بالمسافر وهو المفهوم من
 الشيخ في نهايته ومبسوطه وكذا القاضي وابن حمزة ، ولعلهم استندوا في عدم
 كراهة عكسه إلى ما رواه الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ
 ابن جعفر ، عنه عليه السلام : سألت عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين كيف يصلي
 المسافرون ؟ قال : ركعتين ثمّ يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتمّ صلاته و
 انصرف وانصرفوا . » ولكن يردّه خبر داود أو الفضل المتقدم .

هذا ونقل التهذيب في ١٦ مما مرّ ما جعله الفقيه خبر داود عن
 الصادق عليه السلام خبر داود عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عنه عليه السلام وزاد بعد
 « ويسلم » في آخره « وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولين الظهر والأخيرين
 العصر . »

و ظاهر الكافي عدم الكراهة أصلاً حيث لم يرو أخبارها هنا أصلاً و
 إنما روى في أبواب السفر (في باب المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ٨٢ من
 صلاته) « عن حماد ، عن الحلبي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف
 المقيم قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ؛ ورواه التهذيب في ١٨ مما مرّ
 عن حماد ، عنه عليه السلام .

و « عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع

الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أجزئ ذلك عنه ؟ فقال: نعم . ورواه التهذيب في ٢٠ مما مر .

و روى الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام - على نقل الوسائل في ١٨ من أبواب صلاة جماعته - « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام سأله عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون ؟ قال : ركعتين ، ثم يسلمون و يقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا . ولادلالة لواحد منهما على كراهة أصلاً ؛ و الظاهر كون الكراهة فيه بمعنى أنه لو كان يوجد مثله إماماً بأنتم به أحسن من الإتيان بمخالفه .

و روى التهذيب ١٩ مما مر « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف في الركعتين . هذا ولو كان المصنف قال : « بغير صاحبه » كان أولى .

هذا و ادعى المتأخرون الإجماع على بطلان صلاة نفرين قال : كل منهما للآخر : أنا كنت مأموماً لك ، مع أنه لم تقف على من أفتى به سوى المقنع والنهاية والسرائر ولم يتعرض له أبو الصلاح وسائر و ابن حمزة و ابن زهرة وزعموا كونه إجماعياً لأن المختلف لم يعنونه . لأنه لم ير من يعنونه و ينكره و هذا دأب المختلف إذا لم يذكر شيئاً إلا واحد و لم يذكر آخر ذاك الشيء و يقول بخلافه لا يعنونه ، و هو صحيح على موضوع كتابه إلا أنه لا يصير إجماعاً و مستنده خبر عامي خبر السكوني رواه الكافي (في ٣ من باب من تكره الصلاة خلفه) عنه ، عن الصادق عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك و قال الآخر : أنا كنت إمامك ؟ فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئتم بك قال : صلاتهما فاسدة وليستأيفا . و رواه التهذيب عن الكافي في ٩٨ من أحكام جماعته .

و أغرب الفقيه فجعله (في ٣٣ من جماعته) تعليل حكم آخر فقال : و سأل - أي الصادق عليه السلام - رجل فقال له : إن لي مسجداً على باب داري فأيتها

أفضل أ صلى في منزلي و أطيل الصلاة أو أ صلى بهم و أخفف ؟ فكتب عليه السلام
صل بهم و أحسن الصلاة ولا تنقل ؛ فإن علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال
أحدهما : كنت إمامك ، و قال الآخر : كنت إمامك ؟ قال : صلاتهما تامة ،
قال : قلت : فإن قال أحدهما كنت أنتم بك ، و قال الآخر كنت أنتم بك ؟ قال :
فصلاتهما فاسدة فلستأنفاً - ولم أفهم وجه التعليل ولعل قوله « فإن علياً عليه السلام »
- الخ ، مصحّف « وإن علياً عليه السلام الخ ، ويكون مستأنفاً .

فإن قيل : إن الخبر وإن كان عامياً إلا أن الشيخ قال : الخبر العامي إذا
لم يكن له معارض ولم يعرض عنها الامامية تعمل الطائفة به . قلت : نعم في ما علم
عمل جميعهم به وقد عرفت من لم يعنونه أصلاً ولم ندر أن العثماني والاسكافي
والمفيد والمرضى هل عملوا به أم لا وقد قالوا : إن صلاة المأموم صحيحة ولو
تبين أن الإمام كان فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو غير نادر للصلاة أصلاً فكيف
تكون صلاته باطلة لو كان إمامه نوي الإيتام .

و أمّا قول النهاية و التهذيب : « وإن قال كل واحد منهما : أنا كنت
مأموماً كان عليهما إعادة الصلاة لأنه قد وكل كل منهما الأمر إلى صاحبه
فلم يأتيا بأركان الصلاة ، فكما ترى فالقراءة ليست من الأركان .

* (و ان يؤم الأحمدم و الأبرص الصحيح و المحدود بعد توبته
و الاعرابي بالمهاجر) * روى الكافي في باب من تكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من
صلاته « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : خمسة لا يؤمّن الناس على كل حال :
المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي » .

و في ٤ منه « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لا يصلّي أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد
الزنا ، و الأعرابي لا يؤمّ المهاجرين » .

و روى الخصال في سنته « عن الأصمغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ستة

(١) في جل النسخ المخطوطة التي عندي من الفقيه « وأن علياً عليه السلام » . (الفقاري)

لا ينبغي أن يؤموا الناس ولدالزنا والمرتدة والأعرابي^(١) بعد الهجرة^(٢) وشارب الخمر والمحدود والأغلف . قلت : و لعل « بعد الهجرة » محرف « قبل الهجرة » ففي الفقيه في ١٥ من جماعته « و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجدوم و لدالزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود » .

وروى التهذيب (١٥٣ من فضل مساجده ، ٤٤ من صلاته) « عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار » . وروى الحميري في قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البختري » عنه ، عن أبيه عليه السلام كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء في الصلاة » .

ثم إن الأبرص والمجدوم ورد فيهما الجواز ، روى المحاسن (في ٧٦ من أخبار كتاب الله) « عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المجدوم والأبرص منّا أيؤمنان المسلمین ؟ قال : نعم و هل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين » .

و روى التهذيب (في ٥ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) « عن عبد الله ابن يزيد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجدوم والأبرص يؤمان المسلمین ؟ فقال : نعم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن » . والجمع بين الأخبار بالكراهة وأمّا المحدود والأعرابي فلا .

* (والمتيّم بالمتطهر بالماء) * يعني يكره إيتمام التيمّم بالمتطهر ذهب إلى المنع المرتضى والقاضي ، وذهب الدائلي إلى كراهته وهو المفهوم من الكافي حيث إنّه وإن روى (في ٣ من باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ، ٤٢ من طهارته) « عن محمد بن حمران : و جميل قال : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه ما يكفيه للفسل أيتوضأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمّم و يصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل

(١) يعني المتعرب بعد الهجرة فالتعرب بعد الهجرة - قد يعدّ من الكبائر . (الفناري)

التراب طهوراً ، إلا أنه روى (في ٢ من باب من تكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيّد المطلقين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين - الخبر .

و ظاهر الصدوق في فقيهه عدم الكراهة حيث اقتصر على رواية الخبر الأول إلا أنه رواه في ١٣ من تيمّمه مثل الكافي عن محمد بن حمران ؛ و جميل ؛ و رواه هنا في ٣٤ من جماعته ، عن جميل فقط كما أنه في مقنعة اقتصر على الخبر الثاني ولكن قال بعد : « ولا بأس أن يؤم صاحب التيمّم المتوضّئين » . وقد جمع الشيخ بين الأخبار بذلك فروى في باب أن التيمّم لا يصلي بالمتوضّئين من الاستبصار (٤ من أبواب جماعته) خبر عبّاد بن صهيب « عن الصادق عليه السلام : لا يصلي التيمّم بقوم متوضّئين » و خبر السكوني المتقدم ؛ وقال : وأما - و روى خبر أبي أسامة « عنه عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم ؟ قال : نعم يتيمّم ويؤمّهم » ، ثم خبر ابن بكير « عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على ظهور ؟ فقال : لا بأس » ، ثم خبر آخر له بمضمونه ؛ و خبر جميل المتقدم ، فالوجه أن نحمل الأول على الفضل وهذه على الجواز ومثله في تهذيبه رواها في ٢٢ - إلى - ٢٧ من أحكام فوائت صلاته ، لكن قال : محمد ابن حمران و جميل ، وكذا رواه التهذيب في ٢ من تيمّمه محمد بن حمران و جميل فما في الاستبصار تحريف للتشابه .

* (و أن يستناب المسبوق بركة) * أي يكره بل من لم يدرك الإقامة وإن أدرك تكبيرة الاحرام ففي الفقيه (في ١٠٣ من جماعته) « و روى معاوية ابن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة - الخبر » .

وروى التهذيب (في ٥٨ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) ، وإلاستبصار (في ٣ من ١٠ من أبواب جماعته) « عن معاوية بن شريح ، عنه عليه السلام : إذا أحدث

الامام وهو في الصلاة لا ينبغي أن يتقدم إلا من شهد الإقامة ، وفي التهذيب « لم ينبغ » ولا وجه له لأنه يصير المعنى ماضياً ولعل الأصل فيه وفي خبر الفقيه واحد ، وفي نسختها « يتقدم » ، ولكن الوافي والوسائل نقلتا عنهما « يقدم » .

و روى التهذيب في ٥٩ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سأله عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق برّ كعة كيف يصنع ؟ قال : لا يقدم رجلاً قد سبق برّ كعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » .

ويشهد للجواز ما روى الكافي (في ٧ من باب الرّجل يدرك مع الامام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام برّ كعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فانه أو بقي عليه » . قلت : والظاهر زيادة الألف في « أو بقي عليه » ، ومعنى « فكان - إلى - صلاتهم » . ثمّ إنّه لما كان الامام ينبت المأمومين بتمام صلاتهم بالسلام ، وهنا لم يسلم هذا المسبوق ، كان إيماؤه سلاماً لهم .

قال الشارح : « متى بطلت صلاة الامام فإن بقي مكلفاً فلاستقابة له وإلاّ فللمأمومين » قلت : بل لمن كان يعرف النائب بالدّيانة وإذا كان الامام و البأومون كلّهم يعرفون فلجميع . وأمّا ذكر انتخاب الامام في الأخبار فلا عرفيته غالباً بحال مأوميه ، وفي الفقيه (في ١٠٦ من جماعته) « وسأل عليّ ابن جعفر أخاه عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم الاّ بإمام فليقدم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم » . ورواه التهذيب قبل الآخر من أخبار فضل مساجده .

وفي ١٠٢ « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من إمام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رفع رعاهاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها . ولا يبعد وقوع تحريف فيه فإن الائتمام في مثل الرعاف لا إذا أحدث كما لو كان جنباً أو لا . ثم إن التهذيب روى بعد رواية الكافي عنه خبراً أن المسبوق ينتخب رجلاً بعد افتراقه للسلام وجعله أحوط . فروى (في ٥٧ من أحكام جماعته) « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : سألت عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته » .

قال الشارح : « وفي الثاني يفتقرون إلى نيّة الإتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك والأقوى في الأول ذلك وقيل : لا لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه » قلت : ما قاله غريب فلا فرق بين الأول والثاني في ما إذا لم ينودا الأفراد يقصدون الإتمام بالثاني ولا يحتاج في الثاني إلى جعله أقوى وعدم الإتمام بالثاني بكونه خليفة الأول خلاف العقل ولو كاي قال بدل ذلك : إنه لو كثرت الصفوف ولم يتوجه الصفوف المتأخرة للتبديل فبقي قصدهم إلى آخر الصلاة بالإمام الأول هل يصح صلاتهم أم لا الأظهر ذلك .

* (و لو تبين عدم الاهلية في الاثناء انفرد و بعد الفراغ لا لهادة على الأصح) *

وفي الناصريات (في ٩٧ من مسائله) « من أم قوماً بغير طهارة بطلت صلاته وصلاة المؤمنين ، هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا فأما بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والأقوى في نفسى على ما يقتضيه المذهب أن تجب الصلاة على المؤمنين به أيضاً على كل حال - وقد وردت رواية بأنهم يعيدون

في الوقت ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت - إلى أن قال : - دليلنا الإجماع المتقدم ذكره - و أيضاً فإن هذه المسألة مبنية على أن الصلاة المأموم مضمنة لصلاة الإمام تفسد بفسادها ، والدليل على صحة ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ « الإمام ضامن » . و أيضاً يدل على ذلك قوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة » فلو لم تكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الإمام لما استحققوا هذه الفضيلة ، قال : فإن احتجوا بما رواه أبو هريرة « أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا » فالجواب عنه أن هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ صلى بالناس فأعاد و أعادوا » .

قلت : وهذا الاستدلال من مثله في غاية الغرابة . أمّا الإجماع الذي قال فلم يعلم قول أحد من الإمامية بما قاله قبله ، و أمّا قوله بابقائه على كون الإمام ضامناً لصلاة المأموم فلا يخفى عدم أساس له فإن عندنا الإمام ضامن لقراءة المأموم لا لصلاته . روى التهذيب (في ١٣٣ من نقل مساجده ، ٢٤ من صلاته) « عن معاوية بن وهب : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » .

والمراد يتحمل أوزارهم لو صلى بهم غير متطهر عالماً لأنهم غير عالمين به ، وأي منافاة لكون الجماعة ذات فضيلة على الأفراد ولا تبطل صلاة المأموم بطلان صلاة الإمام ، ثم كيف ترك أخبار الخاصة واستند إلى أخبار العامة وهذه مفسدة الأئمة بأخبارهم كما قاله ابن أبي عمير ولو أنه راجع الكافي لما وقع في هذه الأوهام فقال : « باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو غير القبلة » (٥٥ من صلاته) و نقل خبر محمد بن مسلم ، عن الصادق ﷺ في رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ؟ فقال : يعيد هو ولا يعيدون ، وخبر الحلبي عنه ﷺ في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولا

يعيدون فإنهم قد تحرّوا . وخبر زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان . و مرسل ابن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ؟ قال : لا يعيدون ، و رواه الفقيه عن نوادره و كتاب زياد بن مروان القندي مع اختلاف يسير ، و روى الكافي (في ١٣ من باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في إمام أمّ قوماً فذكر أنه على غير وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه - الخبر .

لو كان راجع الفقيه لما وقع أيضاً في هذه الأوهام فقال (في ١٠٧ من جماعته ٢٩ من صلاته) روى الحلبي ، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوماً - إلى أن قال : - و من صلى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة و ليس عليهم أن يعيدوا ، و ليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع .

قلت : لكن ترى عدم مناسبة قوله في ذيله و قال : قلت - الخ . و قال بعد ١٠١ ممّا مرّ و قال أبي في رسالته إليّ : إن خرجت منك ربح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أيّ حال كنت في الصلاة و قدّم رجلاً يصلي بالقوم بقيّة صلاتهم و توضّأ و أعد صلاتك .

و في ١٠٢ منه و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من إمام يقدّم في الصلاة و هو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رفع رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم ليتصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضّأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها .

وقال في ١٠٤ منه « و روى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلى الإمام قبله قال : يذكره من خلفه » . و روى خبر زرارة المتقدم (في ١١٧ منه) .

ولم لم يراجع أصول الشيعة التي نقل منها الشيخ فقال في الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء ٩ من أبواب جماعته ونقل خبر حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام : رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ؟ قال : لا بأس .

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل يأمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته ؟ فقال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر ، - والظاهر أن الأصل فيه وفي خبر محمد بن مسلم المتقدم واحد - .

و خبر ابن أبي يعفور « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد » .
و خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو على غير طهر أتجاوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع » .

و قال : وأما ما رواه علي بن الحكم ، عن عبد الرّحمن العزمي ، عن الصادق عليه السلام صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر فكانت الظهر فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى غير طهر فاعيدوا ليبلغ الشاهد الغائب ، فخير شاذ وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام .

قلت : ومثله في الشذوذ ما في الدعاء « أن عمر صلى بالناس جنباً و قال للناس : إنما عليّ إعادة ؟ فقال له عليّ عليه السلام : بل عليك وعليهم لأن القوم بإمامهم ير كمون ويسجدون » .

ومثله ما عن ثوادر فضل الله الرّأوندي « عن الأشعثيات عن الكاظم عليه السلام

عن آبائه ، عن علي عليه السلام : من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو والناس صلاتهم ، وكيف و مرة عن الفقيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لو صلى الجنب ناسياً بالناس يأخذ بيد رجل منهم فيقدمه للصلاة بهم ، وما نسبته المرتضى إلى الرواية من إعادتهم في الوقت دون خارجه لم نقف عليها و إنما نقله الخلاف عن عطاء من العامة في ما كان حدث الامام غير الجنابة و إنما وردت الإعادة في الوقت في ما لو كان المصلي على غير القبلة سواء في الجماعة أو غيرها ، و أما خبر الكافي المتقدم فمحمول على عدم تحرّي الامام لكونه أعمى و لو بالأخذ من مأموميه .

هذا ، ونقل الفقيه في ١١٠ من جماعته خبر ابن أبي عمير المتقدم المتضمن عدم إعادة المأمومين لصلاتهم لو تبين كون الامام كافراً : ثم قال : و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون : إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ، والحديث المفسر يحمل على المجمل .
و قال الشيخ (في آخر باب من صلى بقوم على غير وضوء) بعد نقل الأخبار المتقدم : و قال ابن بابويه : و سمعت جماعة من مشايخنا - إلى قوله : و مما لم يجهر فيه . وهو كما ترى فإن مورد كلام ابن بابويه في تبين كون الامام كافراً لا غير متطهر ، وكيف كان فلم نقف على مستندهم ولا على وجه لتفصيلهم و لعلمهم أرادوا الجمع بين ما مر و خبر العزرمي الذي رواه الشيخ المتضمن لحكم أمير المؤمنين عليه السلام بإعادتهم و كان المورد صلاة الظهر فحملوا الباقي على الجهرية لكنه كما ترى ، فالخبر أصله غير صحيح .

هذا و في المختلف و قال في المقنع : لو خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودي فليس عليهم إعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة وعليهم إعادة الصلوات التي صلى ولم يجهر بالقراءة . والذي وقف عليه في المقنع ونقله المستدرک كون آخر كلامه و فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم ، بدون تفصيل لكن

لا عبرة بنسخنا ولا بد من كون نسخة المختلف الصحيحة فلا بد من سقوط
« التي - الخ » من نسخنا .

هذا ، وفي السرائر « و من صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه لم يكن
على طهارة أتم القوم صلاتهم و بنوا عليها ولم يعيدوها ، هكذا روى جميل بن
درّاج ، عن زرارة وهو الصحيح ، وفي رواية حماد ، عن الحلبي أنهم يستقبلون
صلاتهم ، قلت : وما قاله من أن « جميلاً » روى عن زرارة بناءهم وعدم إعادتهم
صحيح وهو خبر زرارة المتقدم عن الكافي وأما ما قاله من رواية حماد عن الحلبي
استقبالهم صلاتهم فليس كذلك فليس لنا خبر هكذا ، بل روى حماد ، عن الحلبي
أيضاً عدم إعادتهم كما عرفت من رواية الفقيه عن الحلبي وطريقه إليه - وهو
عبيد الله - حماد ، والحلي مغلط لا عبرة به لا شاهد له .

و بالجملة قد عرفت اتفاق أخبارنا الصحيحة التي اقتصر الكافي والفقيه
عليها عدم إعادة المأمومين وافق بها الصدوقان والشيخ والحلي ولم تقف على
موافق المرتضى وإن كان كثير منهم كالدلمي والحلي وابن حمزة وابن زهرة
لم يتمروا للمسألة ، و نسبة بعضهم إلى الإسكافي موافقة المرتضى غير معلومة
وإنما نسب المختلف إليه في مسألة تبين كون الإمام غير عادل ما يحتمل الموافقة
والمخالفة ، و الأول أقرب .

ومن عدم الأهلية لو كان الإمام على غير القبلة كالكفر وقد مر خبر الكافي
في ذلك .

و منه عدم نيته فروي الكافي (في ٨ من باب الرّجل يدرك مع الإمام
بعض صلاته ، ٥٧ من صلاته) « عن زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل
مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل
فقدّمه فصلى بهم أجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي
للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن
ينويها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد

يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

و في ٩ منه « عن الحلبي » : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ؟ قال : يقدّمون رجلاً آخر ويعتدون بالرّكعة و يطرحون الميت خلفهم ، و يغتسل من مسّه .

« (ولو عرض للامام مخرج استنباب) * مرّ في العنوان السابق عن الفقيه

في ١٠٤ من جماعته خبر جميل بن درّاج في ذلك ، وعن الكافي في ٨ من ٥٧ من صلاته خبر زرارة في ذلك ، وفي عنوان « و ان يستناب المسبوق » عنه في ٧ ممّا مرّ خبر معاوية بن عمّار في ذلك . وعن التهذيب في ٥٧ من أحكام جماعته خبر طلحة بن زيد . وعن الفقيه في ١٠٢ مرفوعة عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك . « (ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة) * قال الشارح : « لما روي

أنهم بعدها كالمصلّين » . قلت : لم تقف على ما قال و إنّما في خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إذا أقمت الصلاة حرم الكلام على الامام و أهل المسجد إلّا في تقديم إمام » ، وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام : « إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » . و في خبر ابن أبي عمير عنه عليه السلام « سألت عن الرّجل يتكلّم في الإقامة ؟ قال : نعم ، قال : فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان » - و ابن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف - روى الأوّل الفقيه في ٤٨ من جماعته ، وفي الأذان والإقامة في ١٦ ، و روى الأخيرين الاستبصار في باب الكلام في حال الإقامة ٢ من أبواب أذانه ، و ظاهرهما العمل بهما من الحرمة إلّا في ما استثنى ، بل أفتى بها الشيخ ومثله ابن حمزة . وإنّما ورد ما قال في المقيم لنفسه لا في الجماعة ففي خبر الكافي (في ٢٠ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته) « عن أبي هارون المكفوف ، عن الصادق عليه السلام : الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤمّ بيدك » و هو يعمّ الإقامة من أوّلها ولا اختصاص له بذلك القول .

*) و المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة *)

أما الأذان و الإقامة خلف من يقتدى به فروى التهذيب (في ١٢٧ من فضل مساجده ٤٤ من صلاته) عن إبراهيم بن شيبه : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح ؟ فكتب : إن جامعك وإيتاهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك و أقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح .
و (في ٤٤ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته) عن البرزطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قلت له : إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلوني إلى ما أن أؤذن و أقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها .

و رواه في ٤٣ مما مر عنه ، عن أحمد بن عائد : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : إنني أدخل مع هؤلاء بالخ ، وفيه بدل « ولا أقرأ إلا الحمد » فلا أقرأ شيئاً ، و الظاهر سقوط « سوى الحمد » منه .
و في الفقيه (في ٤٠ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) قال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه .

و أما الاختصار على ما قال مع التعذر ففي خبر معاذ بن كثير ، عن الصادق عليه السلام : إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتئ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع الإمام فليقل : « قد قامت الصلاة » ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .
رواه الكافي في ٢٢ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته ، و التهذيب في ١٨ من أذانه الثاني .

*) (و لا يؤم القاعد القائم) * صلاة القائد بالقائم كان من مختصات النبي صلى الله عليه وآله ، ففي الفقيه (في ٢٩ من جماعته) قال أبو جعفر عليه السلام : إن

النبي ﷺ صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال : « لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً » .

و قال في ٣٠ منه « وقال الصادق عليه السلام : كان النبي ﷺ وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم » .

وروى الطبري في ثلاثة أخبار أن النبي ﷺ لما خرج في مرض وفاته إلى الصلاة صلى قاعداً بالناس » .

و في الدعائم عن علي عليه السلام « لا يؤم المريض الأصحاء ، إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة » .

و يدل عليه أيضاً عموماً ما رواه الكافي (في ٣ من باب من يكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام : قال : أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيّد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء - الخبر » .

و في الخلاف : « لا يجوز للجالس أن يؤم بالقيام » و نقل عن أبي حنيفة و الشافعي جوازه ، و نقل عن أحمد بن حنبل أنهم أيضاً يفعدون مثله ولا يجوز أن يصلوا قياماً - ثم قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، و أيضاً روى جابر الجعفي ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً بقيام - ولكن قال بعد : يجوز للقاعد أن يأتوا بالمؤمى ، و يجوز للمكتسى أن يأتوا بالعربان ، و استدلّ بعموم أخبار فضل الجماعة بدون تفصيل في اختلاف أحوال الأئمة » و هو كما ترى ، فإنها من واد واحد مع أنه يمكن الاستدلال لعدم جواز الثاني أيضاً بخبر السكوني المتقدم عن الكافي والعمومات في مقام آخر لا ينصح الاستناد إليها في ما قال .

هذا ، ولم يذكرنا حكم موقف المأموم الواحد على يمين الامام والاكثر خلفه و هل هو فرض أو نقل ذهب إلى الأول الإسكافي ، و هو ظاهر الكافي حيث قال (في آخر باب الرّجل يخطو إلى الصف ، ٥٨ من صلاته) « محمد بن -

يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال : تحوّل به عن يمينه .

وقال في باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه ، و روى أخباراً في ذلك : فيعلم أن كون الجماعة خلف الامام أمر واضح . وأما قوله (في ٨ من الباب الأول) : « محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي » - رفعه - قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد ، فالمراد به أنه عليه السلام لم يقم قدّمهم في الوسط بل في اليسار حتى وقعوا خلفه في اليمين .

و أما روايته ثمة عن عثمان في من دخل في التشهد الأخير في جماعة مأموماً واحداً عن يمين الامام ببقاء الامام والمأموم على حالهما وإنما الداخل يقعد خلف الامام فلا بد من دخول الأخير في الجماعة مجرّداً صورة وهو ظاهر الفقيه ، فقال : « و روى محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقدّمهما ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه . »

و روى قرب الحميري في أخبار قربّه إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين : رجلان صفّ فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الامام . »

و « عن الحسين بن علوان ، عنه ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين : المرأة خلف الرجل صفّ ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه . »

و روى العلل « عن أحمد بن رباط ، عن الصادق عليه السلام : قلت : لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع - إلى أن قال : - فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره . »

و روى الصدوق ، والشيخ « عن الحسين بن يسار المدائني » أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلاة قال : يحوِّله إلى يمينه . والظاهر أن الأصل فيه وفي خبر الكافي المتقدم واحد .

و في الدعائم « عن جعفر بن محمد عليه السلام : إذا أمَّ الرجل رجلاً واحداً أقامه عن يمينه وإذا أمَّ اثنين فصاعداً قاموا خلفه » .

و « عن الباقر عليه السلام : خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم - إلى أن قال - وأقام الرجل عن يمينه فصلَّى الظهر » .

و في الرضوي « عن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » .

و في الخلاف « روى عبدالله بن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف على يساره فأخذني بيمينه وأدارني من ورائه حتى صيّرني على يمينه » .

و روى جابر بن عبدالله قال : وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فأخذنا بيده فصيّرنا خلفه » .

و عن الأماشي مسنداً « عن محمد بن عمر الجرجاني » قال الصادق عليه السلام : أوَّل جماعة كانت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وأمير المؤمنين عليه السلام إذا مرَّ به أبو طالب وجعفر معه فقال : يا بني صل جناح ابن عمك فلما أحسَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدُّمهما - الخبر - . وليس في واحد منهما ما يدلُّ على أن ذلك من باب الآداب لا الإيجاب وهو المفهوم من الشيخ في النهاية ، فقال : « فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن وإن كانوا جماعة فليتقدّم أحدهم وليقف في الوسط ويقف الباقيون خلفه ، فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلهم عن يمينه لم يكن به بأس » .

و كذا ابن زهرة فقال : « وأقلُّ ما ينعقد به الجماعة في ماعدا يوم الجمعة

اثنان ، يقف المؤتمن منهما عن يمين الامام - الخ .
و إنما ذهب إلى الاستحباب الذي يلمى ، والشيخ في المبسوط والخلاف و
ابن حمزة واستدل لهم بما لا دلالة فيه .

وأما قول الخلاف - بعد النقل عن الشافعي - في القديم - جواز تقديم
المأموم على الامام : لا خلاف إذا صلى خلفه أو عن يمينه وشماله أن صلاته
صحيحة ، ولا دليل على صحتها إذا صلى قدامه ، فهو كما ترى فلا خلاف
بينه وبين الشافعي المجوز للتقديم في صحة التأخير والمساواة مطلقاً لا بين
الامامية .

وكذا لم يذكر اهل بشرط ألا يكون بين الامام والمأموم وبين صف و
صف ما لا يتخطى أم لا بل يكفي ما لا يسمى تباعداً كثيراً عرفاً ، صرح
بالأول أبو الصلاح وابن زهرة ونسب إلى المرتضى في مصباحه وهو المفهوم
من الكافي فروى (في باب الرجل يخطو إلى الصف - إلى - أو يكون بينه و
بين الامام ما لا يتخطى ، ٥٨ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام إن صلى
قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام ، وأي صف كان
أهله يصلون بصلاة إمام و بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس لهم تلك بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا
من كان حيال الباب - إلى أن يقال : - ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد
الانسان .

وهو المفهوم من الفقيه حيث روى الخبر - فيه - يكون قدر ذلك
مسقط جسد إنسان إذا سجد ، - و رواه الدعائم مثله - و زاد الفقيه و إنما
امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ، قال :
قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال :
يدخل بينها وبين الرجل و تنحدر هي شيئاً . و في رواية عبدالله بن سنان ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ، و أكثر ما يكون مربوط فرس .

و روى مضمون خبره الأخير الجعفر بنات عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : لا يتباعد أحدكم من القبلة فتكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذها الشيطان طريقاً ، قيل له : فنبتئنا عن ذلك قال : كمريض الثور ، بناء على أن المراد به الجماعة كما هو ظاهر الصدوق فتراه كرّر الخبر الأول في رواية الكافي مرتين ، وفي رواية الصدوق ثلاث مرات بأنه إذا كان ما لا يتخطى ليس تلك الصلاة للمأموم بصلاة مثل ما إذا كان بينهما ستره أو جدار فليس تلك الصلاة للمأموم بصلاة . وأغرب المختلف فنقل الخلاف عن أبي الصلاح وقال : احتج بخبر زرارة : إن صلى قوم و بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأجابه بأنه يحتمل أنه أراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة ، فإن الحائل ذكر على حده .

و ذهب الشافعي والقاضي وابن حمزة والعللي والشيخ في المبسوط و الخلاف إلى عدم الاشتراط فقال في الخلاف : « من صلى خارج المسجد و ليس بينه وبين الإمام حائل و هو قريب من الإمام أو الصفوف المتصلة به صحّت صلاته ، وإن كان على بعد لم تصح » وإن علم بصلاة الإمام ، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء ، دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع عليه وما أدعاه ليس عليه دليل ، وإجماعه هنا نظير إجماعه في سابقه من كون المراد لا خلاف بينه وبين العامة لا الإمامية ، وقال في المبسوط : « وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً ، وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع » ، قال في المختلف : ومراده بقوم بعض الجمهور إذ لا قول لعلمائنا في ذلك .

و كذا لم يذكرنا حكم سهو المأموم ، وفي (١١٤ من) جماعة الفقيه « و سأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئاً ولم يكبر و لم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم ، فقال :

قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لأن الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه .

وفي ١١٥ منه « وروى محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : الامام يحتمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

وفي ١١٦ منه « و الذي رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام حين قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن ، ليس بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام لأن الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً - الخ » .

قلت : الامام ليس بضامن إلا القراءة و يدل على عدم ضمانه غيرها خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام الذي نقله :

و خبر الحسين بن كثير الذي رواه قبل في ١٤ من الباب عنه عليه السلام « سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة » .

و خبر زرارة الذي رواه الكافي (في ٥ من باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه وضمانه الصلاة ، ٥٤ من صلاته) « عن أحدهما عليه السلام : الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا » .

و خبر سماعة الذي رواه الاستبصار « عن الصادق عليه السلام : سأله رجل عن القراءة خلف الامام ، فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة » .

و خبر معاوية بن وهب الذي رواه عنه عليه السلام أيضمن الامام لصلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ؟ فقال : لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » .

و صرح بذلك التهذيب فقال بعد نقل خبر أبي بصير المتقدم : « لا ينافي هذا الخبر ما قد مناه من أن الامام ضامن لأن الذي يضمن الامام القراءة فقط » .

فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه حسن بن بشير .
 وأما خبر عمار الذي نقله الفقيه فلا عبرة به وما تضمنه صدره من
 أن المأموم إذا لم يقل شيئاً بعد استفتاح الصلاة ليس عليه شيء صحيح من
 حيث إن الأقوال غير تكبيرة الاحرام ليست بركن إذا تركت سهواً في
 الجماعة والانفراد تصح الصلاة وإنما يبطل تعليله من قوله : « ليس عليه شيء »
 إذا سها خلف الإمام ولا سجدة السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه ، فقد
 عرفت عدم ضمانه غير القراءة ؛ وإنما المسلم عدم الاعتبار بسهو المأموم إذا
 حفظ الإمام كالعكس ، ففي الكافي في باب من شك في صلاته - إلى أن قال -
 وسهو الإمام ومن خلفه ، وروى خبر يونس عن رجل ، عن الصادق عليه السلام :
 « سألت عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة فسبّح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة
 وسبّح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقموا
 والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الإمام
 سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام
 سهو إذا لم يسه الإمام - إلى أن قال - فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه
 وعليهم الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم » .

وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه -
 الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة - إلى أن قال الكافي : « و
 منها مواضع لا تجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو الذي يدرك سهوه إلى أن قال :
 - ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الإمام الخ » .
 وروى الشيخ « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألت عن الرجل
 يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه سهو ؟ قال : لا » .

وأما خبر محمد بن سهل « الإمام يجعل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح »
 فمحمول على ما قلنا من عدم كون غير الافتتاح ركناً فلا يضر تركها سهواً و
 إنما نسبها إلى الإمام مع أنه لو لم يكن معه أيضاً كان كذلك لأنه لم يتفق

عادة ذلك إلا في الجماعة فكما لا يقرأ الحمد والسورة يمكن سكوته في الركوع والسجود وغيرها وحينئذ فلو تكلم المأموم ناسياً لم يمكن عليه سجدة سهو وكيف يتحمله الإمام وهو في نفسه لو تكلم ناسياً كان عليه سجدة السهو . وقد روى الشيخ « عن منهل القصاب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ؟ قال : إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب » .

و مما شرحنا يظهر لك ما في الخلاف حيث قال : « إذا سها خلف إمام يقتدى به تحمّل عنه الإمام سهوه وكان وجوده كعدمه » .

وأما استدلاله بالإجماع فإن أراد به إجماع العامة فنقل أنه قال بذلك جميع فقهاء العامة إلا « منحولاً » وقوله غير معتد به فغير مغل ، وإن أراد به إجماع الخاصة فممنوع فلم تقف على من قال به قبله إلا على نقل الذكرى له عن المرتضى وتبعه بعده الحلبي .

*** (ولا الأمي القاريء ولا المؤوف اللسان كالألثغ بالصحيح) ***

لم يرد في ما ذكره نص لكنه مقتضى الأصول وفي (١٠ من) جماعة الفقيه « وقال النبي صلى الله عليه وآله : إمام القوم وأقدمهم فقدّموا أفضلكم » .

وقال عليه السلام : « إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم » .

و الظاهر أن الأصل في عنوان هذا من القدماء المبسوط لكنه قال بالكراهة ففيه « يكره إمامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو غيرها أحوال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه فإن كان يحسن ويتعمّد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم ، وإنما قلنا ذلك لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن لأن القرآن ليس بملحون ، ويكره الصلاة خلف المتمم وهو الذي لا يؤدّي التاء ، وكذلك الفاف وهو الذي لا يؤدّي الفاء ، وكذلك لا يؤتمّ بارت وهو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذر عليه فإذا تكلم أطلق لسانه ، ولا ألثغ وهو الذي يبدّل حرفاً مكان حرف ، ولا أليغ وهو الذي لا يأتي بالحروف على البيان

و الصَّحَّةُ ، و إِنْ ذَا أَمْ أَعْجَمِي لَا يَفْصَحُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ عَرَبِيٌّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَرِهَتْ
إِمَامَتَهُ .

و نقل المصنّف عدم جواز إمامة الأمي للقاريء والألثغ للصحيح مع
أنّه لا دليل على جوازه مطلقاً و لو بمثله و المبسوط أطلق معنى الألثغ بأنّه
من يبدّل حرفاً بحرف ولكن في الصّحاح هو أن يصير الرّاء غيناً أو لاماً ، و
السين راء . و فيه أن التّمتام من تكرّر التّاء .

و في اللّسان ألفافاً من يكرّر الفاء . و في القاموس في « ألثغ » من لا يبين
الكلام أو يرجع كلامه إلى التّاء . و الصّحاح لم يذكر « لينغ » أصلاً .

*) و يتقدّم الأقرء فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح ، و الامام
الرّاتب أولى من الجميع و كذا صاحب المنزّل و صاحب الامارة في امارته *)

لكن المستند آخر الأفقه عن الأسن ، و هو ما رواه الكافي (في ٥
من باب من تكره - إلى - ومن أحق ، ٥٢ من صلاته) و عن أبي عبيدة قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض :
تقدّم يا فلان ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن فإن
كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً ،
فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة و أفقههم في الدّين . و لا يتقدّم
أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

و في التهذيب « و ينبغي أن لا يتقدّم القوم إلاّ ذوا الرّأي و العقل
و السّداد و يكون أقرء الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة » ثمّ روى في ٢٥
من أحكام جماعته عن الكافي خبره .

و رواه العلل في ٢ من ٢٠ من أبواب جزئه الثاني مثله ثمّ قال : « و روى
في حديث آخر : « فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً » ثمّ ما في الخبر
من تقديم غير الأفقه عليه كما ترى .

و روى عقاب الأعمال « عن المزني » - رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله - :

من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة ، ورواه التهذيب في ١٠٦ من أحكام جماعته ، ٢٢ من صلاته .
 وروى الكافي في ٤ مما مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه - الخبر » .
 وروى التهذيب (في ١٣ من أحكام جماعته) « عن سماعة : سألت عن المملوك يؤمّ الناس فقال : لا إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم » .
 و في ١٩ من جماعة الفقيه « وقال الباقر والصادق عليهما السلام : لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة و أفقهم » .
 و في ذكرى المصنف « عن النبي صلى الله عليه وآله : من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله » .

* (و يكره امامة الأبرص و الأجذم و الأعمى لغيرهم) * هذا تكرار فقال قبل : « وأن يؤمّ الأجذم - الخ » ، وكيف كان فلم أقف على قائل بالكراهة في الأعمى . فروى الكافي (في ٣ من باب من يكره الصلاة خلفه ، ٥٢ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في خبر - قلت : أوصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم » .
 و في ٢ منه « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمّم المتوضئين ، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجهه إلى القبلة » .

و في الفقيه (في ٢٠ من جماعته) « وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما العمى عمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

ثمّ تقييد كراهته بكونه لغير الأعمى بلاوجه فإنّه في الأعمى أشدّ كراهية على فرضه لأنّ نقصه إنّما هو عدم اهتدائه للقبلة ويرتفع بإرشاد البصير ولا يمكن ارتفاعه من الأعمى .

و أمّا الأبرص و الأجدم وإن كان أخبارهما مطلقة مثل ما رواه الكافي في أوّل الباب المتقدم « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون و ولد الزنا والأعرابي » .

وفي ٤ منه « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وقال أمير المؤمنين: لا يصلّي أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود و ولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين » .

وما في الفقيه ثمة في ١٥ « عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم و ولد الزنا و الأعرابي حتّى يهاجر والمحدود، إلّا أن إطلاقها منصرف إلى الصلاة بغيرهما كغيرهما ممّاعدٌ معهما و كون المجنون و ولد الزنا ممّاعدٌ معهما على وجه الحرمة و كونهما على وجه الكراهة من حمل النفي الوارد فيها المراد به النهي على الأعم من الحرمة والكراهة مع أن الشيخ روى فيهما « عن عبد الله بن يزيد، عن الصادق عليه السلام المجذوم و الأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال نعم، قلت : هل يبتلى الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم، و هل كتب البلاء إلّا على المؤمن - » . و روى مثله محاسن البرقي، عن الحسين بن أبي العلاء، عنه عليه السلام، و الظاهر كون الأصل فيهما واحداً . والحمد لله أولاً و آخراً .

تمّ كتاب الصلاة و يليه كتاب الزكاة

إن شاء الله تعالى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس كتاب الصلاة

النهرس كتاب الصلاة

الصفحة	الموضوع
٤	صلاة العيدين وشروطها
٦	واجباتها
١١	أحكامها
١٣	ليس في صلاة العيدين قضاء
١٤	استحباب الإصحار بها
١٥	استحباب الطعام في الفطر قبل الخروج
١٥	و في الأضحية بعد عوده من الأضحية
١٦	كراهة التنفل قبلها وبعدها
١٧	استحباب التكبير في الفطر
٢١	صودة التكبير
٢٢	حكم اتفاق العيد والجمعة
٢٣	صلاة الآيات
٣١	واجباتها ومستحباتها
٣٣	حكم تراجمها مع الحاضرة
٣٤	حكم فضائها
٣٩	استحباب الفسل مع التعمد والاستيعاب

الاعمال السنوية

۴۰	غسل الجمعة
۴۳	غسل العیدین
۴۴	غسل لیالی فرادی من شهر رمضان
۴۶	غسل ليلة الفطر
۴۷	غسل لیلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير
۴۸	غسل يوم المباهلة ويوم عرفة
۴۹	غسل يوم نيروز فرس و غسل الاحرام
۵۰	غسل الطواف
۵۱	غسل زیارة أحد المعصومين عليه السلام
۵۲	غسل السعي إلى رؤية المصلوب
۵۳	غسل التوبة عن فسق أو كفر
۵۴	غسل صلاة الحاجة والاستخارة
۵۵	غسل دخول الحرم و مكة و المدينة والمسجدین
۵۶	غسل دخول الكعبة ، وغسل المولود
۵۷	غسل قتل الوزغ ، و غسل يوم التروية ، وغسل الاستسقاء
	*(بقية الصلوات) *
۵۸	الصلاة المنذورة ، و النیابة ، والاستسقاء
۶۳	آداب صلاة الاستسقاء
۶۸	توافل شهر رمضان
۷۶	نافلة الزيارة
۷۷	صلاة الاستخارة
۸۶	صلاة الشکر

الصفحة	الموضوع
٨٧	صلاة طلب الرزق
٩٠	صلاة الحوائج
٩٤	صلاة من خاف مكروها
٩٥	صلاة الخلاص من العدو
٩٦	صلاة الخلاص من السّجن
٩٧	صلاة من كان له مهمّة ، و صلاة الانتصار
٩٨	صلاة السفر و صلاة الدّخول و حصول الولد الذّكر
٩٩	صلاة ليلة الفطر
١٠١	صلاة ليلة النّصف من شعبان
١٠٣	صلاة ليلة النّصف من رجب
١٠٣	صلاة ليلة المبعث و يومه
١٠٦	صلاة عشر ذي الحجة و أوّل كلّ شهر
١٠٦	صلاة القدير
١٠٨	صلاة عاشورا و صلاة النّبي ﷺ
١٠٩	صلاة أمير المؤمنين عليه السلام
١١٠	صلاة فاطمة عليها السلام
١١١	صلاة جعفر و يقال لها صلاة التّسبيح
١١٧	آداب صلاة جعفر
١٢٠	صلاة الفيلة
	الفصل السابع
١٢١	أحكام الخلل في الصّلاة
١٢٢	عدم الالتفات إلى الشكّ إذا تجاوز محله
١٢٣	الاعتناء بالشكّ إذا كان في محله

الصفحة

الموضوع

١٢٤	قضاء السجدة والتشهد و وجوب سجدي السهو لسيانها
١٣٣	موارد وجوب سجدة السهو
١٤٥	واجبات سجدة السهو
١٤٥	ذكر السجدة
١٤٨	الشك في الثنائية والثلاثية والاولين من الرباعية
١٥١	الشكوك المعتبرة
١٥٢	حكم أقسام الشك
١٦٢	الشك بين الأربع والخمس
١٦٦	مسائل سبع
١٦٩	لو أحدث قبل الاثنيان بالاحتياط
١٧٠	قول الصدوق في الشك بين الاثنتين والأربع
١٧٤	قول ابن الجنيد في الشك بين الثلاث والأربع
١٧٧	حكم كثير الشك
١٧٩	لا حكم للسهو في السهو
١٨٠	لا حكم لسهو الامام والمأموم
	الفصل الثامن
١٨٥	في قضاء الصلوات
١٨٩	حكم من جهل الترتيب
١٩٠	حكم من جهل عن الفاتحة
١٩١	قضاء المرتد وفاقد الطهور
١٩٥	استحباب قضاء النوافل
١٩٨	وجوب قضاء ما فات عن الاب علي الوالي
٢٠٠	أحكام صلاة القضاء

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	مسائل
٢٠٣	حكم السلس و المبطون
٢٠٥	استحباب تعجيل القضاء
٢٠٨	عدم لزوم انتظار الوقت في قضاء النوافل
٢١٢	جواز النافلة لمن عليه الفريضة
	الفصل التاسع
٢١٨	صلاة الخوف
٢٢١	أحكام صلاة الخوف
	الفصل العاشر
٢٣٦	صلاة المسافر
٢٣٨	أحكام صلاة المسافر
٢٤٨	حكم المأز على الوطن
٢٥٢	حكم ما إذا نوى مقام عشرة أيام
٢٥٤	حكم كثير السفر
٢٥٦	حكم المكاري
٢٦٣	عدم كون السفر معصية
٢٦٦	متى يجب القصر وخذ الترخص
٢٧١	أمكنة التخيير بين القصر والإتمام
٢٧٩	حكم ما لو دخل عليه الوقت ثم سافر
٢٨٦	استحباب التسبيحات الأربع للمقصر
	الفصل الحادي عشر
٢٨٧	صلاة الجماعة
٢٩٠	وجوب الجماعة في الجمعة والعيد

الموضوع	الصفحة
إدراك الجماعة بإدراك الركوع	٢٩٢
شرائط الامام	٢٩٩
شرائط الجماعة	٣٠٥
أدب المأموم	٣٠٨
استحباب قطع النافلة إذا قامت الجماعة	٣١٦
أحكام الجماعة	٣١٧
وجوب المتابعة للامام	٣١٩
مستحباتها	٣٢١
حكم المسبوق بر كعة	٣٢٨
لو تبين عدم أهلية الامام	٣٣٠
لو عرض للإمام عارض	٣٣٦
عدم جواز إمامة القاعد للقائم	٣٣٧
عدم جواز إمامة الأعمى والمأوف اللسان	٣٤٥
استحباب تقديم الأفضل	٣٤٦
كراهة إمامة الأبرص والأجذم	٣٤٧





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی